الجريدة المدنية

الملحق المدني لجريدة الشعب

الخميس 15 جوان 2017 - العدد 9

الأستاذ عبد المجيد الشرفي لـ «الجريدة المدنية»:

يجب إرساء علاقات متمدنة قائمة على الاحترام لا على الإكراه المادي أو المعنوي

• تختلف المقدسات باختلاف الزمن وتطوّر المجتمع، ولذلك فما جاء في الدستور هو محاولة توفيقية وأراها تلفيقية

حرية الضمير بين الإقرار والممارسة

من أجل اعتماد قانون لحماية حرية الضمير

بقلم د. حفيظة شقير

حرية الضمير جوهر الديمقراطية والمواطنة الكاملة

بقلم د.إقبال الغربي

حرية المعتقد والضمير في تونس

بقلم : سلسبيل القليبي

من حريّة الضمير الكوني .. إلى حرية الضمير التونسي

بقلم عبد اللطيف حداد

الحرية في الإسلام

بقلم : عبد السلام العطوي

سؤال حريّة الضّمير بين التّشريع و الثّقافة

بقلم : سامي براهم

الحريّة بين التأصيل القرآني وهواجس الثقافة المعولمة.

بقلم: غفران حساييني

حرية الضمير.... والضمير المنفصل

بقلم رشأ التونسي

عندما يكون التشريع في خدمة ثقافة متخلفة...

بقلم : صالح الزغيدي

تصدر « الجريدة المدنية» بدعم من

Euro-Mediterranean Human Rights Network
Réseau Euro-méditerranéen des droits de l'Homme
الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

بالتعاون مع

JAMAITY جمعيتي

http://jamaity.org/agenda

الافتتاحية

الحوار الوطني في صلب الثقافة المدنية والمبادئ النقابية وتجاوز الأزمات الاجتماعية يحتاج سياسات إستراتيجية

رفض الاتحاد العام التونسي للشغل قبل مدّة مقترح إنشاء مؤسسة دائمة للحوار الوطني معتبرا أنّ ذلك يمكن أن يعطّل عمل الحكومة. وبالمقابل أكّد أنّه يمكن أن تقع الدعوة إلى حوار كلّما دعت الحاجة إلى ذلك وكلّما اتضح أنّ ثمة مشكل حقيقي تعجز الدولة عن حلّه، كما لم يشترط الاتحاد أن يكون نفس الرباعي راعيا لأي حوار مستقبلا.

وهذا الموقف يؤكّد أنّ المنظمة الشغيلة مؤمنة دائما أن الحوار هو الصيغة والآلية الدائمة لتجاوز أي أزمة وأنّ مساهمته تكون حسب الحاجة دون أن يكون بديلا على أي مؤسسة أخرى، كما أنّ مستوى تدخّله تفرضها دائما طبيعة الملف وملابسات الظرف والعناصر المتداخلة فيه، وأنّه ليس من ضرورة أن يكون راعيا لكل حوار وطني.

بالمقابل لا يزال الاتحاد الخيمة التي يلتجئ إليها الفرقاء السياسيون أو الاجتماعيون مع كلّ أزمة جديدة، وآخرها ملف اعتصام الكامور. وقد كانت مواقف القيادة النقابية واضحة منذ بداية الاحتجاجات في مدينة تطاوين حيث تمّ التأكيد على ضرورة التعاطي الايجابي مع مطالب المحتجين ووضع سياسات إستراتيجية للمناطق الحدودية وذلك بسبب تواصل تهميشها تنمويا وللحساسية الجغرافية التي تمثلها في جوارها للقطر الليبي الذي يشهد تأزّما للوضع الأمني مما ينعكس علينا سلبيا، وخاصّة الوضع الأمني في الولايات الحدودية.

وإنّ تدخّل الاتحاد ينبع دائما من انتصاره للمهمشين مع الحرص على المصلحة العليا للوطن والتصدّي لأيّ انفلاتات تخرج النضالات الاجتماعية عن أطرها السلمية ومطالبها المواطنية المشروعة.

من ناحية أخرى، نؤكّد أنّ الهياكل النقابية الجهوية والمحلية تابعت بحرص ومسؤولية كل مراحل الاحتجاجات بولاية تطاوين وصولا إلى اعتصام الكامور، وطلبُ تدخل المركزية النقابية اليوم يأتي من أجل حسم الخلاف بين الإدارة والشباب المعتصم حتى يقع التوصّل إلى حلول فيها استجابة إلى المطالب الرئيسية للمحتجّين وعدم تعطيل الانتاج.

ويعتبر الاتحاد أنّ هذه الأزمات قابلة للتجدّد، حتى بعد حلّ اعتصام الكامور وفي أكثر من جهة لأنّ المعالجة الهيكلية ضرورية وتخطّي الأزمات المؤقتة يبقى أمرا ظرفيا، حيث تحتاج تونس وضع سياسات وبرامج استراتيجية للتنمية وللمسألتين الاقتصادية والاجتماعية.

الجريدة المدنية

ملف العدد القادم

دور النقابات العمالية في التصدي لسياسات التفقير والتهميش

البريد الالكتروني : journal.civic@gmail.com

الجريدة المدنية

المدير المسؤول
نورالدين الطبوبي

المدير
سامي الطاهري

فريق العمل
سمير أحمد، عبد اللطيف حداد، ضياء تقتق، الأمجد الجملي، محمد كريم السعدي

بدعم من
Euro-Mediterranean Human Rights Network
Réseau Euro-méditerranéen des droits de l'Homme
الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان

بالتعاون مع
JAMAITY جمعيتي
http://jamaity.org/agenda

المقر : 41 شارع علي درغوث - تونس 1001 - الهاتف : 020 255 71 - 291 330 71 / الفاكس : 139 355 71 -
العنوان الالكتروني : journal.civic@gmail.com - الحساب الجاري بالبريد : 51 - 300 - السحب : مطبعة دار الأنوار - الشرقية - تونس

حرية الضمير جوهر الديمقراطية والمواطنة الكاملة

بقلم د.إقبال الغربي
أستاذة الانثروبولوجيا الدينية

حكمت محكمة تونسية على أربعة شبان بشهر سجن بعد إيقافهم لاجهارهم بالإفطار في حديقة عامة. و يأتي هذا الحكم في تناقض تام لدستور البلاد الذي يتضمن مبدأ حرية الضمير. ودعت جمعيات حقوقية إلى مظاهرة للتنديد بهذا الحكم القضائي وللحد من ظاهرة ملاحقة المفطرين في تونس وهرسلتهم.

ولا تزال حرية الضمير تثير الكثير من الجدل وتواجه التردد والازدواجية في أرض الإسلام. تمثل حرية الضمير أو الوجدان واحدة من الحريات الفردية الأساسية وحقا جوهريا من حقوق الإنسان. وتكمن أهميتها في أنها الشرط الشارط للديمقراطية والحداثة، أي للعيش المشترك داخل مجتمع ضامن وصائن لكرامة الإنسان. ومع ذلك، وربما بسبب ذلك، فإن إقرارها في الدساتير والقوانين، والاعتراف للفرد بحق التمتع بها وممارستها في كامل أبعادها ما زال منقوصا. ولعل السبب يكمن في أن حرية الضمير تتموقع ضمن مفارقات وتوترات العلاقات القائمة بين الفرد والأمة بين الدين والدولة.

وعلينا الإقرار بأن مفاهيم حرية الاعتقاد وحرية التعبير وحرية الضمير وغيرها من الحريات العامة؛ هي بالأساس حقوق حديثة من مجلوبات عصر الأنوار وما بعده. فهي وليدة نضالات الإنسان ومقاومته عبر التاريخ من أجل نحت تصور جديد لوجوده في علاقته بالغيب وبالآخر وبالدولة، وهو تصور حوّل سلّم القيم من مجال السماء إلى مجال الأرض وفصل بين الفضاء الخاص والفضاء العام و بين الديني والسياسي أي فصل بين المواطنة والإيمان.

بيد أننا اليوم بإمكاننا تجاوز هذا التوتر بين ثقافتنا والحريات العامة ومنها حرية الضمير والاعتقاد وتحقيق المصالحة المنشودة بين «خصوصياتنا» من جهة وبين روح العصر وقيمه العقلانية والإنسانية الرافضة للتوتالترية الدينية ولمحاكم التفتيش من جهة أخرى. وللنجاح في هذا الرهان علينا الاعتماد على القراءة التاريخية والمقاصدية لديننا الحنيف التي ستعيد صياغة الوعي الجمعي وستحصن الأجيال الشابة ضد التزمت والإرهاب. وهذا ما سعى إليه الإمام المصلح محمد عبده في قولته الشهيرة «لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين». وهي نفس الفكرة التي صاغها الزعيم الأزهري سعد زغلول في شعاره «الدين لله والوطن للجميع».

إن القرآن الكريم احتوى صراحة وبلا تأويل على دعوة إلى حرية الاعتقاد.

فالآيات التي تكرس الحريات الدينية صريحة. وهي «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». الآية 256 من سورة البقرة

«وَلَوْ شاء ربك لآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ». الآية 99 من سورة يونس.

«فَمَنْ شاء فليؤمن وَمَنْ شاء فليكفر». الآية 29 من سورة الكهف

وأما آية الردة «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ، وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (الآية 217 من سورة البقرة)، فقد جعل الله سبحانه و تعالى عقابها أخروياً، ولم يربطها بأي جزاء دنيوي. كما أن آيات الحرب والجهاد، موجهة إلى من يقاتل المسلم فقط، وليست موجهة إلى الكفار في ديارهم. وآيات القتال كانت أيضا مخصوصة ومرتبطة بأحداث تاريخية محددة وبإطار زمني معين.

القراءة التاريخية الموضوعية والمقاربة النسبية لنصوصنا المقدسة تؤسس للحرية. وهي تساعدنا على الارتقاء من هذيان النرجسية الدينية إلي رحابة الفكر الكوني الإنساني .كما تعني أيضا القطع مع المسلمات التي تقدم الإسلام على أنه وصي على الجنس البشري ومكلفا بتخليص الإنسانية جمعاء من الشرك والضلال. وعلينا أن نتذكر دائما أن سلامة الجاليات المسلمة في المجتمعات الغربية هي نتيجة اتفاقيات وتعاقد ودساتير وقوانين تقوم كلها على مبادئ الديمقراطية والحرية الدينية والحريات العامة.

فالديمقراطية هي بامتياز ضمان حقوق الأقليات التي من حقها تجسيد قناعاتها والمجاهرة بها بكل حرية واستقلالية دون أن تكون عرضة لأي حساب أو عقاب أو إقصاء. من الواضح أن الديمقراطية تضمن التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال حكم الأغلبية، لكن من الواضح أيضا أنها يجب أن تضمن أن هذه الأغلبية لن تستخدم قوتها ونفوذها وسيطرتها على دواليب الدولة لانتهاك الحقوق الأساسية للأقلية وإلا تحولت إلى طغيان الأغلبية. وهو ما يفسر الحرية التي تتمتع بها جالياتنا المسلمة والمجاهرة بدينها في الغرب والتي تستفيد غالبا بمساندة مادية ومعنوية من طرف الدولة العلمانية.

فهذه الأقليات المسلمة لها حرية بناء جوامع و تأسيس جمعيات وتنظيم صلوات عامة في الشوارع دون أن تخدش هذه الممارسات التي تتعارض مع الأعراف والتقاليد الجماعية مشاعر الأغلبية الغير مسلمة أو تستفزها.

فهل من الأخلاقي أن ننادي بحرية الضمير وندافع عنها في الغرب ونسعى إلى التضييق عليها وإفراغها من محتواها في بلداننا ؟

فالديمقراطية إذن وحقوق الإنسان ومنها حرية الضمير والمعتقد هما متلازمان كوجه الورقة وقفاها. بل إن احترام هذه الحقوق هو الذي يعطي للديمقراطية شرعيتها النهائية ويحمي في نفس الوقت سيادة الشعب من الانزلاق في دكتاتورية الأغلبية.

وتعتبر حرية الضمير من مسؤوليات الدولة المدنية. وهي من الأسس التي تقوم عليها ومن الغائيات والمقاصد التي تؤسس عليها شرعيتها ومصداقيتها. وهو ما ذهب إليه الفيلسوف سبينوزا عندما أكد «أن الغاية القصوى من تأسيس الدولة ليست السيادة، أو إرهاب الناس، أو جعلهم يقعون تحت نير الآخرين، بل هي تحرير الفرد من الخوف بحيث يعيش كل فرد في أمان بقدر الإمكان، أي يحتفظ بالقدر المستطاع بحقه الطبيعي في الحياة وفي العمل دون إلحاق الضرر بالغير».

عين على ..

اليوم العالمي للاجئين
20 جوان

لماذا نحتفل بهذا اليوم الدولي؟

في عالم يُجبر فيه العنفُ مئات الأسر على الفرار في كل يوم، تعتقد مفوضية اللاجئين أن الوقت حان لإبراز حقيقة أمام زعماء العالم وقادته مفادها هو أن الجمهور العالمي يقف مع اللاجئين. ولذا شنشنت المفوضية حملة عريضتها المسماة #مع_اللاجئين (#Wit-hRefugees) في 20 جوان، لإيصال تلك الحقيقة إلى الحكومات التي ينبغي عليها العمل معها والقيام بما عليها تجاه اللاجئين.

اعتمدت الجمعية العامة القرار 55/76المؤرخ 4 ديسمبر 2000، الذي أشارت فيه إلى أن عام 2001 يصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، كما أن منظمة الوحدة الأفريقية وافقت على إمكان تزامن اليوم العالمي للاجئين مع يوم اللاجئين الأفريقي الموافق 20 جوان.

ولهذا قررت الجمعية العامة أن يتم الاحتفال باليوم العالمي للاجئين في 20 جوان من كل عام إبتداءً من عام 2001.

مقدمة

حرية الضمير في التشريع والثقافة

تبقي مسألة الحريات الفردية أحد أهمّ المسائل التي يناضل من أجلها المؤمنون بالحريّة. وتمثّل حرية التفكير الأساس الذي يجب احترامه وحمايته. وقد كان الجدل حولها كبيرا خلال السنوات الأخيرة وأمكن أن تجد لها ما يؤسس إليها في النصوص التشريعية.

ويعتبر عدد كبير من الباحثين والنشطاء أنّ حرية التفكير والمعتقد والضمير مهدّدة اليوم بفعل صعود تيارات بعضها متشدّد وبعضها محافظ تتعلّل بسؤال الهوية لسلب حرية الأفراد بمصادرة حقهم في التفكير الحرّ والممارسة الحرّة.

وقد عرفت صياغة الدستور التونسي الجديد جدلا كبيرا داخل المجلس التأسيسي حتى أصبح الأمر شأنا عاما كثر فيه الجدل وحُسم بالتوافق بين رؤى مختلفة فأقرّ النص بحرية الضمير وقيّدها في آن.

وحيث نعتبر أنّ الأمر لن يحسم بنص تشريعي وأنه سؤال ثقافي واجتماعي سيستمر فيه الجدل، فتحنا بخصوصه ملفا في هذا العدد التاسع من «الجريدة المدنية» إيمانا من «جريدة الشعب» أنّ الحوار في هذه القضايا وإنتاج معرفة بخصوصها أمر ضروري.

ساهم في هذا الملف عدد من الباحثات والباحثين فحصلنا على مجموعة من النصوص يمكن أن تساعد في مزيد فهم هذا السؤال وتحسين سبل طرح الإشكال بعمق. كما أجرت «الجريدة المدنية» حوارا مع الأستاذ عبد المجيد الشرفي رئيس «بيت الحكمة» طلبا لرأي أحد أهمّ أساتذة الحضارة العربية والذي أجابنا بمقتضيات الراهن.

ويُنشر هذا الملف تزامنا مع جدل جديد ارتبط بمسألة الإفطار في نهار رمضان. ولم نشأ أن ترتبط مواد الملف بـ «الوقائعي» وارتأينا أن نقدّم مقالات تتميّز بعمق التحليل لهذه المسألة.

حرية الضمير بين الإقرار والممارسة

من أجل اعتماد قانون لحماية حرية الضمير

كثر الحديث في هذه الأيام عن حرية الضمير وحرية المعتقد خاصة اثر المحاكمات التي شهدناه تجاه مواطنين بتعلة أنهم لم يحترموا المقدسات وتناولوا أكلا في فضاءات عمومية أو قهوة في مقاهي، ومن أجل تهمة التجاهر بفحش على خلفية ضبطهم بصدد الإفطار في شهر رمضان. كما شهدنا مقاطع فيديو تظهر مسؤول سياسي يقوم بتصوير المفطرين والتشهير بهم ويحاول فرض المراقبة على ضمائر التونسيين والمس من حرياتهم. وهذا ما أعاد من جديد على السطح مسألة حماية حرية الضمير.

بقلم د. حفيظة شقير
نائبة رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر حرية الضمير حقا من حقوق الإنسان التي تمثل كيانا موحدا غير قابل للتجزئة والتقييد وكلها حقوق متصلة بكرامة الإنسان وبقيمته. وتفترض هذه الحرية احترام قيم التسامح والحرية والمساواة بين المواطنين.

ويفترض أن تقتضي حرية الضمير بفصل السلط السياسية عن المؤسسة الدينية وعدم تدخل الدولة في الشؤون الدينية لمواطنيها «بحيث تصبح قيمة المواطنة هي العلاقة الأساسية بين المواطن والدولة»1

يعتبر الأستاذ عياض بن عاشور أن حرية الضمير تقترن بحرية الفكر وحرية الدين 2 . وهي بصفة عامة حرية فردية قائمة على حرية الفرد في اعتناق دين أو ممارسته حسب ما تمليه قناعته الشخصية. وتعني في جوهرها حق المواطن في أن يختار دينه ويمارسه دون أي تدخل من الدولة أو من أي مجموعة سياسية أو أي مواطن آخر وحريته التامة في التعبير عن اختياراته الدينية دون اجبار أو اكراه

كما تعني حرية الضمير ضرورة احترام الأقليات الدينية والحقوق الفردية والحقوق المدنية والسياسية، وهي رمز من رموز الديمقراطية.

تقتضي حرية الضمير بفصل السلط السياسية عن المؤسسة الدينية وعدم تدخل الدولة في الشؤون الدينية لمواطنيها

وقد تم تكريس هذه الحرية في العديد من النصوص الوطنية والدولية وفي العديد من الدول ومن بينها تونس.لكن العقليات الاجتماعية السائدة لا زالت غير مستوعبة هذه الحرية. مما يحد من ممارستها خاصة في بعض الأوقات التي تبرز فيها الطقوس والعادات والتقاليد ويفرض ضمانها من قبل مؤسسات الدولة.

1 - اقرار حرية الضمير كحق من حقوق الإنسان

منذ 1948 جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليقر في الفصل 18 أن : «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.»

وقد تأكد هذا الحق في الفصل 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعترف أن:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

ثم اصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التوصية رقم 22 لسنة 1993 حول حرية الضمير وحرية المعتقد وحرية الفكر. تعتبر هذه التوصية أن الحق في الفكر والوجدان والدين هو حق واسع النطاق عميق الامتداد وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل

1 عبد المنعم شيحة.حرية الضمير في الفكر العربي المعاصر من الأنسنة إلى الدسترة.تونس.2016.www.mominoun.com

2 عياض بن عاشور. حريّة الضمير في الدستور التونسي .تونس.17 جانفي 2014 file:///C:/Users/user/Documents/droits de l›homme/Le blog de Yadh Ben Achour حريّة الضمير في الدستور التونسي.htm

تعني حرية الضمير ضرورة احترام الأقليات الدينية والحقوق الفردية والحقوق المدنية والسياسية

وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو عقيدة 3...

كما يشمل هذا الحق حماية العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو أي عقيدة...» 4

وبالنتيجة، يمكن القول بالاعتماد على هذه النصوص، أن حرية الضمير تتضمن الحق في اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة والحق في ممارسة الشعائر الدينية بصفة فردية او جماعية دون اكراه ولا تمييز وحرية الفكر والحق في الحماية.

أما على مستوى النصوص الوطنية يبقى أهم نص هو الدستور في فصله السادس الذي أوكل مهمة ضمان هذه الحرية للدولة وربط حرية الضمير بحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية. لكن هذا الفصل لم يقف في حد الضمانات بما انه تضمن فقرة ثانية ألزم فيها الدولة على حماية المقدسات ومنع النيل منها وعلى منع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها5.

ويمكن أن نستنتج أن هذا الفصل يتضمن تضاربا بما أنه، في نفس الوقت الذي يعترف بهذه الحرية، فهو يقيدها باسم المقدسات. وهذا في اعتقادي المغزى الحقيقي من اضافة «مفهوم المقدسات» في هذا الفصل.

والمقدسات في المفهوم العام هي من الأمور التي لا يُقبَل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها، إذ تعتبر من الثوابت والمسلمات العقدية التي لا جدال فيها، وقد كفلت القوانين والتشريعات حمايتها كما تحمي الأفراد سواء بسواء6. ويمكن أن تكون المقدسات ذات طابع اجتماعي أو عقائدي أو إنساني.

وحتى وإن كانت ردود الفعل7 على هذا النص متباينة بين من يعتبر أنه يكرس الحرية الدينية وينسجم مع مضموم الفصل الثاني من الدستور، لأنّ من أبسط مبادئ أو شروط المواطنة أن يتمتّع الفرد داخل الدولة المدنيّة بكلّ حقوقه السياسيّة وحرّيته الفكريّة والدينيّة ومن يرى أن الفصل يُجيز الكفر بصفة علنيّة تحت حجاب الدولة. ودعى البعض إلى ضرورة حذف عبارة «حريّة الضمير» بدعوى أنّ وجودها في الفصل السادس يُتيح المجال لغير المسلمين للقيام بطقوسهم وشعائرهم الدينيّة. وفي خضمّ هذه الأجواء المعادية لحرّيّة الضمير والمعتقد الواردة في

3 انظر الفقرة الأولى من هذه التوصية

4 هذا مضموم الفقرة الثانية من نفس التوصية

5 الدّولة راعية للدّين، كافلة لحريّة المعتقد والضّمير و ممارسة الشّعائر الدّينيّة، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التّوظيف الحزبي. تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال و التّسامح وبحماية المقدّسات و منع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهية والعنف و بالتّصدّي لها.

6 مركز أفاق للدراسات والتنمية. المقدسات الدينية .. بين خصوصية الاحترام وحرية التعبيرمن اعداد الفريق الإعلامي. http://aafaqcenter.com/index.php/post/1055

7 بسام الجمل .حرّيّة المعتقد والضمير في الدستور التونسي الجديد: صراع المرجعيّات. تونس.مارس2014 . http://www.mominoun.com/articles

تتضمن حرية الضمير الحق في اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة والحق في ممارسة الشعائر الدينية بصفة فردية او جماعية دون إكراه ولا تمييز

مشروع الدستور،صرح وزير الشؤون الدينية في حكومة الترويكا، في ندوة صحفية يوم 22 يناير 2014، أنّ الفصل السادس» صِيغ بطريقة مستعجلة». وكان من الداعين إلى إعادة صياغته برمّته. لذا بدا من الضروري أن نبحث في كيفية حماية هذه الحرية.

2 - كيفية حماية حرية الضمير

يبدو من البديهي أن نذكر بالتزامات الدولة في هذا المجال وهي التزامات متعلقة بكيفية تطبيق الدستور وبدور الدستور في اقرار هذه الحقوق وضمانها.

فمن جهة، الدولة هي الضامنة للحرية الخاصة والعامة إذ ألزم الفصل21 في فقرته الثانية8 على الدولة أن «تضمن للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم».

وهنا تكون الدولة مطالبة بتنظيم هذا الحق وتفعيله بإصدار قانون خاص بحرية الضمير حتى يتمتع بها المواطنون دون تمييز ناتج عن اختياراتهم الدينية وسيكون هذا القانون قانونا أساسيا حسب احكام الفصل 65 الذي حدد مجال القوانين الأساسية ومن بينها الحريات وحقوق الإنسان.

كما من واجب الدولة السهر على حماية هذه الحرية بما أن الفصل 24 يقتضي أن الدولة هي الحامية للحياة الخاصة والفصل 72 يوكل لرئيس الجمهورية مهمة السهر على احترام الدستور.

ولا يمكن لوزير الداخلية تضييق هذه الحرية بالاعتماد على المنشور الصادر منذ 1981 والمتعلق بشروط الترخيص المسبق لفتح المقاهي في أيام رمضان لأنه منشور غير دستوري مقيد للحرية الشخصية ومن المفروض أن يتم إلغاؤه لاحترام الدستور وضمان ممارسة الحقوق والحريات من قبل المواطنين والمواطنات دون خوف.

ومن جهة أخرى لابد من تذكير القضاة بأن مهامهم الأساسية تتعلق بضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات كما نص على ذلك الفصل 102 من الدستور9. وتتمة لهذا الفصل يجب علينا التذكير بما جاء في الفصل 49 من الدستور المتعلق بالضوابط التي يمكن أن توضع للحد من ممارسة الحقوق والحريات والتي لا يمكن أن تمس من جوهر هذه الحقوق على أن تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك10.

وهنا نعتبر أن الأحكام الأخيرة الصادرة في مجال حرية المعتقد لم تحترم الدستور من جهة وفي غياب قانون يحمي حرية الضمير اعتمدت على أحكام عامة تندرج في الجرائم الجنسية ولا علاقة لها بحرية الضمير والمعتقد11.

هكذا فإذا مارس القضاة مهامهم «الحمائية» للحقوق والحريات وإذا اعتمد مجلس نواب الشعب قانونا لحماية حرية الضمير يمكن أن نخطو خطوة نحو حماية هذه الحرية وضمانها لكل التونسيين والتونسيات.

9 الفصل 102 – القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

10 الفصل 49 – يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

11 تمت محاكمة المفطرين على أساس الفصل 226 من المجلة الجزائية

8 الفصل 21 – المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.
تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم»

من حريّة الضمير الكوني .. إلى حرية الضمير التونسي

قد تكون كلُّ عباراتِ الثناءِ والتثمينِ والتمجيدِ قاصرةً عن أنْ تَفِيَ حريةَ الضميرِ حقَّها .. وأنْ تَجعَلَ الواصفَ يَسَعُها الصفةَ ويَبلغُ منها المُنتهى. فهي أمُّ الحرياتِ وعمودُها الفقريُّ، وهي الحريةُ الأصلُ والحريةُ الجوهرُ والحريةُ الركنُ والحريةُ الغايةُ التي تُكتَسَبُ لذاتِها والتي بها يكون الإنسانُ في العمق منه إنساناً.

بقلم عبد اللطيف حداد

في كلّ النصوصِ المرجعيّةِ والمؤسّسةِ لحريةِ الضميرِ، وفي مقدّمتِها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادّتان 18 و19، والعهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية الفصل 18، لم يَكن وُرُودُ هذه الحرية وَسَطاً بين حُرّيّتَيْن مُلازمتيْن لها في صيغة عُطِفت فيها الحرياتُ الثلاثُ بعضُها على بعضٍ «لكلّ شخصٍ الحقُّ في حرية الفكرِ والضميرِ والمُعتقَد»، لم يَكن وُرُودُها على هذه الشاكلةِ لِيَنالَ في شيءٍ ممّا تَحْظى به من أوّليّةٍ ومركزيّةٍ وقاعديّةٍ في هرمِ الحقوقِ والحرياتِ.

صحيحٌ أنّ حريةَ التفكيرِ تبدو من الإطلاقيةِ والشموليةِ بمكان بحيث أنها تَشملُ كلّ ما يَقَعُ تحت طائلةِ العقلِ والوجدانِ مِن ضُروبِ الفكرِ العلمي والخيالِ الفنّي والنظرِ الفلسفي والتأمّلِ الديني، نعني أنْ يَتمثّلَ الإنسان بمطلقِ الحريةِ ما يشاءُ وأنْ يَتَخيّلَ ويُنشئَ ويَبتكِرَ ويَحلُمَ. لكنّ الصحيحَ أيضا أنّ لحريةِ الضميرِ خَطَراً وجلالاً يجعلانِها مُساويَةً في القيمة للحريةِ السالِفةِ المعطوفةِ عليها.

فإذا كان الإنسان في حرية التفكيرِ يُريدُ، فإنه في حرية الضميرِ يَختارُ. وإذا كان في الأولى يَسألُ ويُفكّرُ، فإنه في الثانيةِ يُجيبُ ويُقرّرُ. مَيدانُ الضميرِ هو مَيدانُ الاختياراتِ والقراراتِ التي تُمليها «مَلَكَةٌ باطِنَةٌ في النفسِ لا النفسُ ذاتُها» كما يقول الأستاذ حمادي الرديسي في الجزء الثاني من مَقالِهِ/ الدراسة «حريةُ الضميرِ حرية صامتة، إطلاقية، مُتألّمة» المنشور بجريدة المغرب في 26 أفريل 2014. ويُضيفُ مُعلّقاً على مفهوم الضميرِ في الفلسفةِ اليونانية وفي تَمَثُّلِ الفلاسفةِ المُسلمينَ لها «فالضميرُ أقربُ للقوّةِ العقليةِ بدون أنْ يكون العقلَ ذاتَه (...) هو أقربُ إلى ما هو واجِبٌ وغيرُ واجبٍ في المجالِ العمليّ أو القيميّ [الأخلاقي] بدون أنْ يكون الضميرُ هو العقلُ الأخلاقيُّ ذاتُه».

وبناءً عليه، فإنّ حريةَ الضميرِ تَكمن في الإملاءاتِ والاختياراتِ الصادرةِ عن قناعاتٍ شخصيةٍ كيفما تَكنْ ومهما يَكنْ مَجالُها النظريُّ أو العمليُّ، الماديُّ أو الماورائيُّ. يقول العميد عياض بن عاشور في مقال له نُشِرَ بجريدة المغرب بتاريخ 26 مارس 2013 تحت عنوان «تعليق على مسُوَّدَةِ الدستور: الحريةُ الغائبةُ في الدولةِ الدينية» مُبرزاً أهمية حرية الضمير: «هذه الحريةُ، هي الحريةُ الأساسيةُ في النظامِ الديمقراطيِّ وتَضمنُ الحريةَ الفلسفيةَ المُتعلّقَةَ بالماروائياتِ، والحريةَ الإيمانيّةَ بأعلى معناها وهو أنْ يَرجعَ للفردِ أنْ يُقرّرَ اختيارَه في مَجالِ الإيمانِ وهذا يَعني أنْ يكونَ له دينٌ مَوروثٌ أو أنْ يَختارَ ديناً حسب اجتِهادِه الذاتيّ وقَناعَتِه الشخصيّة، أو أنْ يُغيِّرَ دينَه لِيَعتَنِقَ ديناً آخَرَ، أو أنْ يَبقَى في وَضعٍ فلسفيٍّ كوضعِ اللاأدريين أو المُتردّدين أو النُّفَاة.

وتلكم الأشياء التي كانت تُسمّى في القديمِ السحيقِ زَنَدَقَةً وإلحاداً وبِدْعَةً ومُروقاً وارتِداداً وبغْياً وخُروجاً، أصبحت اليومَ تُسمّى في الحضارةِ العصريةِ إنعتاقاً وذكاءً وإبداعاً وتَحَرُّراً وتَقريراً للقُدُراتِ الذهنيةِ البشريةِ أيْ بإيجازٍ تُسمَّى حرية الضمير».

حرية الضمير التونسي

تُعيدُنا السجالاتُ القانونيةُ والحقوقيةُ والسياسيةُ حول موادَّ مَفصليّة في الدستور الجديد مُتعلّقَةٍ بهويّة الدولة ودينها -رغم أنه لا يَصحُّ القولُ بدين الدولة بل دين المجتمع والبلادِ- وحول المُساواةِ بين النساء والرجال وكونيةِ الحقوقِ والحرياتِ بما فيها الحريات الفكرية والعقائدية، تُعيدُنا تلك السجالاتُ الطويلةُ والصعبةُ إلى المعركةِ حول حريةِ الضميرِ [أُنظرْ النصوص المنتَخَبَة منها الواردةَ بالمُلحق]. فقد خاضَها رجالُ القانون ونساؤُه والخبيراتُ والخبراء الدستوريون والناشطاتُ والناشطون في المَجالَيْن الحقوقي والسياسي والنقابي على نَحْوٍ من الوُضوحِ والعمقِ وصلابةِ الموقفِ. ولا أقصد بالصلابةِ التَشدُّدَ في الموقفِ وأحاديّةَ الفكرةِ والتَقوقُعَ ونبذَ المُرونةِ. بل أعني عَدَمَ المُساومةِ على الحريةِ الفرديةِ وعُلويّتِها على كلّ اعتبارٍ وسياقٍ، وعَدَمَ القبولِ بأنْ تكونَ تلك الحريةُ ساحةً للتنازُلِ والتفاوضِ ورُكوبِ الحِيلِ الفقهيةِ والمفاهيمِ المطّاطيّةِ المُعَوَّمَةِ.

إنّ حرية الضمير وما جرى فيها وحواليْها مِن حواراتٍ ونظراتٍ تونسيّةٍ امتدّت لعقودٍ طوال، كان الفصلُ السادسُ من دستورِ 2014 تتويجاً مُهمّاً لها، تُمثّلُ علامةً تونسيةً مُضيئةً ومُضيفةً. فأمّا ضوؤُها، فيبدو في تأسيسٍ يُوسّع الحرية ويدحضُ كلّ نقائضِها. وأمّا إضافتُها، فتبدو في جعلِ الحرية الدينية دعامةً لاختيار ديني قائمٍ على معايير مُشَرفةٍ لإنسانيةِ الإنسانِ بعيدةٍ عن التوارُثِ والتقليد والسبُلِ المسطورةِ والحُدودِ المرسومَةِ.

فقد اِنفَتَحَ أمام هؤلاء بأجمعهنّ/ بهم بابٌ واسعٌ للتداولِ في جوهرِ تلك الحريةِ باعتبارِها أولا حريةَ اِختيارٍ، اِختيارِ دينٍ أو مُعتقَدٍ أو تبديلِه أو اِعتبارِه مُنتَفِياً أصلاً، والإعرابِ عنه أو عَدَماً، وباعتبارِها ثانيا حريةَ اِختيارٍ مُهدّدَة بالقُوى الضاغطةِ مِن مُقَدَّسٍ وأغلبيةٍ وكليانيةٍ تَتَّخِذُ شكلَ جماعةٍ أو مِلّةٍ أو أمّةٍ أو بَيْعَةٍ أو مِزاجٍ عامٍّ مُوَجَّهٍ مَوروثٍ، وباعتبارِها ثالثا حريةَ اِختيارٍ تُعبِّرُ عن نفسِها بخَواصّ ومُميِّزاتٍ عليها ألاّ تَلتَبِسَ أو تَضيعَ في زِحامِ المفاهيمِ القريبةِ منها أو المُتقاطعةِ معها مِن قبيل المدنيّ والدينيّ والحرية الدينية والحقيقة والتسامح والاختلاف.

لقد كان سِجالاً شُجاعاً وعميقاً في آنٍ ربّما لم تَسنحْ لنا بعدُ فُرَصُ اِتّخاذِ مسافةٍ منه لقراءتِه وتَقويمِه بموضوعيّةٍ ما. وما يَحملني على هذه الفكرةِ، عواملُ كثيرةٌ لعلّ من أبرزِها ما ذكّرَه لي ناشطانِ ونُشطاءُ مغاربةٌ في مجال حقوق الإنسان على هامش ندوةٍ اِنتظمت بالرباطِ عام 2012 خُضتُ فيها معهم نقاشاتٍ مُطوَّلَةً حول الثورة التونسية وآفاقِها وفُرصِها وتحدّياتِها. وقد علِقَ منها بذاكرتي فكرةٌ أساسيةٌ كان مُعظمهم مُصرّا عليها مَفادُها إعجابُهم الشديدُ بكلّ ما رَفعت عنه الثورةُ الغطاءَ وباشَرَتْه وَجْهاً بوَجْهٍ، مِن مُنجَزٍ سياسيٍّ واجتماعيٍّ وثقافيٍّ. بعضُهم كان يقول لي: لم نتوَقَّعْ يوماً أنْ نَشهَدَ سجالاتٍ تفكيكيةً لأزواجٍ طالما كلّست صِياغاتُها القديمةُ الجامدةُ، العقلَ وقتلت الوجدانَ: الدينيّ/ المدنيّ، الوطن/ المُواطنة، الأغلبية/ الأقلية، الفرد/ الجماعة إلخ إلخ. وكان بعضُهم يسألني مُنكراً: لمَ أنتم مُستعجِلون هذه العجلة كلّها ؟ وتُريدون للحيّةِ أنْ تكون بَذرةً ونَبْتَةً وثَمرةً في اللحظة ذاتِها ؟ لقد أفادني هذا النقاشُ وأسئلتُه في حَمْلِ نفسي على شيءٍ من التريّثِ والهدوءِ .. وعلى اِعتبارِ الزاوية المُقابلة لكلّ زاويةٍ اِتّخذتُها في مُقاربة شأنِ الثورةِ ومَساراتِها ومآلاتِها.

إنّ حرية الضميرِ وما جَرَى فيها وحَواليْها مِن حواراتٍ ونظراتٍ تونسيّةٍ اِمتدّت لعقودٍ طوالٍ، كان الفصلُ السادسُ من دستورِ 2014 تتويجاً مُهمّاً لها، تُمثّلُ علامةً تونسيةً مُضيئةً ومُضيفةً. فأمّا ضوؤُها، فيبدو في تأسيسٍ يُوسّع الحريةَ ويَدحضُ كلّ نقائِضِها. وأمّا إضافتُها،

فتبدو في جعلِ الحريةِ الدينية دِعامةً لاختيارٍ دينيٍّ قائمٍ على مَعاييرَ مُشرِّفَةٍ لإنسانية الإنسان بعيدةٍ عن التوارُثِ والتقليدِ والسُّبُلِ المسطورةِ والحُدودِ المرسومةِ. كأنّ تلك، في ضوء هذه القراءة الخلاّقةِ للمَوروثِ الدينيّ الهادفةِ إلى تَعزيزِ مبادئِ حقوقِ الإنسان، كأنّها باتت سبيلاً للدفاعِ عن الدينِ نفسِه وعَتْقاً كاملاً للإنسان وتَحريراً تامّا للأسئلة الماورائية التي يُجيبُ عنها ضميرُه. إنها بهذا تستوي حريةً شاهدةً على ما بَلَغه الإنسان من اِستقلالِ ذاتِه الفردِ في نَحْتِ تَوجُّهاتِها واختياراتِها، وما أدركَه مِن شأوٍ في بناء حرياتِه وتنظيمِ عيْشِه المُشترَك في كَنَفِ الكرامةِ المَضمونةِ لكلّ فردٍ.

إنّ هذه الإضافةَ التونسيةَ التي أزعمُها لحرية الضميرِ، ليس مديحاً أتكلّفُه أو بِدعةً أخترِعُها. فحقوقُ الإنسان بنصِّها الصريحِ و مَعناها المُستبطَن مِن قِبَلِ البشرِ جميعِهم، إنما هي مَتْنٌ كونيٌّ مَفتوحٌ تضافرت عليه الخُصوصياتُ دون تَعارُضٍ وتَشابكت فيه دون تَضاربٍ. ما مِن نصٍّ كَتَبَه البَشَرُ واِسْتَوَى آيَةَ تَجميعِهم المُبدِعِ لخصوصيّاتِهم مثل النصّ الحقوقيّ العابرِ للعُصورِ والقارّاتِ والثقافاتِ !

وفي تَقديري، فإنّ الحوارَ التونسيَّ حول حريةِ الضميرِ في الفترةِ التأسيسيةِ التي اِمتدّت بين 2011 و 2014، وفي لحظةِ تعبئةٍ دينيّةٍ هَوَويّةٍ مُناهِضةٍ لثقافةِ حقوقِ الإنسان، يُفْتَرَضُ أنْ تَعوقَ ذلك الحوارَ وتَحُولَ دون بلوغِه الغايةَ. لكنّ العكسَ هو الذي حَصَلَ. وكانت حُريةُ الضميرِ وَرْشَةَ تونسيّةً مُبدِعةً اِجترحت أدواتِها واِستنبطت حُجَجَها وجوَّدت آلياتِها على نَحْوٍ تَمّى الإجماعَ مِن حَولِها فأقبَلَ بِوَجهِه على تلك الحريةِ ووَلّى وَجْهَه شَطرَ كلّ ما يَجعلُها مَوضِعَ شكٍّ أو حَدٍّ أو اِستثناء.

وعليه لا يُحَاتَلَنّ عُنوانُ هذا النصّ قارئه ولا يَصْرِفَنْ ظنونَه إلى أيّ شيءٍ قد يَفصِلُ أو يُفرِّقُ أو يَفطِمُ حرية الضميرِ في بُعدِها الكوني عن حرية الضميرِ في بُعدِها المحلّي. فالدلالة اللغوية في ابتداء الغاية «مِن» وانتهائها «إلى» لا تُحَمِّلُ على أيّ معنى خارجَ السيرورةِ الحُقوقيةِ الإنسانية المُضيفةِ المُبدِعةِ، وخارجَ المُراكمة الخلاّقةِ والدينامية والمُستدامَةِ لحقّ الإنسان ككائنٍ حُرٍّ في أبعادِه الوجدانية والفكرية والاجتماعية والثقافية والفلسفية والعلمية والبحثية والفنية والدينية.

تحيا حريةُ الضمير !

والمجدُ لأختيْها لأمِّهما وأبيهما القيميْن الراسخيْن الباقييْن: حريةِ الفكر وحريةِ الدين !

الهوامــش:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة (19) لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة (20) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمي. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

العهد الدولّي للحقوق المدنية والسياسية

المادّة (18)

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

دستور الجمهورية التونسية:

الفصل (6) الدّولة راعية للدّين، كافلة لحريّة المعتقد والضّمير وممارسة الشّعائر الدّينيّة، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التّوظيف الحزبي.

تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال والتّسامح وبحماية المقدّسات ومنع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهية والعنف وبالتّصدّي لها.

حرية الضمير.... والضمير المنفصل

بقلم رشا التونسي

التوق أن يكون للضمير في المطلق حرية، أن يكون الضمير مستقلاً بذاته دون أي محدودية لحريته فمثلنا يقول "أنت وضميرك" يعتبر كثيرون أن الفصل السادس من الدستور التونسي والذي ينص على حرية الضمير والمعتقد من أهم القرارات التي نصها هذا الدستور رغم أن الجدل ما زال حاداً بين المطالبين بإلحاح بإرساء الدولة المدنية والمدافعين بشراسة عن منظومة فقهية بالية، التناقض فيما يخص "الحريات" في الدستور يساعد على حدة هذا الجدل. فضمن الفصول حواجز وقيود لحرية الضمير تتمثل في "حماية المقدسات" دون تحديد ما هي المقدسات كما يتعارض ذلك مع الطبيعة المدنيّة للدولة المنصوص عليها في الفصل الثاني من مشروع الدستور التونسي، هناك تضارب رؤى في مفهوم معنى الضمير وتطبيق حريته خاصة عندما يعتقد البعض أن من مقومات أسس الدولة هو "الدين".

من يراقب الضمير ؟ من يقر حرية المعتقد؟ من المسئول عن تحقيق الشرعية المقررة كتابيا ودستورياً؟ كيف يمكن الحد من عشوائية فهم الضمير وفهم المعتقد؟ هناك قطيعة بين رجال الدين ورجال السياسة والمجتمع المدني، لا يمكن أن نكتفي بفهم "حرية الضمير" بمدلولها الضيق الذي ينص على ممارسة العبادات، ما يجري اليوم هو الحد من ممارسة التسامح ضمن دين واحد وعبادة واحدة، انفصام بين ما نصه الدستور وبين التطبيق العملي الفكري الاجتماعي من خلال الممارسة اليومية ، صراع بين المذهب الأنسي والمذهب الإلهي. أحداث كثيرة على الساحة تؤكد هشاشة "حرية الضمير والمعتقد" في تونس رغم الفصل السادس من الدستور، ربما أقربها العنف الذي سلط معنوياً ومجازياً وجسدياً على مخرج مسرحية "ألهاكم التكاثر" نجيب خلف الله، بأي حق يقرر إمام تحوم حوله عشرات التهم بالتعامل مع الإرهاب وحول مسجده قضايا منع وغلق حدث فكري وثقافي، وكيف له أن يصبح رقيبا على ثقافة لا يفقه فيها وأن يصدر أمراً بإيقاف مسرحية لم يشاهدها أصلاً ولا يعرف محتواها فقط بسبب عنوانها الذي لا يمس بالدين شعرة بالعكس يجعل من الدين مرجعاً لموضوع ثقافي اجتماعي والرجوع للآيات هو اعتراف بعمق معانيها.

تمت في رمضان مداهمة وغلق العديد من المقاهي والمطاعم رغم أنها أسدلت الستائر على زجاجها كما ألقى الأمن على أربع شباب في بنزرت بتهمة التجاهر بما ينافي الحياء والتعدي على الأخلاق الحميدة، و ألقي القبض على محمد الهادي ساسي السجين السابق والمريض واثنين من أهل المسرح بنفس التهمة في صفاقس، والغريب أن الموقوفين في بنزرت أحيلوا على القضاء بسرعة فائقة وكان الحكم بالسجن تأويل فاحش للفصل السادس من الدستور بما أن الحاكم اعتبر القضية أخلاقية لا دينية، بينما التعدي على الأخلاق الحميدة يعترضنا بعلنية وقحة صباحا مساء في الشوارع والحافلات والمحلات وحتى المساجد. و الأدهى والأمر أن يتنقل أحد جنود الله متطفل على الدين رفقة عدل منفذ ويقتحم "أماكن سياحية" مرخصة قصد إغلاقها باسم الدين وباسم الله... ما من آية في النص تطالب بعقاب المفطر من طرف الصائم بحجة التطاول على الإسلام وإنتهاك حرمة رمضان، أصبح للدين مخالب ولم يعد الخطاب الإسلامي يحمل دعوة وقيما بل إدانات وتهم والترهيب من الله أقوى من البعد الباطني للضمير وثقافة الخوف أنجع من ثقافة الحرية وكل شيء إلهي لا نهائي ولا محدود، رغم أن السؤال : هل حرية الضمير تعني عدم الخوف من الله؟ وكأننا نتعامل مع كل حدث على حدة، الأحداث متتالية ومرتبطة بمشكل عويص حيوي وأساسي : كيف يمكن أن نستعمل ونطبق ونحافظ على حقنا الدستوري في" حرية الضمير"؟ هناك دستور وقوانين للدولة متمثلة في أمنها والدولة متمثلة في من يتكلم باسمها، تصبح الدولة ضد الدولة عندما تتخلى عن الدور المنوط بها لإقامة دولة قانون، لا يمكن أن يتجلى "الضمير" في دولة رعب ودوعشة باسم دين أبعد ما يكون عن الحنيف، الأمن يضرب بيد من حديد لمن تسول له نفسه المجاهرة بالإفطار في الشهر الفضيل، ولا يحرك ساكنا لمن يضرب قوانين وتشريعات عرض الحائط وطوله وعلوه بالقوانين المفروض أن يحافظ على تطبيقها وحمايتها. لماذا نخضع لمزاجية قوانين تعاقب من تعتبره مخالفاً ولا تحمي من يخالف نصوصاً دستورية؟ هناك هوة شاسعة بين الوعد بحرية الضمير والاحترام الفعلي لهذه الحرية، صحيح أن الدستور ينص على حرية الضمير والمعتقد بنص قصير لكنه يفتح الباب للحرمان من هذه الحرية في أقسام أخرى من نفس الدستور.حرية الضمير مكفولة دستورياً لكن هل هي في أمان اجتماعيا؟ بقيت الحرية منذ سنوات ست شعار ثورة وسذاجة شعب، لم يتمكن التونسيون الالتفاف جمعاً حول هذا الشعار والطرف الآخر يقدم أحلى الشعارات: الإسلام هو الحل والجهل المتفشي يسمح لهم بنشر ثقافتهم منذ الطفولة في الحضانة والمدارس القرآنية العشوائية وبرعاية الدولة عبر جرعات تعليمية ضد الحرية التي هي كفر وحرام والحرام يخيف أكثر مما تغريه الحرية والتمسك بالموروث الاجتماعي حتى ولو كان بالياً وربطه على أنه من الدين يجعله أكثر خطورة ويجعل البسطاء ضحية له. يتطلب ضمانة الحريات أكثر من ضمانات دستورية، ما لم تقدم مؤسسات الدولة السلطة والدعم اللازمين لحماية الحريات وإلا لن تتحقق وعود الحرية أبداً، تونس بأشد الحاجة للمصالحة مع الضمير وقراءة واقعية لحرية الضمير التي ننادي بها كقانون وتشريع، لابد من تحرير الضمير من قيوده ومن حالة الإخفاق والتخلف التي أصابته منذ ست سنوات والمخالفات التي تسمى شرعية ستظل حبرا على ورق ما دام الدستور ينتظر مشروع قانون حتى لا تبقى التعاليم الدينية تؤسس نظام الحياة والأخلاق وحتى لا تبقى الأحكام الشرعية سلاحا في يد جنود الله... اليوم نحن بأشد الحاجة لحرية الضمير وإنسانية الضمير.

الحريّة بين التأصيل القرآني وهواجس الثقافة المعولمة.

بقلم: غفران حسايني
إعلامي وباحث دكتورا في الحضارة والفكر الإسلامي

كان الدكتور زكرياء إبراهيم في مقدّمة الطبعة الأولى من كتابه «مشكلة الحرية» ضمن سلسلة مشكلات فلسفية قد ألمح إلى مدخل عميق لقضيّة الحرية في الفكر البشري منذ فجر التاريخ حين عدد زوايا النظر التي يمكن لكل متأمّل أو باحث أو كاتب يجهد لاستيعاب هذا الاشكال الوجودي الخطير أن يتدبّرها بالقول «أن مشكلة الحرية بالذات من أكثر المسائل الفلسفية اتصالا بالعلم والأخلاق والاجتماع والسياسة فضلا عن صلتها الواضحة بمشاكل ما بعد الطبيعة1، و عقّب في الأثناء على ذلك بتأصيل فلسفي لقضية الحرية في مجالها الميتافيزيقي الأصيل مع تعدد الجوانب الأخرى وثيقة الصلة بالسياسة والقانون الواضع لشروط الحرية وحدودها ومسؤوليتها وأخلاقياتها وبكون الحرية حقيقة متافيزيقية لا سبيل إلى فهمها إلا في نطاق الوجود الإنساني بأكمله.2

أردنا من خلال هذا التقديم أن نشير إلى أن طرح قضيّة الحرية بالأمس واليوم لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تخرج عن دوائر التفكير المتعددة المجالات ولا يمكن اختزالها ضمن حقل معرفي واحد قانوني أو تشريعي أو اجتماعي أو سياسي أو ديني أو أخلاقي طالما أنها قضيّة وجودية تتداخل فيها كل هذه العناصر ليكون البحث في الحرية بمثابة دراسة شاملة للوجود الإنساني بأكمله وتبقى كل دراسة مستقلّة عن هذا التداخل محاولة لحل لغز كبير واشكال قائم من وجهة نظر واحدة ومعزولة.

الرؤية الدينية للإنسان ومسألة الحرية

كان الوضع القديم لفكرة الإنسان في الأديان السماوية السابقة قبل القرآن مرتكزة على فكرة الخطيئة والذنب والمعصية، فبحسب التراث الديني اليهودي أخرج الإنسان من مجاله الأول الجنّة إلى حياة الأرض عاصيا مطرودا معاقبا دون سابقة خطّة إلهية مرسومة بل جاء وجود الإنسان على الأرض عارضا ومرتبطا بمعاصيه ونوازع الشر الكامنة فيه، فحياة الإنسان على الأرض في اللاهوت اليهودي متصفة بالعقوبة من جهة والاستمرار في الشر من جهة أخرى وصارت الأرض ملعونة بفعل ذلك حتى أراد الله أن يمحو الإنسان منها كما ورد في سفر التكوين في الإصحاح الثالث والسادس فصورة الإنسان وفق هذه الرؤية مبنية تقريبا على ثلاثية المعصية والعقوبة والاستمرارية في الشر وهو ما يجعل من قضية حريّته إشكالا قائما على مستوى طبيعة النص الديني في حدّ ذاته التي ألبست بالإنسان صورة المخلوق المتمرّد والعاصي والمنبوذ والمتسبب في السوء.

ثم جاءت المسيحية بفكرة الخطيئة الكبرى الموروثة والمسببة لشقاء الإنسان الذي ارتبط في التفكير المسيحي بشيء من التشاؤم حوله وهو ما أشار إليه القديس أوغسطين (ت430 م) الذي يعدّ أكبر أباء الكنيسة على الاطلاق حين رأى أن الإنسان في هذه الدنيا ليس جزءا من الطبيعة بل هو غريب عنها وتاريخه يتلخص في أنه مذنب بالنسبة إلى أصله السماوي تغلب عليه الأنانية والجري وراء اللذات لذلك لا بد من تقييد حريته بسلطة الكنيسة التي تريّ الناس3وتردعهم وقد انسابت هذه الأفكار القائمة على رؤية قاصرة للإنسان عند القديس توماس الأكويني Thomas Aquin (ت.1273 م) والفيلسوف المسيحي بسكال Pascal (ت.1662 م) في النظر إلى الانسان بوصفه مخلوقا متناقضا وأنانيا وبائسا وهو ما ولّد اشكاليات نصيّة ولاهوتية كبرى في سبيل تحرر الإنسان في الفكر المسيحي أطلق عليها الدكتور حسن القرواشي في أطروحته للدكتورا بـ «الذعر المرضي من الحريّة» 4وهو ذعر شبيه بذعرنا نحن كمسلمين من جانبه النفسي ولكنه مخالف في إشكالياته القائمة في الفكر الإسلامي التي نراها عوائق تحرر على مستوى الفهم والممارسة الدينية والسياسية والاجتماعية للحرية أكثر منها عوائق مرتبطة بالنص المؤسس الذي فتح باب التحرر على مصرعيه بكل أشكاله ووسائله القائمة انطلاقا من طبيعة الإنسان الحر والمتحرر فطريا.

التأصيل القرآني لفطرة التحرر الإنساني

صحيح أن كلمة حرّية لم ترد في القرآن بهذا اللفظ مطلقا وإنما وردت اشتقاقات عنها من قبيل «الحر» و«التحرير»في سورتي البقرة الأية 178 في قوله تعالى : «يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ» وفي سورة النساء الآية 92 في قوله تعالى «فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبّة» وورد لفظ «محررا» في سورة آل عمران الآية 35 في قوله تعالى «إنّي نذرت لك ما في بطني محررا « و قد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أنّها مأخوذة من الحريّة التي هي ضد العبودية، ومن هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد» 5.

إلا أن ما يمكن الإقرار به أن قضيّة الحرية في القرآن متناغمة تماما مع صورة الإنسان الذي يحظ بمكانة كبيرة عندما يتكلّم القرآن عن خلقه الاوّل في عالم غير هذا العالم وعن طبائعه وصفاته وإرادته وقوته وضعفه وكرامته وأن مجيئه إلى الأرض لم يكن أمرا عارضا بل خطّة إلهية مرسومة بعد ذلك التكريم الالهي والتفضيل الذي طاله لحظة الخلق «ولقد كرمّنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» (الاسراء، الآية 70) ثم جاءت مقومات التحرر الانساني بتقويم الخلقة في قوله «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» (سورة التين، الآية 4) والتي اعتبرها الإمام ابن عاشور في تفسيره تقويما فطريا نقيا وليس تقويما خلقيا جسديا كما ذهب إلى ذلك أغلب المفسرين.

ومن هنا يمكن أن نجد مدخلا للتأصيل الفطري لحرية الإنسان وفق التقرير القرآني وقد خلق (أي الإنسان) خلقا أصيلا مستقلا بفطرة نقية متحررة من كل الأغلال والقيود متناغمة مع علّة الخلق وغايته ومنسجمة كونيا مع تعلّق المخلوقات تعلّقا وجوديا

1 - زكرياء إبراهيم، مشكلة الحرية، سلسلة مشكلات فلسفية --1، مكتبة مصر، ط3 ،1972 ،ص 10
2 - نفس المرجع، ص 10
3 -أنظر الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث حول حقوق الإنسان، قرطاج ماي 1982، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، سلسلة الدراسات الاسلامية (9) تونس 1985، ص 293.
4 - حسن بن خميس القرواشي، الفكر المسيحي الكاثوليكي في مواجهة الحداثة من المجمع الفاتيكاني الأوّل إلى المجمع الفاتيكاني الثاني ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، السلسلة 8، المجلّد 12، ص 20.
5 - الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج 4، ص 66.

بالخالق في قوله تعالى : «فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» (سورة الروم الأية 30، مع ملاحظة أنّ فطرة وفق الرسم القرآني في هذه الآية تكتب تاؤها مفتوحة) والفطرة في تعريف الإمام ابن عاشور وقد رأى أن معناها لم يتقن أحد الافصاح عنه بالقدر الكافي هي «النظام الذي اوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان أي ما خلق عليه ظاهرا وباطنا جسدا وعقلا 6 ولا ريب أن فطرة الله للإنسان كانت فطرة الحريّة وهذا ما أقره الحديث الشهير لعمر بن الخطاب بقوله لعمرو بن العاص «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا» أي أن الحرية لحظة الولادة هي النقاء من كل شوائب البشر وتسلّطهم على غيرهم من الناس أو ما أطلق عليه الإمام ابن عاشور بالفطرة النفسية وهي الحالة التي خلق الله عليها النوع الإنساني سالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة. 7 ولا ريب أن كل نقيض للحرية بشكل عام من عبودية ورق وتسلّط وتضييق يعد خرقا لفطرة الحرية الانسانية.

لذلك كانت دعوة الإسلام الأولى لعتق الرقاب وتحرير العبيد عملا ثوريا بامتياز في مجتمع إنساني حوّل الاستعباد إلى سنّة بشرية في كل حضارات العالم أبن ظهرت العبدوية مقترنة بظهور الحضارات الانسانية القديمة أي عندما بدأ الانسان يأخذ بأسباب التمدّن وتعمير الأرض8 فكانت دعوة الاسلام للتحرر صرخة في وجه نظام عالمي شمولي وقمعي وتسلطي وعودة بالانسان إلى فطرته الأولى خاصّة عندما كانت جذوة الإيمان متقدة في نفوس المسلمين تحثهم على المسارعة إلى عتق رقيقهم احتذاء بسلوك النبي الذي اعتق قبل موته جميع ما كان بحوزته من رقيق واتبع المسلمون ذلك بعتق الرقاب أفرادا وجماعات 9.

حريّة الضمير وهواجس الثقافة المعولمة

إن الناظر والباحث عن موقع الحريّة في القرآن والسنّة يكاد يجزم تقريبا أنّها حرية بلا حدّ وبلا قيد ربطت بالإنسان خياراته الخاصّة والمسؤولة في مشيئة إيمانه أو كفره وألزم القرآن العقل البشري بضرورة معرفة الحق من منطق التفكّر والتدبّر والتفقه في الكون والآيات في شكل حوار ثلاثي بين القرآن والكون والعقل لا مكان للاكراه فيه ولا للتسلط خلاله وهو ما جعل الآيات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم تحدد طبيعة دوره القائم على التبليغ والتبيين دون تسلّط وسيطرة على قناعات أحد ودون أن يتحمّل مسؤولية من ضلّ ومن اهتدى.

فالحرية في الاسلام لخّصها الامام ابن عاشور في كتابه أصول النظام الاجتماعي في الاسلام بقوله «إن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل» 10 إلا أن طبيعة فهمنا لمسألة الحرية والتحرر اليوم غالبا ما تنقاد إلى إكراهات الواقع المعاصر الذي تحوّلت فيه الحرية من وجهة النظر الإسلامية إلى إيديولوجية تعتبر لدى كثيرين أداة متميّزة لابطال العقيدة الإيمانية بدل احترامها والتعايش معها أو حتى قبولها.

فقراءتنا كمسلمين لمسألة التحرر اليوم لم تعد مرتبطة أساسا بطبيعة فهمنا لنصوصنا الدينية المؤسسة ونسق تطور فهمنا لها وتراكم تفاعل عقول المسلمين مع قرآنهم وسنّة نبيهم بل أضحت رؤيتنا لقضية الحرية باعتبارها صناعة ثقافية ينتجها الغرب ويصدّرها إلى العالم بشتى الوسائل بما يكسر خصوصية الشعوب والحضارات ويصهرها في بوتقة واحدة ومعولمة، يرى فيها الخطاب الإسلامي المعاصر اختراقا معرفيا للقوى المفكّرة والمثقّفة داخل المجتمعات المسلمة لسلب مقوّماتها الثقافية والحضارية ضمن استراتيجيات تقوم على تصفية العقول حتى تضحى تابعة للثقافات المهيمنة عليها بجميع أدوات الالتقاء «كالقنوات والوسائط اللّغويّة والدينيّة والتعليميّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والإعلاميّة وغيرها»(11).

ولعل الإشكال القائم بيننا وبين موضوع حرية الضمير من جانبه المنهجي والتطبيقي في الفكر الإسلامي المعاصر أن القضيّة لا تطرح اليوم من زاوية نظر قرآنية دينية صرفة، إذ لا خلاف بين إثنين في أنه لا إكراه في الدين وأنه من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر باعتبارها نصوصا قطعية الدلالة تعطي للإنسان حق تقرير مصيره وتعطي للمسلمين حق النقاش والحوار والحجاج مع مخالفيهم، بل أصبحت قضية حريّة الضمير تطرح من زاوية نظر مليئة بالهواجس والخوف الإسلامي من أن تصبح هذه الحرية قاطرة تزحف على خطاب إسلامي (ولا أقول الإسلام) يفتقد تدريجيا لقدرته على الاقناع وعلى مجارات نسق تطور الحياة والأفكار المعاصرة واعتكافه على الترديد والاستهلاك للقديم من الفكر والفقه على حدّ سواء. إذ الأزمة في تقديرنا ليست في النص المؤسس بل في الفهم والتطبيق إذا أضفنا إلى ذلك ما أصاب الخطاب الإسلامي من انتكاسات وشوائب من مخلّفات العنف والإرهاب ولا معقولية الخطاب والممارسة.

> الحرية في الاسلام لخّصها الامام ابن عاشور في كتابه أصول النظام الاجتماعي في الاسلام بقوله «إن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل» إلا أن طبيعة فهمنا لمسألة الحرية والتحرر اليوم غالبا ما تنقاد إلى إكراهات الواقع المعاصر الذي تحوّلت فيه الحرية من وجهة النظر الإسلامية إلى إيديولوجية تعتبر لدى كثيرين أداة متميّزة لابطال العقيدة الإيمانية بدل احترامها والتعايش معها أو حتى قبولها.

ولعلنا نختم بما يبيّن هذا الخوف القائم من ثقافة التحرر المعاصرة والمعولمة أكثر حتى من الخوف من الحرية ذاتها بما هي معطى فطري وحق ديني وإنساني ما ورد في التقرير الإستراتيجي الذي أصدرته مجلّة البيان بعنوان «الأمّة في معركة تغيير القيم والمفاهيم» وما ورد فيه من تأكيد صريح على وجود التخوّف الإسلامي من هيمنة ثقافة العولمة وما بات يستحوذ على الخطاب الإسلامي من هواجس الهيمنة والسلخ الثقافي بتغيير فكرها وثقافتها بكلّ الأدوات المتاحة المعلنة منها والخفيّة تحت شعار عولمة الفكر والمعرفة وحرية الرأي والتعبير والضمير وغيرها، ليؤكّد التقرير على أنّ الهيمنة الفكرية والثقافية «تنحو إلى السريّة وسلوك المسارب الخفيّة في بادئ الأمر، إذ لا تشعر به الأمّة المستهدفة ولا تستعدّ لصدّه أو الوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له، وذلك بتحوّلها إلى أمّة مريضة الفكر والإحساس، تحبّ ما يريده لها عدوّها أن تحبّه وتكره ما يريد منها عدوّها أن تكره»(12).

فالخوف من الحرية في هذا الجانب لا يرجع في الغالب إلى خوف متأسس على نص ديني قامع للحريات أو سالب لها بقدر ما يؤوب إلى ظرفية تاريخية معاصرة حرجة ومعقدّة يسيطر عليها الخوف أكثر من التفكّر والتعقّل وهو ما يولّد الانغلاق وعدم الاتزان في الفهم والموقف ونقد ذلك كله هو أوّل سبيلنا للتحرر من كل الاغلال والأصفاد المكبّلة للعقل وللحضارة.

6 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط 2 تونس 2007، ص 55.
7 - المرجع نفسه، ص56 .
8 -توفيق بن عامر، الحضارة الاسلامية وتجارة الرق، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس سلسلة 8، مجلد 7، 1996، ج 1، ص 20.
9 - المرجع نفسه، ص 96 وما بعدها.
10 - محمد الطاهر بن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الاسلام، ص 162.
11 - عبد الرحمان، الحيدر حيدر. الأمن الفكري في مواجهة المؤامرات الفكرية، ص: 80.
12 - التقرير الاستراتيجي لمجلّة البيان «الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم»، الرياض، 2011، ص: 34.

بيان
على السلطات العمومية احترام وضمان حرية المعتقد والضمير خلال شهر رمضان

نحن الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية،

سعيا إلى تجسيد منظومة الحقوق والحريات التي أقرها دستور 27 جانفي 2014 والتي تقوم على مبدأ المساواة والحريات الفردية لجميع المواطنين والمواطنات (الفصل 21) والحق في الكرامة (المادة 23)، وحماية الحياة الخاصة (المادة 24) وحرية المعتقد والضمير والقيام بالشعائر الدينية (الفصل 6) وهو ما يضمن للجميع ممارسة قناعاتهم الدينية والثقافية والفلسفية والفكرية دون أي تمييز، في إطار دولة مدنية ديمقراطية (المادة 49)،

واعتبارا للإطار القانوني الدولي للحقوق الإنسانية الذي صادقت عليه تونس، لا سيّما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضرورة تنزيله في المنظومة التشريعية الوطنية بشكل يضمن ممارسة كافة الحقوق والحريات، بعيدا عن كل تعسف و انتهاك،

وانطلاقا مما نعاينه بكل أسف منذ بداية شهر رمضان، والذي كنا نود أن يكون شهر تسامح ورحمة، من تصاعد لخطاب الكراهية والتحريض ضد التنوع الديني والفكري وتواتر الممارسات والأعمال التي تهدد حرية الضمير في بلادنا،

نحن الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية:

-1 نحذر من خطورة هذه الأفعال التي تشكل إنكارا لقيم العيش المشترك وتهدد بشكل جدي النموذج المجتمعي ومكاسب الشعب التونسي، وخصوصا حرياته المضمونة دستوريا.

-2 ندعو السلطات التونسية الى احترام التزاماتها الدستورية والمتمثلة في ضمان حرية الضمير وحرية المعتقد ونحملها مسؤولية حماية الأفراد من أي اعتداءات قد تطالهم.

-3 نشجب بشدة الاجراءات التي دأبت على اتخاذها السلطات خلال شهر رمضان من كل سنة، والمتمثلة في إصدار قرارات ومناشير تضبط عملية غلق المقاهي والمطاعم أمام العموم وهو ما نعتبره انتهاكا خطيرا للدستور حيث أنه يتعارض بشكل جلي مع ممارسة حرية الضمير وحرية المعتقد (الفصل 6) ويتضارب صراحة مع الفصل 49 الذي يسمح بتقييد الحقوق والحريات شريطة أن يكون ذلك بمقتضى القوانين لا غير ودون إفراغ الحقوق من جوهرها.

-4 ندين تعمد السلطات عدم نشر الوثائق والمناشير القاضية بغلق هذه الفضاءات وهو ما يحرم المواطنات والمواطنين من حقهم الدستوري في النفاذ الى المعلومة (الفصل 32 من الدستور) والمتعلق خصوصا بالحقوق والحريات.

-5 نطالب بنشر جميع هذه النصوص - إن وجدت – حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها ونشير في هذا الصدد، الى أن الائتلاف قد بادر بتوجيه طلب للسلطات المعنية بهدف الحصول على هذه الوثائق ونشرها، كما انه على أتم الاستعداد للدفاع عن هذا الحق أمام القضاء إن لزم الأمر،

-6 نؤكد على عزم الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية بذل كل جهوده من أجل تعزيز حقوق الإنسان ومنع جميع الانتهاكات وتمسكه بتطبيق دستور 2014 والذي يؤسس لدولة ديمقراطية مدنية تقوم على المساواة والتنوع والتعايش.

الجمعيات الموقعة:

1. الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ADLI
2. الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان LTDH
3. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ATFD
4. جمعية بيتي BEITY
5. مبادرة السجين ALSEJINE 52
6. جمعية رابطة الناخبات التونسيات LET
7. جمعية توحيدة بالشيخ TAWHIDA BEN CHEIKH
8. جمعية شمسSHAMS
9. جمعية دمج الجمعية التونسية للعدالة والمساواة DAMJ
10. جمعية شوفCHOUF
11. الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية ATP+
12. حركة كلم ضد العنفCALAM
13. مبادرة موجودين للمساواة -MAWJOU DIN
14. جمعية رؤية حرةFREE SIGHT
15. التحالف من أجل نساء تونس -COA LITION POUR LES FEMMES DE TUNISIE
16. جمعية تحدي TAHADDI
17. جمعية بدون قيود
18. مؤسسة إنريش بول -Heinrich Böll Stif tung Afrique du Nord Tunis
19. الشبكة الاوروموتسطية للحقوق-EURO MED DROITS

الحرية في الإسلام

بقلم : عبد السلام العطوي
الكاتب العام للنقابة العامة للشؤون الدينية

من القيم الأصيلة في الإسلام، قيمة الحرية وعلى رأسها حرية المعتقد، فهذه القيمة ضاربة في أعماق تاريخ المسلمين، حيث كان بمقدورهم أن يفرضوا دينهم على غيرهم من الشعوب التي دخلت تحت حكمهم، ولكن المسلمين اعترفوا بحق هؤلاء في أن يبقوا على الدين الذي كانوا عليه، حتى لو كان هذا الدين يحتوي على كثير مما يخالف تعاليم الإسلام، وكان المسلمون يستنكرون هذه الأشياء أشد الاستنكار، ومع ذلك أقر لهم الإسلام بحرية الاختلاف.

وقطعا لا نبالغ إذا قلنا إن الحرية التي اعترف بها المسلمون؛ فاقت في خصلة مهمة من خصالها تلك التي تعلو قيمتها والدعوة إلى تحقيقها في العصر الراهن، فإن جُلَّ ما يدين به أنصار الحرية اليوم، يتمثل في حرية الرأي والمعتقد.

أما الإسلام فقد جمع بين الاعتقاد والممارسة، فمنح لغير المسلمين الحق في أن يعتقدوا ويمارسوا ما يمليه عليه دينهم، وبالطبع كان هذا كله خاضعاً لحدود وضوابط تتماشى مع الواقع، علماً أن الواقع لم يكن دائماً يوافق النظرية.

ولا يظن ظان أن هذا هو مجرد مقارنة ناهيك عن المزايدة بين مفهوم الحرية الدينية في الإسلام والغرب، كما أني لم أقصد التقليل من شأن الأخير، ولا أن أقلل من أهميته؛ لأنني لم أقصد مما ذكرته مجرد النقد، إنما أردت التمهيد لاعتبارين:

1: أردت أن أثبت أن الدعوة إلى الحرية الدينية ليست بدعة من القول في الإسلام، وأننا إذا قمنا بهذه الدعوة فلسنا مقلدين لغيرنا، ولا خاضعين لضغوطهم أو متشبثين بأذيالهم في محاولة مستميتة لمواكبة العصر، بل أننا نكون عائدين إلى أصل أصيل في ديننا وتراثنا محيين لهذا الأصل ومجددين له.

2: أردت أن أضع سياقاً لطرح سؤال يظهر مدى حاجتنا إلى إعادة النظر في هذا الموضوع، فإذا كان الإسلام من صميم ذاته وفي أفضل عصوره يحفظ لغير المسلمين هذا الحجم الجبار من الحرية الدينية على شكل نفتخر به جميعاً ...

أفلا يليق بالمسلمين من باب أولى أن يضمنوا مثل هذه الحرية لإخوانهم وأخواتهم المسلمين والمسلمات؟

وبناء عليه هل يكون من العدل أو من العقل أن نتغاضى عن غير مسلم يشرب الخمر ويأكل الربا، ثم نقيم الدنيا ولا نقعدها على مسلم إذا حاز كلباً مثلاً، أو تختم بذهب، أو مسلمة وضعت مكياجاً، مع العلم بأن هذه الأشياء مختلف فيها بين علماء المسلمين.

فأين العدل في ذلك؟ وأين الحرية الدينية للمسلمين؟

وإلى لقاء آخر بإذن الله ....

حرية المعتقد والضمير في تونس

بقلم : سلسبيل القليبي

كانت مسألة الدين ومكانته في الدولة وفي المجتمع، محور أشدّ التجاذبات داخل المجلس الوطني التأسيسي عند إعداد مشروع دستور 2014.

ولأن طرح قضية حرية الدين والضمير والمعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية على النقاش في الفضاء العام أمرا مستحدثا لا عهد للتونسيين به ولأن ليس للتونسيين تصوّر مشترك حول مدلول وامتداد ومجال تطبيق هذه الحريات فإن موقف الدستور بهذا الشأن يعدّ جوهريا لأنه يشكّل أداة بيد الدولة ترتقي من خلالها بالمجتمع إلى حداثة أساسها مسؤولية كل فرد على خياراته الروحية والفلسفية وحقّه في التمسّك بها وفي إظهارها أو إخفائها ما لم يلحق ذلك ضررا بالغير.

وبالنسبة لمدلول وامتداد الحرية الدينية أو بالأحرى الحريات الدينية يمكن التذكير بما ورد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 بهذا الشأن والذي صادقت عليه الدولة التونسية فهي ملزمة إذا بما جاء فيه والذي جاء في فصله 18: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.»

ويقوم هذا الفصل على فكرتين أساسيتين أولاهما متعلّقة بمفهوم واسع للحرية «الدينية» التي تتسع لحرية الضمير كمفهوم يستوعب الحرية في الدين وهي الموقف الذي يمكن أن يتخذه الفرد من الديانة أو العقيدة التي ينتسب إليها بالولادة أو التي اختارها أو اختار البقاء عليها لكن لديه نظرة خاصة بها في ما يتعلّق بأركانها وشعائرها إلخ الأمر الذي يؤسّس للتخلّي عن مفهوم الردّة ويمنع بالتالي حملات التكفير التي لا زالت تشهدها مجتمعاتنا.

كما أن هذه المقاربة تعكس توسّعا في مفهوم الحريات المتصلة بالوجدان وعدم حصرها في الديانات التوحيدية إذ أن عبارة «حرية المعتقد»وخاصة»حرية الضمير»تتسع لا فقط لحرية اعتناق أي عقيدة بل كذلك للحق في اعتناق أي فكر فلسفي مكان المعتقد الديني والحق في عدم اعتناق أي دين أو أي فكر والحق في تغييره أو العدول عنه الأمر الذي يجعل من حرية المعتقد والضمير مسألة فردية محضة تخضع لتدبير وتقدير الفرد يمارسهما في مأمن من أية املاءات أو ضغوطات خارجية بما يفترض حرية الفرد في الانعتاق من سلطة الجماعة وسلطة القائم على العقيدة أو الناطق باسمها.

هل أنّ عقيدة المجموعة بهذه الدرجة من الهشاشة حتى يؤرّقها الآخر؟

وقد اعتمد الدستور التونسي نفس المقاربة الموسّعة للحريات الدينية إذ جاء في فصله السادس منه:» الدولة راعية للدين كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدّي لها»

وإن أوّل ملاحظة يمكن أن نسوقها بهذا الشأن تتعلّق بإدراج هذا الفصل بباب الأحكام العامة والحال أنه كان يفترض من السلطة التأسيسية أن تقسّمه إلى قسمين فيبقي الأول والمتعلّق بكون «الدولة راعية للدين وضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن كل توظيف حزبي» والتزام الدولة «بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها ويمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدّي لها» بالباب الأول، لأنه يتعلّق بتحديد الدستور الحامل للعقد الاجتماعي لعلاقة السياسة بالدين، في حين ينقل الجزء المتصل «بحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية» ضمن باب الحقوق والحريات لأنه يتصل بالحريات الفردية.

وإن إصرار الأغلبية داخل المجلس الوطني التأسيسي على إدراج الأحكام المتعلقة بالحرية الدينية وحرية الضمير بباب الأحكام العامة يعود إلى اعتقادها في أن الشأن الديني شأن الدولة، الأمر الذي يؤكّده الإقرار بأنها راعية للدين، وليس شأن أفراد حتى يدرج ضمن باب الحقوق والحريات.

وبالفعل إن إشكالية المجتمع التونسي لا تنحصر في موقفه المتأرجح بين المرتبك والمحافظ بخصوص حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية بل تكمن بشكل أوسع وأخطر في غياب مفهوم الحريات الفردية عن بنيته الذهنية لغياب مفهوم الفرد لديه. فالفرد تحجبه المجموعة أو المجتمع عن الوجود فلا تقبل له خيارات غير تلك التي حدّدها وأجمع عليها هذا المجتمع.

ويشكّل شهر رمضان من كل سنة اختبارا للتونسيين، سلطة ومجتمعا، بشأن تصوّرهم حرية الضمير والمعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية إذ نجد من جهة موقفا للسلطة العامة يعكس عدم استيعابها بعد لمقوّمات الدستور الجديد وللضمانات التي أقرّها في ما يتعلّق بالحقوق الفردية والعامة حسب منطوق الفصل 21 منه وتماديها في إنفاذ منشور وزاري يعود إلى سنة 1981 متعلّق بإغلاق المقاهي والمطاعم في شهر رمضان والحال أن الفصل 49 من دستور 27 جانفي 2014 يقرّ بأنه لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا بقانون ولضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية. ونلاحظ من جهة أخرى خروج مواطنين عاديين

تكمن إشكالية المجتمع التونسي في غياب مفهوم الحريات الفردية عن بنيته الذهنية لغياب مفهوم الفرد لديه

لملاحقة وهرسلة وتهديد كل من عمد إلى الإفطار علنا دون أن تحرّك السلطة العامة ساكنا لحماية الأفراد من هذه الاعتداءات أو لزجر مرتكبيها.

أما بخصوص التسامح الذي وصف به الدستور التونسي الإسلام فهو مفهوم ظهر في أوروبا على خلفية الحروب الدينية التي عاشتها في القرن السادس عشر فنشأ في صيغة قرار أحادي منبثق عن السلطة تمنح بمقتضاه هذه الأخيرة الحق للرعية بأن تدين بغير دين من يحكمها، ثمّ تطوّر ليصبح إقرارا بحياد الدولة عن الشأن الديني وذلك لضمان المساواة بين منظوريها في الحقوق دون تمييز على أساس الدين أو غيره من الاعتبارات، كما أصبح يقوم على امتناع الأفراد التدخّل في عقائد بعضهم البعض وواجب احترام الشعائر الدينية لبعضهم البعض.

إلا أنه يبدو أن هذا المفهوم لا يعدو في تونس أن يكون سوى شعارا لا صلة له بمعاملة الأفراد بعضهم البعض ولا بمعاملة السلطة لهم، فعدد هام من التونسيين يقبلون بحق غيرهم ترك الصّوم شريطة أن لا يجاهروا بذلك الأمر الذي يبيّن أن المجاهرة بالإفطار تزعج لأنها تعطي انطباعا بأن المجتمع فقد انسجامه بل تماثل مكوّناته، ويثبت أننا لم نقبل بعد بالحق في الاختلاف مهما كانت درجة الضّجر أو النفور التي يمكن أن يحدثها هذا الاختلاف كإحدى الحقوق الأساسية للفرد وكإحدى ركائز الديمقراطية، ويبعث عن التساؤل في ما إذا كانت عقيدة المجموعة بهذه الدرجة من الهشاشة حتى يؤرّقها الآخر؟

عندما يكون التشريع في خدمة ثقافة متخلفة...

بقلم : صالح الزغيدي

لا بد في بداية هذه المساهمة أن أنوه بهذه المبادرة النادرة في هذه الأزمنة التعيسة التي يعتقد فيها البعض من نخبنا، بما فيها اليسارية والتقدمية، أن الاهتمام بمثل هذه «الثانويات» مضيعة للوقت والطاقات، في حين أن المطروح هو التركيز على القضايا» المصيرية» التي تهم «الشعب التونسي مثل المقدرة الشرائية والبطالة والتنمية الجهوية والمديونية وغيرها كثير...

هذه تعاسة الفكر عند البعض من أصدقاءنا و»رفاقنا».. تعاسة الفكر أم فكر التعاسة يحمل هؤلاء إلى احتقار العديد من القضايا المجتمعية التي تهم الحياة الخاصة والعامة.. تذكروا وليس بالعهد من قدم، هؤلاء كانوا ينظرون نظرة ريب وتشكيك للمناضلات والمناضلين الذين كانوا يناضلون بكل عزيمة دفاعا عن قضايا النساء والمساواة بين الذكور والإناث، وكانوا يعتبرون هذا النضال خدمة للنظام القائم وتحويلا لوجهة النضال الصحيح..

في المظاهرة التي نظمت اليوم الأحد 11 جوان في وسط العاصمة حول الدفاع عن حرية المعتقد وحرية التعامل مع شهر رمضان كل حسب قناعاته، غابت العديد من الوجوه «الديمقراطية» و»التقدمية» المعروفة.

إذا كنا حقا لا زلنا نتخبط في مرحلة «الانتقال الديمقراطي»، الذي يطرح علينا الانتقال من دولة ومجتمع غير ديمقراطيين، أي مبنيين على قيم غير ديمقراطية، إلى دولة ومجتمع تسود فيهما القيم الديمقراطية، بما في ذلك القوانين والتشريعات التي تكرس عمليا وفعليا تلك القيم، يصبح من البديهي أن المعركة من أجل ثقافة ديمقراطية ومن أجل تشريعات تترجم وتعبر عن تلك الثقافة، هي ليست معركة ثانوية بل هي معركة مصيرية... إن معركتنا من أجل دولة ديمقراطية تكرس الحقوق الفردية والجماعية وحقوق الإنسان والمساواة بين النساء والرجال في جميع المستويات لا تقل أهمية عن معاركنا الأخرى مثل المعركة من أجل العدالة الاجتماعية، أو من أجل التنمية الجهوية أومن أجل نظام تربوي متقدم وناجع، أو غيرها من المعارك..

غير أنه ثمة أولويات تفرض نفسها... إننا إذا انطلقنا من ضرورة أن نتعايش معا كمواطنين ومواطنات بالرغم من اختلافاتنا وعدم تجانسنا في العديد من مظاهر حياتنا، فانه من الحتمي أن نؤسس لقاعدة مشتركة تمكننا من التعايش.. وأعني بذلك في آخر التحليل ثقافة مشتركة دنيا تشكل نوعا من الخطوط الحمراء بالنسبة للجميع، وتكون مضمونة دستوريا وقانونيا، على أن يعاقب- بصفة قانونية وعادلة- كل من يخالفها...

إني أعتقد أن على رأس عناصر هذه الثقافة الدنيا الحريات والحقوق الفردية التي لا تقبل الجدل، وهي تلك الحقوق التي أصبحت في عصرنا الحالي مرتبطة بالإنسان نفسه.. حرية الضمير، حرية المعتقد... هي حرية لا تقبل النقاش والتفريط فيها بأي شكل من الأشكال... انه أصبح من البديهي أن الانتماء الفكري، بما فيه الانتماء الديني أو المذهبي أو العقائدي لا يمكن أن يفرض على الفرد.. هي مسألة ضمير، هي مسألة معتقد.... يبقى الإنسان فيها مباشرة أمام ضميره وأمام ضميره فقط... فلا يمكن أن نتصور أو أن نقبل أي إكراه في المعتقد... يجب أن يفهم المتزمتون الدينيون والسياسيون الذين يحترفون توظيف الدين أننا لم نعد نعيش في الإمبراطوريات أو الممالك البائدة التي كان الرعايا فيها يعتنقون بالضرورة دين سيدهم الملك أو الإمبراطور... ولم نعد نعيش في المجتمعات القبلية المتخلفة التي كان أفراد القبيلة يتبعون بالضرورة دين أو مذهب رئيس القبيلة.... إن للإنسان اليوم، في عصر الحداثة والديمقراطية والحريات، الحق الكامل بلا نقصان أن يؤمن بالله ورسوله، وأن لا يؤمن لا بهذا ولا بذاك... وله الحق الكامل بدون نقصان أن يعتنق دينا معينا وأن يغير دينه متى شاء فينتقل من دين إلى آخر أو أن يترك الأديان كلها ليصبح لا دينيا أو ملحدا... وهو حر في ذلك بصفة كاملة غير مشروطة وغير منقوصة... إنها مسألة ضمير، ومسألة ضمير فقط، ولا دخل للدولة ولا للعائلة ولا للمجتمع في هذا الموضوع الخاص والفردي بامتياز..

أين نحن من هذا في بلادنا اليوم؟ نحن بعيدون عن هذا بعد السماء على الأرض... صحيح أن دستورنا والعديد من قوانيننا ليست مستخرجة من الشريعة الإسلامية بصفة مباشرة... لكن الثقافة السائدة، سواء في مستوى الدولة أو في مستوى المجتمع، هي بصفة واضحة ثقافة دينية... أين حرية المعتقد عندما ترفض قوانيننا زواج التونسية بغير المسلم؟ أين حرية المعتقد عندما يفرض صوم رمضان في كل التجمعات مثل المبيتات والثكنات؟ أين حرية المعتقد عندما تغلق المقاهي والمطاعم في وجه غير الصائمين من التونسيين ولا تفتح إلا للأجانب، وهو ما ورد حرفيا في المناشير والوثائق الرسمية لمؤسسات الدولة؟.. أين حرية المعتقد حين ترتفع أصوات ألائمة في المساجد للتشهير بالشيعة وبالشيوعيين والملحدين وبمن يسمونهم الكفار؟

انه أصبح اليوم من المتأكد، بعد التطورات الأخيرة التي شهدتها البلاد منذ 14 جانفي 2011 وصعود النهضويين الظلاميين للسلطة، أن كثافة الحضور الديني في مستوى المساجد والإعلام والتربية والسياسة من شأنها أن تعزز الثقافة الدينية المتزمتة والمتشددة.. من الواضح انه إذا وجب الإقرار بأننا سجلنا في الست سنوات الفارطة تقدما ملحوظا في مستوى التسامح السياسي ، فإننا سجلنا في المقابل تراجعا ملحوظا في مستوى التسامح الديني... كثافة الحضور الديني في مختلف الفضاءات لا يمكن إلا إن تشكل ضغطا كبيرا على حرية الضمير وحرية المعتقد... وتتصاعد الضغوطات عندما يترافق ذلك مع صعود محترفي توظيف الدين في السياسة إلى مواقع التسيير في السلطة...

تجارب الإنسانية في العشريات الفارطة أظهرت بما لا يدع مجالا للشك أن الثقافة الوحيدة التي تضمن في نفس الوقت التعايش السلمي بين مجموعة وطنية ما، وتضمن الديمقراطية والحريات الفردية والعامة وحقوق الإنسان، هي الثقافة اللائكية لأنها الوحيدة التي تحترم الأديان وكافة المعتقدات على نفس المستوى وتقر بأن لا تسييس للدين ولا تدين للسياسة.. وصدق الشعار الذي أصدع به المتظاهرون في 17 فيفري 2011 في التظاهرة الأولى التي شهدتها العاصمة التونسية للمطالبة بدولة لائكية والذي سمعناه أيضا في تظاهرة يوم 11 جوان 2017 : « تونس تونس لائكية .....تونس تونس ليك وليا ...»

الأستاذ عبد المجيد الشرفي لـ «الجريدة المدنية»:

يجب إرساء علاقات متمدنة قائمة على الاحترام لا على الإكراه المادي أو المعنوي

حاوره سمير أحمد

للأسئلة الصعبة نحتاج أن نسأل حكيمًا. وللأسئلة المفتوحة نحتاج أن نتدبّر «مرشدا» حتى نتبيّن بدايةَ طريق البحث.

عن «حرية الضمير» توجهنا إلى الأستاذ عبد المجيد الشرفي بالسؤال، ونحن على يقين أنّ الرجل ممّن يؤق إليهم. وعدثُ من عنده أكرّر كلمة «النسبيّة» وكأنّني أسمعها أوّل مرّة أو هي ما بقي من حديث دام لأكثر من ساعة.

أكّد محدثنا أنّ النص التشريعي محاولة للتوفيق بين متناقضات وأنّ المسألة الثقافية والاجتماعية تغلب المسألة السياسية في هذا السؤال. وبيّن أنّنا نحتاج البحث قبل الحُكم. واعتبر أنّ التنشئة والمدرسة والإعلام هي الأدوات الأساسية لضمان الحرية.

يرأس الأستاذ عبد المجيد الشرفي المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة» وهو من أهمّ أعلام الجامعة التونسية مدرسا وباحثا ومجدّدا.

كيف لكم أن تعرفوا «حرية الضمير» وتصفوا الحقل الاصطلاحي الذي تنتمي إليه؟

حرية الضمير استعمال حديث نسبيا لأنه متفرع عن حرية أخرى أعم هي حرية الفكر وبالخصوص في المجال الديني.

وانتقلنا من حرية الفكر إلى حرية المعتقد التي أصبحت تستعمل بصيغة حرية الضمير لأنّ هناك الاعتقاد واللااعتقاد وهي تندرج في إطار حرية الفكر بصفة عامة. والمهمّ ليس الاصطلاح بل كيفية التصدي للعراقيل التي تمنع المواطنين من أن يعبروا عن أفكارهم ومعتقداتهم بكلّ حرية في المجال العام وذلك في مستويين:

أ- مستوى السلط السياسية، وهي في كثير من الأحيان تحول دون هذه الحرية وتفرض نوعا من النفاق الاجتماعي.

ب- ضغط المجتمع والرأي العام الذي لم يتعوّد بعد على هذه الحرية، وربما كان ضغط الرأي العام أقوىلمن يريد التعبير عن معتقد مخالف لمعتقد الجماعة.

ولهذا لا بدّ من حماية لمن يعبر عن معتقد غير المعتقد السائد في مجتمع من المجتمعات، وضمان هذه الحرية عن طريق القانون. ولكن القانون ليس كافيا فلا بدّ أن نهتم بتربية

الشباب والتنشئة الاجتماعية حتى يتعود الأطفال منذ نعومة أظفارهم على القبول بالرأي والمعتقد المخالف ثم يكون دور الإعلام بمختلف تجلياته، سواء كان مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا، فهو إما أن يدعم هذه الحرية أو يعرقلها. فالميادين الثلاث الكبرى التي ينبغي التوجه إليها لضمان هذه الحرية هي:التنشئة والمدرسة والإعلام، بالإضافة إلى القانون (طبعا).

كيف لكم أن تقرؤوا الفصل السادس من الدستور التونسي الجديد (المتعلق بحرية الضمير)، وما جاوره من فصول قد تناقض نصه وأهدافه؟

كلنا يعرف أن دستور 2014 هو نتيجة توافقات بين تيارات مختلفة، وبالنسبة إلى هذه القضية هو دستور هجين لأنه لا يختار اختيارا واضحالتوجها معينا، ولكنّه يحاول التوفيق بين متناقضات. فعندما نقول إنالإسلام دين تونس هل نقصد به إقرارا لواقع سوسيولوجي وهو أن أغلب التونسيين مسلمون، أم نقصد أنّ الإسلام هو دين الدولة التونسية؟ هذا اللبس في العنوان الأوّل من الدستور كان

تختلف المقدسات باختلاف الزمن وتطوّر المجتمع، ولذلك فما جاء في الدستور هو محاولة توفيقية وأراها تلفيقية

مقصودا بالنسبة إلى الدستور الأول وتم الاحتفاظ باللبس في الدستور الثاني مع إضافة الفصل السادس بالتأكيد على حرية الضمير. وفي نفس هذا الفصل تجريم للمس من المقدسات، وهذه أمور متناقضة.

وعندما نقول أنّ الدولة راعية للدين هل نحيل على الدين الإسلامي فقط أم على الأديان جميعها؟ وعندما نجرم المس من المقدسات فهي تختلف من مؤمنين بعقيدة ما إلى مؤمنين بعقيدة أخرى. والمقدسات نفسها تختلف باختلاف الزمن وتطوّر المجتمع، ولذلك فما جاء في الدستور هو محاولة توفيقية وأراها تلفيقية.

هل تعتقد أن التونسيات والتونسيين يؤمن أغلبهم بحرية الضمير، أم أنّ هذا الأمر الذي ثُبّت تشريعا مسقط على المجتمع؟

الحديث عن التونسيين وكأنهم كتلة واحدة فيه تجنّ على الواقع، وهم مثل الآخرين الذين يعيشون الحداثة فيهم المؤمن الذي يمارس طقوس العبادة وفيهم المؤمن الذي لا يمارس والملحد، وفيهم من انتقل من الإسلام إلى ديانة أخرى وفيهم أقليات قديمة مثل اليهود التونسيين والبهائيين، وغير ذلك من الملل والنحل. ولذلك لا يمكن أن نتحدّث عن التونسيين وكأنهم كتلة واحدة.

وهنا تنقصنا الدراسات العلمية لمعرفة الواقع كما هو. والفئات داخل المجتمع يختلف تدينها باختلاف موقعها الجغرافي والاقتصادي وتختلف مظاهر تدينها باختلاف الجنس والسن. فلهذا إذا أردنا أن نعرف حقيقة تدين التونسيين ينبغي أن نقول(مثلا)فئة الشباب المراهق فيها 60 بالمائة من المتدينين والممارسين لأشكال العبادةالإسلامية وكذلك فئة الكهول والنساء والريفيين وفئة الحضر. وننظر إلى الفئات التي هي على صلة بالأجانب والفئات التي ليست لها صلة بالخارج.فإذا جمعنا خصائص التدين، في كل هذه الفئات، يمكن أن تكونلدينا فكرة صحيحة عن الواقع، وإلى حد الآن ليست لنا هذه الدراسات الاجتماعية العلمية، وإنما نعتمد على الانطباع، أي ما نراه في الشارع وما نعيشه في وسطنا، وبحسب إطلاعنا على ما ينشر في وسائل الإعلام، وهذا غير كاف.

بالإضافة إلى هذا الأمر لا بدّ من التأكيد على أن القانون التونسي وضعي وأنّه لا يستند إلى الأحكام الفقهية، التي تسمى شريعة في بلدان أخرى.وحتى عندما يكرّس أحكاما فقهية كما هو الشأن بالنسبة إلى الإرث (مثلا) فإنّه هو الذي يثبتها ولا يحيل إليها فيقول :أنا المشرع التونسي الوضعي (أو أنا البرلمان أو أنا رئيس الجمهورية) أقول أنّ الإرث حسب الأحكام الفقهية (...) ولا أقول إن أحكام الإرث هي أحكام هذا الفقه أو ذاك، وفي هذا فرق كبير جدًا، فكل القوانين سواء في ميدان الأسرة أو الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي هي قوانين وضعية وهذا أمر ليس موجودا في كل البلدان العربية وحتى في المغرب العربي. فعندما نتحدّث عن حرية الضمير والعوامل التي تؤدّي إلى تكريسها ودعمها فلا بدّ أن نذكر أهمية هذه الظاهرة التي هي وضعية القوانين لا استمدادها من الشريعة أو أي مدونة فقهية خاصّة.

إذا نحن أمام أمر مميّز وايجابي؟

أنا لم أقل هذا أمر إيجابي أو سلبي. وأنا بصفة عامة أحاول أن أنأى بنفسي عن الأحكام القيمية. وإنّما أعتبر أن معرفة الواقع موضوعيا والكشف عن المشاكل التي يعيشها المجتمع من شأنهاإصلاح ما هو غير ملائم للعصر ولمقتضيات التقدّمولعقلانية التي يسعى إليها الاقتصاد والاجتماع. وأنا متأكّد أنّ هذه الخيارات ليست كلها خيرا محضا كما أنّ الخيار التقليدي ليس شرّا محضا. لكن هناك سيرورة ليست خاصة بتونس وهي عامة وكونية لا بدّ لنا من أن ننخرط فيها، لأنّ البشرية في كلّ عصر لها آفاق تسعى إلى بلوغها وهذه الآفاق يلخصها اليوم مفهوم حقوق الإنسان من الحرية والمساواة والعدل والديمقراطية. هذه لم تعد أمورا محصورة في أقلية من النخبة بل أصبحت الأفق الذي يسعى إليه كل الناس مهما كانت ثقافتهم وتاريخهم ودينهم. فحين نتحدث عن الحرية فإنها تقتضي أساسا الفردانية، لأنّك إن كنت حرّا فأنت متحمل لمسؤولية فردية وتحمّل هذه المسؤولية الفردية ليس أمرا يسيرا. فنحن نشاهد حتى في المجتمعات الديمقراطية المتقدّمة نسبة لا بأس بها من أفراد المجتمع الذين يريدون التخلّي عن هذه المسؤولية لفائدة السلطة الكنسية أو السلطة السياسية (أو غيرها).

وحين نقول إنّ الحرية هي أفق كوني عام فينبغي أن نكون واعين بأن مقتضيات هذه الحرية صعبة وأنها تقتضي نوعا من العدول عما تعوّد عليه البشر طيلة قرون من الطاعة ومن الخضوع.

هل يمكن اعتبار «الدولة اللائكية» ضامنة لحرية الضمير؟

اللائكية تعني الفصل بين الدين والدولية وهذه الايدولوجيا موجودة في مجتمعات قليلة وانطلقت بالخصوص من فرنسا، ولكن الأهمّ ليس فصل الدين عن السياسة ولكن الظاهرة المجتمعية الموجودة في كل المجتمعات الحديثة ألا وهي العلمنة.

فالمجتمعات الحديثة سواء كان فيها فصل بين الدين والدولة أو عدم فصل، كما في بريطانيا حيث الملكة هي رئيسة الكنيسة، فهي لا تختلف في التمييز بين العمل السياسي والدعوة الدينية. فالأفضل عدم التشبث بالناحية الشكلية واعتبار أن لكلا المجالين: الدين والسياسة، ما يختص به ولا يكون بينه والآخر تداخل مؤثر.

لكن أعتقد أن الفصل التام غير ممكن لأنك لا تستطيع أن تطلب من شخص ما، متدين بدين معين، أن ينفصل عن معتقده عندما يمارس السياسة. فالمهم ليس الفصل بل أن يخضع لقواعد اللعبة السياسية عندما يمارس السياسة. وأن يراعي في المجال الديني المعايير الدينية. فالمشكل في التمييز وليس الفصل. وبعض الأنظمة التي تدّعي اللائكية فيها وصاية للدولة على المجال الديني، وتركيا أحسن مثال، فهي تقول أن نظامها لائكي لكن الدولة تشرف على تكوين الأئمة وعلى المساجد وغير ذلك من الشؤون الدينية، وهذا الأمر منذ عهد أتاتورك وليس فقط عندما جاء الإسلاميون إلى الحكم في العشرية الأخيرة.

فلا ينبغي أن نغتر بالشعارات بل ننظر إلى واقع المجتمع فهو الذي يدلّ على النضج الذي يؤدّي إلى التمييز الذي ذكرته. والمثال الأنجليزي هو الأفضل وكذلك الألماني حيث الحزب الديمقراطي المسيحي يحكم، ولكن عندما تقرأ برامجه السياسية لا تجد أي إحالة على الدين الذي يلعب، في هذه الحالة، دور المغذّي للقيم أكثر ما هو متدخل في اللعبة السياسية وموازين القوى. ونفس الشيء في الدانمرك حيث الملكة رئيسة الكنيسة لكن لا تأثير لذلك في الحياة العامة، لأنّ المجتمع مُعلمنٌ وهنالك تمييز بين السياسي والديني.

هل تعتقدون أنّ ثمة مرتكزات ثقافية تونسية مرتبطة بحرية الضمير؟ وهل أن عوامل كونية تؤثّر بشكل مباشر في توجهات مجتمعنا بهذاالخصوص؟

هناك ما هو خاص بتونس وتاريخها المعاصر، فتجذر الحركة الإصلاحية منذ قرنين يجعل المجتمع التونسي قابلا لهذه القيم الجديدة أكثر من المجتمعات التي كانت منغلقة على نفسها ولم تشهد هذه الحركة الإصلاحية المتجذرة. وهذا عامل داخلي أساسي ولكن أيضا هنالك العوامل الخارجية العامة، لا سياسة القوى العظمى فقط بل إن النظام الرأسمالي نفسه السائد اليوم يشجّع على هذه الحرية لأنّ الرأسمالية في حاجة إلى أن يردّ الناس الفعل بصفة فردية لا بصفة منظمة وعمومية. فهذه ظاهرة موجودة في كل المجتمعات الحديثة. بينما في القديم ليس للفرد قيمة إلا في نطاق المجموعة. وهذا أمر جديد سواء بالنسبة إلى تاريخنا أو بالنسبة إلى تواريخ الشعوب الأخرى.فهذا التطور الذي حصل في تاريخ البشرية وهذا النظام الرأسمالي يؤدّي إلى حرية الضمير والمعتقد والفكر والتعبير والإيمان بالمساواة.

ما هي الضمانات التي يمكن أن تؤسس إلى مجتمع يؤمن بالفعل بحرية الضمير؟

ليس هنالك ضمانات (من أي نوع كانت) لأنّ ما يسمّى حداثة، أي هذا النمط الحضاري الذي تعيشه البشرية الآن،هو بناء مستمر. وهو بناء هشّ لأنّه ككل انجاز بشري نسبي وهو في حاجة إلى المراجعة وإلى التحسين وإلى التغيير. ولذلكلا أحد يستطيع، في ظلّ هذا النمط الحضاري، أن يدّعي أنه أتى بالحل النهائيوالمطلق.

وعندما كانت الأحكام الفقهية سائدة، كانت لها صبغة إطلاقية لأنّها مستمدة من الله، أي من سلطة غيبية مطلقة، ولا صلة لها بالزمان والمكان. وعندما أصبحت القوانين وضعيّة أصبحت قابلة للنقد والمراجعة وقابلة للتحسين وللتغيير. ولذلك من يضمن لنا أنّنا سنحافظ على هذه القيم الجديدة؟ لا أحد قادر على ضمان ذلك.

ليس هنالك ضمانات، لا في ميدان الحرية بصفة عامة (لا حرية المعتقد فقط) ولا في ميدان العدل والمساواة.

بقي أن التقدّم لا يسير البتة بصفة خطية وأن اليوم ليس أفضل بالضرورة من الأمس وأن الغد لن بالضرورة أفضل من اليوم.

التقدّم البشري، بصفة عامة، في كامل فترات التاريخ فيه (في كثير من الأحيان) عودة إلى الوراء وقفزات نحو أوضاع جديدة، ولا ينبغي أن نقتصر على ملاحظة ما هو ظاهر على السطحبل يجبأن نغوص في أعماق المجتمع لنرى ما هي العوامل الخفية وغير الواعية التي تعتمل في صلب هذا المجتمع وتعمل على تغييره.

ورأيي قد عبرت عنه في كثير من الأحيان، وهو أنّ المؤمنين وغير المؤمنين، اليوم، يقومون بعملية ترميق في الميدان الديني والإيديولوجي والاجتماعي. أي أنهم يأخذون ما يتصورون أنّه مناسب لهم ويتركون سواه، لكن لا ينخرطون في منظومة متكاملة وعناصرها متضامنة، كما كان الشأن في القديم.

وفي القديم كان التفسير القرآني وعلم الكلام والحديث والفقه وأصول الدين إلخ.. كانت كلها متضافرة ومتضامنة والمسلم ينخرط فيها بصفة طبيعية. والآن هذه المنظومة حصل فيها تشظّوانفجرت وأصبحت عناصرها مشتتة. ولذلك فمعاصرونا يأخذون من هذه المنظومة ومن خارجها، ومن المنظومات الدينيةوالايديلوجية المخالفة في الملّة.

فمثلا بالنظر إلى سلوك المرأة المسلمة اليوم نلاحظ أنّها تبنت عن غير وعي لباس الراهبات (حين تلبس النقاب أو الخمار) في الوقت الذي تخلت فيه الراهبات المسيحيات في كثير من الأحيان عن هذا اللباس. وهي تتصور أنه إسلامي بحت، وهو مأخوذ من ارث ومن تقليدخارج عنالإسلام. لهذا قلت أن عناصر المنظومة التقليديةتشظت وأصبح المعاصرون يغرفون من مصادر مختلفة.

لا يمكن أن تنتظر من إنسان جائع أو محروم أن يسايرك في تطبيق القانون، لأنه سيبحث فقط عن الوسائل التي سيتمكن بها من أن يوفر ما يحتاج إليه

ما هي الأسس التي يمكن أن تبني «العيش معا»؟

أهمّ هذه الأسس نشر الوعي بالنسبية، نسبية ما تعتقد أنّه الحق أو أنّه الخير. وهذه النسبية هي التي تجعلك تعتبر أنّ الآخر المختلف يمكن أن يكون في موقفه، على الأقل، نصيب من الصواب، وإن آمنت بذلك فإنك لا تستطيعأن تعامله معاملة العدو، وإذ ذاك يمكن أن تتعايش معه دون إشكال.

ولا بدّ من تنمية الوعي بالنسبية الذي لا يعني النسبويّة المطلقة، وهي التي تسوي بين الخير والشر، والخير والشرّ لا يتساويان. ولكن أن تؤمنبأنّ الخير الذي تعتقده إنما هو خير بالنسبة إليك وأنه ليس (بالضرورة) خيرا محضا بالنسبة إلى غيرك فأنت تحترم الآخر ويمكنكما أن تتعايشا دون عنف. لأن المقصود هوإرساء علاقات متمدنة قائمة على الاحترام لا الإكراهالمادي أوالمعنوي. والعنف هو هذا الإكراه الذي فيه تعدٍّ أو عدوان على حقوق الآخر، وهذا مناف لا للقيم الدنية فقط ولكن للقيم الإنسانية منذ أن أصبح الإنسان مؤمنا بخلافته على الأرض وأن منزلته أسمى من المنزلة الحيوانية. ومنذ أن وعى بهذه المنزلة الخاصة فإنه يتدرج، مع كثير من الصعوبة، نحو هذا الاحترام المتبادل وهذا الإيمان بحق الآخر في الاختلاف.

أتيتم على الأمر باعتبار ما يفترض من مرجعية فكرية. ونسأل عن مشروع الإصلاح المؤسساتي الذي يؤهلنا إلى بلوغ ما ذهبتم إليه، والحال أنّ مؤسسة المدرسة والقضاء والإعلام والأمن (وغيرها) تحتاج إصلاحا جذريا؟

أفسر هذه الظاهرة بصعوبة الانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حداثي.وما حصل إلى حدّ الآن في مجتمعنا، وفي الكثير من المجتمعات العربية والإسلامية الأخرى، هو أنّ التحديث لم يشمل، على الأقل، ميدانين أساسيين: الحياة السياسية والحياة الاقتصادية. ولذلك توجد في مجتمعنا، وفي كثير من المجتمعات الأخرى، فئات تعادي هذه الحداثة لأنّها لم تستفد منها سياسيا لأنها لا تعتبر أنها ممثلة في نظام الحكم ومُساهمة في القرارات المصيرية التي تهم المجتمع. وغير مستفيدة من النمو الاقتصادي الذي تعرفه البلاد.

هذه الفئات المهمشة غير المستفيدة من التحديث تعاديه بطبيعة الحال، وبالتالي التغييرات السريعة التي يعيشها المجتمع تجعل من الصعب على من ليس منخرطا كليا في عملية التحديث أن يقبل بكل النتائج المترتبة عليه.

إذن هي مسألة وضع تاريخي، ووضع تخلّف تاريخي في الحقيقة، لأنّ صعوبة مسايرة مقتضيات الحداثة موجودة في المجتمعات المتقدّمة أيضا، ولكنّها تتضاعف في المجتمعات التي تشعر أن هذه الحداثة مفروضة عليها لأنها لم تساهم في إنتاجها، ولم تستفد منها بقدر ما تشعر بأنهالا تعني سوى الاستغلال وإرادة الهيمنة والاستعمار والتغيير القسري لما تعوّدت عليه وآمنت به عبر ماضيها. هذه الصعوبة هي التي تفسر هذه الظاهرة، ومازلنا سنعاني منها في المدى المنظور.

هل تعتقدون أن النظام السياسي يمكن أن يعكس طبيعة المجتمع؟

لا أعتقد أن النظام السياسي، في هذا المستوى، له التأثير الأساسي. وهو مؤثر لا ما حالة، لكنهيعكس مستوى الوعي في المجتمع ويعكس مصالح فئوية معينة أكثر من كونه مؤثرا في توجيه حركة التاريخ نحو قبول هذه المبادئ. لأنّ ما هو مفروض من فوق قد لا يدوم تأثيره بقدر أن ما تؤمن به أغلبية من أفراد المجتمع يبقى ويتدعّم. لهذاأؤكّد على ما هو اجتماعي وثقافي وأعتبره أهمّ من السياسي بمعنى ممارسة الحكم بطريقة معيّنة.

ما المطلوب تأسيسه في هذه الفترة، على المستوى الأكاديمي،على اعتبار أنّ صناعة المعرفة أساسيةفي هذا المسار الثقافي والاجتماعي؟

تعيش الجامعة، بصفة عامة في عصرنا، مشكلا حقيقيا لأنّ المطلوب منها، حتى في المجتمعات المتقدّمة، هو المردود الاقتصادي المباشر، بأن تكوّن أطباء ومهندسينوأساتذة ومحامين وفنيين... لكن إذا ما اقتصرت الجامعة على هذه الوظيفة فإنها لن تكون جامعة بحقّ لأنّ الوظيفة الأولى للجامعة، حتّى وهي تؤدّي وظيفة اقتصادية، هي إنتاج المعرفة في كل الميادين.

وإن لم تنتج الجامعة المعرفة النظرية والتطبيقية الملائمة للأوضاع فإنهاستحيد عن الهدف من إرسائها. وهذا هو المشكل الذي تعاني منه جامعتنا فهي لا تنتج، بما فيه الكفاية، معرفة تلائم ما ينتظره المتخرجون منها، وتلائم الاقتصاد والثقافة والمعرفة البشرية، لأنّ الجامعة وقعت تحت ضغط الأعداد المتزايدة من الشباب المتعلّم في الثانوي ولم تضخ فيها الدولة المال الكافي الذي من شأنه أن يجعلها تستقطب الكفاءات العالية في المجتمع، وكان هذا شأنها في بدايتها ولكن من سوء الحظ أن وضعها اليوم لا يسمح لها بأن تقوم بهذه الوظيفة الأساسية كما ينبغي.

وهذا الأمر يمكن التأكّد منه بسهولة عندما نلاحظ نسبة الناجحين المتفوقين في الباكالوريا الذين يرغبون أن يكونوا جامعيين (نسبتهم ضئيلة جدا)، فهميفضلون المهن التي تدرّ المال والجاه، بينما الجامعة لم تعد تستجيب لهذا الطموح المشروع.

وعكسُ هذا التيار يتطلب إرادة سياسية قوية وإمكانيات مادية أيضا، وبالخصوص متابعة لمدة لا تقلّ عن عشر سنوات حتى نكوّن جيلا جديدا من الجامعيين الذين هم قادرون على إنتاج المعرفة، لأنّه خلافا للاقتصاد نستطيع أن نضخ ملايين الدينارات لنتحصل على طريق أو بناية أو سدّ أو جسر ولكن لنكوّن جامعيّا فهذا يتطلّب وقتا طويلا وتوفير الإمكانيات الضرورية في التأطير وفي وسائل العمل وفي الجراية الكافية لكي تستقطب هذه الكفاءات.

كيف يمكن أن نترجم المسؤولية المشتركة إلى أفعال من قبل كل المتدخلين من أجل تنمية الوعي والتأسيس لمشروع إصلاحي ثقافي ومجتمعي؟

نلخص ذلك في تكريس دولة القانون، بما أن القانون يحمي حقوق الضعفاء وحقوق المعتدى عليهم بالإضافة إلى العناصر التي ذكرناها وهي التنشئة الاجتماعية والمدرسة والإعلام.فعندما يكون هنالك قانونيطبّق على كل المواطنين بنفس الدرجة فإنه يضمن هذا العيش المشترك الذي ليس فيه تعدٍّ للقويّ على الضعيف والغنيّ على الفقير وللرجل على المرأة... وهذا يكون في مجتمع تؤدي فيه المدرسة دورها والإعلام دوره، فلا نفصل دولة القانون عن المجالات الأخرى. وإنك لاتستطيع أن تطبق القانون على أناس لا يؤمنون بالاختلاف وبنسبية الحقيقة ولم يتعودوا على الحرية الذاتية وعلى المسؤولية، الأمور مرتبطة ببعضها البعض ولا يمكن فصل جانب منها عن الجوانب الأخرى، ولا يمكن أن تنتظر من إنسان جائع أو محروم أن يسايرك في تطبيق القانون، لأنه سيبحث فقط عن الوسائل التي سيتمكن بها من أن يوفر ما يحتاج إليه.

الأمور لا يمكن أن تكون في اتجاه واحد، لا بدّ من تضافر كل هذه العوامل، والعوامل الثقافية والفكرية وحدها غير كافية، فلا بدّ من العوامل المادية والاقتصادية والسياسية والتربوية والقانونية وغيرها.

ما هي أخطر العوامل التي تهدّد العيش المشترك في تونس اليوم؟

حتى في الجواب عن هذا السؤال أعتقد أنه لا ينبغي أن نفصل العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية عن العوامل الثقافية فمحكوم علينا أن نعمل في كل الواجهات في نفس الوقت.فبالنسبة إلى المجتمعات التي سبقتنا في النمو والتطور، يمكن أن تكون لها أولويات، أما نحن فمضطرون إلى العمل في هذه الواجهات في نفس الوقت، وهذه هي الصعوبة، وإذا فصلنا عاملا ما عن العوامل الأخرى سنكون متأكدين من الفشل. فلا يمكن أن تنشر ثقافة حقوق الإنسان في الإعلام والكتب والبرامج إذا لم توفر المناخ الاجتماعي والاقتصادي الملائم لاحترام هذه الحقوق.

نظرتكم إلى المستقبل

أنا متفائل بطبعي وأعتقد أنّ الصعوبات التي نعيشها الآن في تكريس حقوق الإنسان كما في مجال الانتقال الديمقراطي والمجال الاقتصادي والتفاوت بين الجهات ومشاكل البطالة إن كل هذه الصعوبات قابلة للحلول وليس مستعصية على التونسيين ولذلك أنا متفائل بأننا سنجد لها الحلول المناسبة في المستقبل.

سؤال حريّة الضّمير بين التّشريع و الثّقافة

بقلم : سامي براهم

تعتبر حريّة الضّمير ركنا أساسيّا في منظومة الحقوق والحريّات العامّة والأساسيّة ومنظومة المواطنة، ولا إمكان لبناء انتظام اجتماعي وسياسي مدني دون الاعتراف للمواطنين بالحقّ في حريّة الضمير، ومن أهمّ معاني حريّة الضّمير أنّ الفرد يتحمّل المسؤوليّة الذّاتيّة عن معتقده الذي يعبّر عن ضميره الحرّ ووجدانه الخالص و ليس لأيّ جهة الحقّ في أن تسائله أو تحاسبه عن هذا المعتقد الذي يبقى مسألة شخصيّة مهما كانت السياقات أو الملابسات، ومن معانيه كذلك أن الفرد من حقّه أن يتبنّى معتقدا دينيّا و أن يغيّره ومن حقّه أن يعبّر عن ذلك المعتقد وأن ينتقده سواء في أعمال بحثيّة أكاديميّة أو في خطاب إعلامي أو ثقافي وأعمال فنيّة،

هذا الحقّ الأساسيّ لا يؤدّي كما يمكن أن يُتَصَوّر إلى تدمير المعتقدات الدينيّة بل إلى توثيق حريّة المواطنين في اعتقاداتهم ممّا يجعل المعتقد قائما على التأمّل والتّفكير والاقتناع والمسؤوليّة الذّاتيّة لا التّقليد والإكراه والتقيّة والنّفاق، كما يساهم في تصحيح الكثير من المعتقدات وغربتلها وتطويرها.

غير أنّ هذا الحقّ يمكن أن يتعارض مع أوضاع اجتماعيّة و ثقافيّة وتشريعات قانونيّة وهو ما يصطلح عليه بتعارض الحقوق في المنظومات الحقوقية والقانونية ممّا يطرح جملة من الأسئلة :

ما هي حدود تدخّل السلطات العامّة في حريّة الضّمير والتعبير عنها فكرا أو سلوكا فرديّا أو جماعيّا على اختلاف أشكال التعبير؟

كيف يمكن ترجمة هذا الحقّ في تشريعات تحافظ على هذا جوهر هذا الحقّ ولا تصادره لاعتبارات الضّمير العامّ أو الأعراف أو التقاليد أو الثّوابت أو المعتقدات العامّة ؟

هي من القضايا الخلافيّة التي تعرّضت لها كلّ الشّعوب و المجتمعات والدّول التي ارتأت لها حلولا بحسب عمق تجذّر الوعي المجتمعي والإرادة العامّة في منظومة الحقوق والحريّات ومنظومة القيم الكونيّة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادّة 18 التي تنصّ على :

"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدّين" ويشمل ذلك" حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة".

وهو نفس ما قرّره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت تونس عليه تونس بتاريخ 18 مارس 1969 بدون تحفّظات وتتضمّن المادّة 18 منه حريّة الضّمير والاعتقاد و التّعبير باعتبارها حريّات متكاملة و مترابطة:

" لكلّ إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره،

وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخلّ بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية "

ويفترض أن تفِيَ الدّولة بالتزاماتها المترتّبة عن هذه المصادقة بسنّ التشريعات التي تؤدي إلى تنفيذ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسيّة والمدنيّة وجعل قوانينها الوطنيّة متوافقة معها وهو التزام تجاه الشّعب و نهضته الحقوقيّة والإنسانيّة والمواطنيّة و الحضاريّة قبل ان يكون تجاه المنتظم الدّولي،

وإن كان العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسيّة يمنع تقييد هذه الحقّ بشكل يمسّ من جوهره فإن المادة 19 منه تسمح فقط بفرض القيود على التعبير عن هذا الحق عندما يكون ذلك ضرورياً لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة

كما أشارت نصوص لاحقة إلى تقييدات ضامنة لعدم تحوّل الحقّ في التعبير عن الضّمير والمعتقدات والأفكار إلى دعوة للتباغض والعنصريّة وفي نفس الوقت ضمان الحقّ في انتقاد الأديان والمعتقدات بشرط ان لا يؤدّي ذلك إلى إشاعة روح عدم التسامح أو التضييق على الافراد في ممارسة معتقداتهم وعباداتهم أو التحريض عليهم

مع التّاكيد على أنّ هذه القيود المقصود منها حماية الأفراد لا المعتقدات والأديان

جدل يحتاج حوارا جديّا معمّقا يفضي إلى تأويل متّفق عليه حول مخرجات الفصل السادس من الدستور لتجنّب البلد العودة من جديد إلى صراع الهويّة ويفضي إلى ما يمكن اعتباره دستور وحدة ثقافيّة بين التّونسيين.

وقد حاول دستور جانفي 2014 أن يجسّد هذه المبادئ رغم وضع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان دون الدّستور من حيث القوّة المرجعيّة فقرّر الفصل السّادس :

" الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي

تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال والتّسامح وبحماية المقدّسات ومنع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهية والعنف والتصدّي لها

وهو فصل توافقيّ صيغ في سياقات تجاذبات حادّة بين المؤسّسين وقام على توفيق بين المحكومين بالخوف على الهويّة و المحكومين بالخوف على الحريّة وهو توفيق قسريّ يثير إشكاليات في تأويل الفصل وتنزيله وترجمته قانونيّا والحكم لاحقا بدستوريّة تلك القوانين

فهل يمكن للسّلطات العامّة باسم رعاية الدّين وحماية المقدّسات مصادرة أعمال فنيّة أو منتوج فكريّ أو بحوثا أكاديميّة بشبهة التعدّي على المقدّسات والنّيل منها وتجريم هذه الأعمال و مقاضاة اصحابها ممّا يضيّق على حريّة الضّمير والتّفكير والتّعبير والإبداع الفنيّ والحقّ في الثّقافة والحريّات الأكاديميّة؟

هذا جدل يحتاج حوارا جديّا معمّقا يفضي إلى تأويل متّفق عليه حول مخرجات هذا الفصل تجنّب البلد العودة من جديد إلى صراع الهويّة ويفضي إلى ما يمكن اعتباره دستور وحدة ثقافيّة بين التّونسيين.

فصول مرجعية

الفصل 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

لكلّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

فصول مرجعية

الفصل 18 من العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

1 - لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2 - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3 - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4 - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

فصول مرجعية

الفصل 6 من الدستور التونسي جانفي 2014

الدّولة راعية للدّين، كافلة لحريّة المعتقد والضّمير وممارسة الشّعائر الدّينيّة، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التّوظيف الحزبي.

تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال والتّسامح وبحماية المقدّسات ومنع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهية والعنف وبالتّصدّي لها.

المعركة حول حرية الضمير في دُستور الجمهورية الثانية: نُصُوصٌ لِلذاكِـرة

نُشِر بجريدة الشعب في العدد الصادر في 28 جوان 2014

الدستور والقانون يضمنها:

حرية الإفطار في رمضان تحت سيف أوصياء الدين

ناجي الخشناوي

إفطارُ رمضان ليس حِكرا على المسافر أو المريض أو العجوز أو الحامل أو المرضعة... وصومُ رمضان أو الإفطارُ فيه لا يدخل إلاّ في باب الحرية الشخصية وحرية المعتقد، مثلما نصّ الفصلُ السادس من الدستور التونسي على ذلك "الدّولة راعية للدّين، كافلة لحريّة المعتقد والضّمير وممارسة الشّعائر الدّينيّة"، ومِن بين المظاهر/العادات في شهر رمضان التي تعرفها تونس ويتعايش معها المواطن دون صدام، ارتيادُ الفضاءات (مقاه ومطاعم وفنادق...) لممارسة حريتهم في الإفطار دون تجاهر، وهي فضاءات مُرخَّصٌ لها مِن قِبَل الدولة لتفتح في شهر رمضان وهناك مَنشورٌ تُصدره وزارة الداخلية يَنُصُّ على ضرورة التقيّد بتنظيم العمل في رمضان، وأبرزُ شروطه التسترُ على المُفطرين بتثبيت ستائر والاكتفاء بالفضاءات الداخلية فقط، مع الإغلاق النسبي للأبواب احتراماً للصائمين.

حريةٌ باتت تَتَهَدَّدُها الفتاوى والنصائحُ والدعواتُ المجانيةُ منذ ثلاث سنوات وأصبحت "معززة" بحملات ترهيب وتهديد وتعنيف لكل مَن يُمارس حرّيته، تهديدٍ جديدٍ ينضاف إلى التهديد التقليدي الذي يمارسه المُضاربون ومُحتكرو السلع والبضائع على المستهلك التونسي كل رمضان.

بطيخ يفتح باب القمع

حريةُ المعتقد ومنها حريةُ الإفطار في شهر رمضان أصبحت مهددة منذ 2010 عندما خرج مُفتي تونس عثمان بطيخ لأول مرة "ناصحا" أصحابَ المقاهي التي تفتح في رمضان بتَجَنُّبِ أيّ مُواجهاتٍ مع البعض وهذه المرة الأولى التي يتحدث فيها مُفتي تونس عن المقاهي التي تفتح أبوابها في رمضان منذ عهد الرئيس المخلوع زين العابدين بن على وهي التي كانت تَعُجُّ بالزبائن في نهار رمضان دون أنْ تُثِيرَ أيَّ تصادم أو إشكال أو حتى تَذَمّرٍ. فالمُفطرون في رمضان يُمارسون حرياتهم، إلى جانب أغذارهم الصحية خاصة، في كنف احترام حريات الصائمين دون تجاهر أو إشهار، وبعد أن فَتَحَ عثمان بطيخ بابا مفتوحا توالت بعد ذلك الدعوات المجانيةُ قُبَيْلَ رمضان إمّا من شيوخ دين (الوهابيون خاصة) أو مِن وزير الشؤون الدينية أو مِن نواب المجلس الوطني التأسيسي عن حركة النهضة تحديدا، لتنبيه المواطنين من مَغبّة مُمارسة حرياتهم الشخصية، مُهيئين بذلك المناخَ لتكفير المُفطرين وممارسة العنف ضدهم، دعواتٌ مجانيةٌ لم تَجْنِ سوى ردود فعل عكسية أبرزها أن إفطار رمضان خرج من حدود السرية والخلوات الفردية أو الجماعية إلى العلنية وبحور الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعية.

ولأول مرة أيضا في تونس تُقرر شركة الخطوط الجوية التونسية مَنْعَ تقديم الكحول خلال جميع رحلاتها طيلة شهر رمضان. وقد قالت سلافة مقدم، المكلفة بالإعلام في شركة الخطوط الجوية التونسية، إنه "لأول مرة تتخذ الخطوط التونسية قراراً بمنع الكحول على خطوطها، وذلك منذ أول يوم في شهر رمضان، حيث كانت في السابق تمنع تقديم الكحول خلال الرحلات المتجهة نحو السعودية ورحلات العمرة فقط". (...)

ميليشيات الأخلاق الحميدة

في رمضان الفارط والذي سبقه خاصة، شهدت عددٌ مدن تونسية هجوماتٍ منظمةً على المحلات المفتوحة في شهر رمضان تنتهي بتحطيم مُحتويات المَحلات الخاصة تحت صيحات التكبير وهروب الرُّواد، وغالبا ما تسبق هذه الهجوماتِ رسائلُ تهديدٍ يتمُّ إرسالُها إلى أصحاب المقاهي والمطاعم المفتوحة لإجبارهم على إغلاق محلاتهم. ولم تَسلمْ بعضُ المقاهي والمطاعم في مدينة جندوبة وفي مدينة الكاف والحمامات وسوسة إلى جانب تونس العاصمة وولاية أريانة، من الهجومات المُباغتة مِن السلفيين الذين أصبحوا مِثلما يَصِفُهم المُفطرون "ميليشيات الأخلاق الحميدة"، وهي مجموعات تتحرّك من المساجد باتجاه المحلات المفتوحة مُدَجَّجَة بالعصي والهراوات والأسلحة البيضاء. وردًّا على التهديدات باستهداف المقاهي المفتوحة في رمضان، قامت عددٌ منظمات حقوقية وعلى رأسها المجلس الوطني للحريات بتونس في السابق بحملة من أجل مساندة الحريات الخاصة في رمضان تحت عنوان "رمضان بلا عنف" خاصة أنّ ولاية أريانة مثلا شهدت حملة واسعة لإغلاق المقاهي والمطاعم وكلّ ما يُقدم خدمات الأكل والشرب، ولم تَسْلَمْ المطاعمُ والمقاهي السياحية بمنطقة حي النصر التابعة لولاية أريانة التي اضطرت إلى إغلاق أبوابها حتى أمام الأجانب بعد أن توجّهت وحدة أمنية، أولَ أيام شهر رمضان، وأغلقت مجموعة من المقاهي والمطاعم وأخرجت المواطنين الذين كان من بينهم أجانب، وقد برر الامنيون فعلتهم بتطبيق تعليمات والي أريانة الذي أنكر بدوره إصدار تعليمات بغلق المقاهي والمطاعم.

كما تدخلت قوات الأمن في مدينة القيروان وقامت بإغلاق المقاهي المفتوحة من صالونات شاي ومقاهي شعبية إلى جانب مقهى بأحد النزل. وقد جاء هذا القرار توازيا مع حملة أرادت تنظيمها مجموعة من المواطنين الذين وَجَّهُوا شكاياتهم إلى السلط المسؤولة نظرا لوجود أماكن مفتوحة "لإطعام" الناس فيها خوفا من وقوع هجومات على هذه الأماكن مثلما وقع في مدن أخرى.

التشهير والتشهير المضاد

كما رد آلاف التونسيين (أكثر من 12000) على صفحة بالفايسبوك بعنوان " Photos prises durant Ramadan chmata fi Adel Almi " السنة الفارطة بصورهم وهم يفطرون، ردّوا على عادل العلمي رئيس الجمعية الوسطية للتوعية والاصطلاح الذي أعلن أيّاما قليلة قبل شهر رمضان 2013 عن نيته التصدي للمُفطرين من خلال تصويرهم والتشهير بهم عن طريق نَشْرِ صُورِهم بصفة واضحة وعلنية قبل أنْ يُفتي بأنّ السباحة في رمضان مُحَرَّمَة على الرجل والمرأة على حد السواء، داعيا وزير الداخلية لطفي بن جدو إلى الوقوف بحزم في وجه المُفطرين والتصدي لهم. وقد كان المُفطرون ينشرون صورهم مُرفَقَة بتعاليق مختلفة من قبيل "كرشي ملكي وليست ملك أحد، عادل العلمي أرقدْ واتّمَدْ" و"يا شيخ اتقيتم الله في قهوتي ولم تتقوه في خبزة الملايين من التوانسة الجائعين" و"ماكش ربي باش تحاسبني يا عادل العلمي"... وهي صفحة نَحَتْ مَنحى صفحة الفايسبوك الشهيرة "مغاربة من أجل حق الإفطار في رمضان"..

وقد سبق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان أن أصدرت السنة الفارطة بيانا أمضاه عبد الستار بن موسى رئيس الرابطة أدانت فيه دعوات الخادمي وعادل العلمي حيث أكد البيانُ أنّ مثل هذه التصريحات المُنافية للقانون والمُنتهِكة للمبادئ الأساسية التي تضمن الحريات الفردية والجماعية بما فيها حرية المعتقد والضمير تُمثل شكلا من أشكال الدعوة للفتنة والعنف والتباغض بين الأفراد و تنادي بفرض شرع العقاب خارج القانون. (...)

قناعات شخصية

إفطارُ رمضان لا يعود فقط إلى أسباب صحية أو أسباب اقتصادية أو أسباب سياحية، بل تختلف فيه الأسباب، ولكلّ مُفطر قناعاتُه الشخصيةُ. فهناك مَن لا يستوعب فكرة الانقطاع عن الأكل والشرب لساعات طويلة من النهار وهناك من يرى أنّ شهر رمضان لا يُمثل بالنسبة له أيَّ بُعدٍ روحي، وأنَّ مَضارَّه الصحية أكثرُ من منافعه، باعتباره يُؤثر بشكل مباشر على الكلى وهبوط نسبة السكر في الدم، وهناك مَن يربط بين عدم إقباله على الصلاة بعدم صيامه في رمضان، ويعتبر أنّ العبادات في الإسلام إما تُؤخَذ كاملة أو تُترَك كاملة، ويستنكر عددٌ آخرُ سلوكَ بعض مُدمني الخمر الذين يتوبون عن المعاصي ويهرعون لحجز أماكن لهم في الصفوف الأمامية داخل المساجد في رمضان، ثم يعودون بعد انقضاء ثلاثين يوماً إلى سالف عهدهم، وكأنْ شيئاً لم يكن.

وللتذكير فإنه في سنة 1961 أمْضى أكثرُ من مائتي مواطن تونسي أغلبُهم أساتذة جامعيون وأطباء وصحافيون ومواطنون على عريضة في اليوم الأول من رمضان عندما تفاجؤوا بإغلاق المقاهي والمطاعم وسط العاصمة. وقد تَمَّ فتحُ المحلات في اليوم الثاني بأمْرٍ مباشر من رئيس الدولة، لتظلَّ حريةُ الإفطار في رمضان مَحفوظةً عندما كانت المقاهي والمطاعم والفضاءات العمومية تستقبلهم في العلن دون ستائر أو حواجز، إلى حدود رمضان 1992، حين أُرْغِمَ أصحابُ المحلات على "ستر" الواجهات وغلق الأبواب، ليظلَّ الحالُ كذلك إلى اليوم، ويصبح المُفطرُ في رمضان مُدانا اجتماعيا وأخلاقيا إلى أنْ بلغنا مرحلة التكفير للمفطرين مع قدوم حركة النهضة.

نُشِر بمُدونةُ عياض بن عاشور، في 17 جانفي 2014

حريّة الضمير في الدستور التونسي

العميد عياض بن عاشور

الفصل الثاني: نظام حريّة الضمير.

تُعتبر حريةُ الضمير من الحريات الأساسية في النظام الديمقراطي، وهي مِعيارُ التفرقة بين الدولة المدنية المؤسَّسَة على سيادة الشعب وعلويّة القانون والدولة الدينية (أو التيوقراطية) وهي من الأنماط الأساسية للنظم الاستبدادية، تحتكر معا موارد الدولة والخطاب الديني ثم تفرضه بالإقصاء والقمع و القتل على مناوئيها.

يَعتبر رجالُ القانون أنّ حرية الضمير من الحريات غير القابلة للاستثناء أو التعليق في حالات الاستثناء أو الطوارئ حسب الفصل 4 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، مثلها كمثل حق الحياة أو الأمان الشخصي ضد التعذيب، أو ضدّ العبودية، أو الخدمة الإجبارية.

وتقتضي هذه الحرية، من الناحية الإيجابية، أنْ يعتنق الشخصُ ما يراه صحيحا من معتقدات وآراء، كما أسلفنا، ومن الناحية السلبية، أنْ لا يكون له أيُّ اعتقادٍ وأنْ لا يكون مُجْبَراً على إظهار مُعتقدِه. وهذا ما ذهبت إليه لجنةُ حقوق الإنسان في تعليقها العام عدد 22 على الفصل 18، رغم أنّ العهد لا يعترف صراحة بحرية تغيير الديانة خلافا للإعلان العالمي لسنة 1948. تقول اللجنة في الفقرة الخامسة من تعليقها المذكور إنّ حرية الشخص في هذا المجال تقتضي «حرية اختيار دين أو معتقد، بما في ذلك تبديل دينه أو معتقده الحالي بدين أو معتقد آخر، أو تبنّي موقف ناف لكل ديانة ...»

وعلى غرار جميع الحريات الأساسية، لا يمكن للسلطة العمومية أنْ تَحُدَّ من حرية الضمير إلاّ بالشروط المعروفة في هذا الشأن وهي :

- أنْ تكون القيودُ ضرورية.
- أنْ تكون مُعَرَّفَة بقانون.
- وأنْ تكون مَفروضة لأسباب حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الحريات أو الحقوق الإنسانية للغير.
- مع احترام التناسب بين الحَدِّ المفروض على الحرية والغاية الحقيقية المُنتظَرَة منه.

تَكتسبُ حرية الضمير اليوم في تونس أهمية بالغة في إطار الجدل الحادّ بين المُنادين بإرساء دولة دينيّة، مُناصري المنظومة الفقهية العتيقة التي تَحكم بالإعدام على المُرتَدِّ وبين مُناصري حقوق الإنسان والمُدافعين على اِستقلال الفرد في تقرير توجّهاته العقائدية الذين يؤمنون بتفوّق الحرية الفردية على كل إعتبار آخر.

وقد تَبلورَ هذا الجدلُ في سعيِ البعض إلى تجريمِ الاعتداء على المُقدسات في الفصل 4 من المسودة الأولى والثانية (أوت و ديسمبر 2012) من مشروع الدستور الذي كان يَنُصُّ على ما يلي : «تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتجرّم كل اعتداء على المقدسات الدينية». والجدير بالذكر أنّ مثل هذه المساعي رَجَعَت اليوم إلى ساحة النقاش في المجلس الوطني التأسيسي في شكل لائحة ترمي إلى تعديل الفصل 6 من مشروع الدستور المؤرخ في 1 جوان 2013 الذي فاز بالأغلبيّة، بهدف تجريم الاعتداء على الذات الإلهية والقرآن الكريم والرسول المكرّم مع حذف حريّة الضمير.

ليس بإمكان هؤلاء أنْ يستبطنوا مفهومَ الحرية ومدى استقلال الفرد في تقرير مصيره داخل مجتمع تعدّدي. إنّ أذهانَهم مازالت تسبح في محيط الفكر الاستبدادي الذي يَكْرَه الحريّة ولا يُؤمن في المجال الديني إلاّ باستخدام القمع والقهر. وقد اِتّخذوا لذلك رمزا ناطقا وهو السيف القاطعُ للرّقابِ.

ومِن البراهينِ السخيفة المُعتمدة عندهم، أنّ حريّة الضمير ستفتح أبوابا واسعة لعَبَدَةِ الشيطان والأنصاب ولإظهار الكُفْرِ والزّندقة عَلنا في بلادنا. وما أبعد هذه الأقوال المصطَنَعَةَ عن الحقيقة. إذ نراهم يَتجاهلون عَمْداً أنّ ممارسة حرية الضمير كغيرها من الحرّيات تَبقى رهينة «حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الحريات أو الحقوق الإنسانية للغير». ولتفعيل ذلك يَبقى الميزانُ في يدِ الدولة تُعَدّل حسب تقديرها للصالح العام في مناخ دمقراطي.

وعلى هذا الأساس، نَجْزِمُ بأنّ الفصل 6 من مشروع الدستور، رغم ما فيه من تناقض، لَهُوَ أعظمُ مَكسبٍ لتحقيق الثورة بتحديث المجتمع التونسي وتحرير رِقابِنا مِن كابوسِ العبوديّةِ الفكريّة التي يَرُومُ البعضُ تسليطها علينا. وسيَبْقَى علامةَ فخرٍ واِعتزازٍ للذين صَوّتُوا عليه وللشعبِ التونسيِّ عَبْرَ القرونِ المُقبلةِ.

نُشِر بموقع الأوان في 4 جانفي 2014

تونس تُصحح «الربيع العربي» وتتقدّم تاريخنا الدستوري

جهاد الزين

بينما يمتلئ المشرق العربي بعواصف الأخبار غير الجيِّدة بل السوداوية يبدو أننا – وليس التوانسة فقط – أمام خبرٍ جيِّد جدا يأتينا من العاصمة التونسية بل هو خبر "استراتيجي" بكل ما تعنيه الكلمة من معنى. الخبر هو انطلاق البرلمان التونسي، فصلاً فصلاً (أي مادة مادة) في إقرار دستور تُنتجه نخبةٌ مسلمةٌ طبيعية من إسلام طبيعي ... ولا بدّ من استعمال هذا التعبير.

لقد كانت البدايةُ مدوّيةً بحجم النهاية المنتظرة في 14 كانون الثاني الجاري. فـ "الفصول" التي أقرها المجلس التأسيسي التونسي (البرلمان) من مسودة الدستور الجديد، وبالتالي لم تعد هذه الفصول مسودة بل أصبحت نصوصاً مُنجَزَة، تُشكّل بلا أي مبالغة منعطفا هائل الأهمية لا في تونس وحدها بل في كل الوضع العربي والثقافة السياسية العربية.

لقد أقرّ المجلس التأسيسي المبدأين التاليين في زمن تسيطر فيه على الحكومة التونسية حركة إسلامية وعلى المناخ السياسي العربي مدٌّ أصوليٌّ يُنتج أكثر أنواع التطرف الديني العنفي تطرفاً... أقر هذا المجلس المبدأين التاليين: مدنية الدولة" المرفقة بعدم وجود أي إشارة إلى أن الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع. النص جاء كالتالي حرفيا:

الفصل 2: تونس دولة مدنيّة، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعُلوية القانون.

أما المبدأ الثاني فهو أن الدولة هي حامية ليس فقط لحرية المعتقَد وممارسة الشعائر الدينية بل أيضا لـ"حرية الضمير". وجاء حرفيا كالتالي:

الفصل 6: الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. (وهناك اقتراح داخل المجلس بإضافة نص على هذا الفصل يُجرِّم "التكفير" لم يتضح مصيره بعد).

(...)

هذا المنعطف في التاريخ الدستوري العربي الذي نشهد بدايته في تونس يستوجب عددا من الملاحظات:

-1 أيُّ ثقة بالنفس يعكسها مجتمع مسلم حين يقر "مدنية الدولة" و"حرية الضمير" بشكلٍ لا التباس فيه ! مجتمع لا ترى نخبتُه المتنورةُ أيّ خطر على الإسلام الراسخ كقوة ثقافية عميقة في كل العالَم. هذا فعلُ ثقة جديد بـ"النفس" بما هي الشخصية الاجتماعية للبلد تَفْتَحُه النخبةُ الليبرالية العلمانية والإسلامية في تونس في مُواجهة تيّارٍ أصوليٍّ مذعور حضاريا ويريد أنْ ينشر الذعر بين المسلمين عبر قتلهم قبل قتل غيرهم.

ولنتذكّرْ أن الفصل الأول من الدستور التونسي الجديد أعاد بدون أي تعديل تبنّي النص الذي وُضع في عهد الرئيس الحبيب بورقيبة وهو التالي:

الفصل الأول: تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

يَرِدُ تعبيرُ "دين الدولة الإسلام" في هذه الحالة بشكل طبيعي ومنطقي أمّا التشريع ومدنية الدولة فهما يستلزمان، كما يجب أن يحصل في كل دولة ذات مجتمع مسلم كامل كتونس (كان فيه أقلية يهودية محدودة ومزدهرة قبل تأسيس إسرائيل وبعده قليلا)، يستلزمان معاييرَ غيرَ دينيةٍ ولا يستطيع الدين أن يلبّيها أصلا. هذا يجب أن يُقال بشجاعة كافية كما فعلت النخبة التونسية في موقفها الدستوري الرائد فعلا.

ولوحظ أن أحد فروع "حركة النهضة" في العاصمة (باب البحر) حاول تعويض خسارته في غياب النص على الشرع الإسلامي كأحد مصادر التشريع بإعطاء أهمية تعويضية لمصطلح "الإسلام دينها" الوارد في الفصل الأول وهو ليس أكثر من إعلان ضروري مأخوذ من الدستور السابق عن حقيقة اجتماعية وثقافية في المجتمع التونسي مفصولة قطعا عن مسألة التشريع.

-2 يجب في لحظة كهذه نزعُ القبّعة احتراماً والانحناءُ أمام التجربة الخاصة الحكيمة التي تنتهجها "حركة النهضة" الحاكمة بشكلٍ إئتلافي منذ اللحظة الأولى لانتصار الثورة. هذا لا يمنع وجود تيار أصوليٍ متشدِّد داخلها كانت آخرُ محاولاته خلال مناقشة الدستور تهديدَ أحد نُوّابه لنائب علماني إلاّ أنّ المهدِّد اضطر للاعتذار وسط ضجّة كادت تُوقِفُ مُناقشة الدستور وحُسِمت بسرعة في مجتمع سياسي بات مرضوضا وحسّاساً من الاغتيالات السياسية التي استهدفت علمانيين ويساريين وردّت عليها أجهزةُ الأمن التونسية بقوّة ضد السلفيّين المتطرّفين.

-3 التحية الأخرى الكبيرة بل الأكبر هي للكتلة العلمانية التونسية والتي يسمّيها البعض بـ"الكتلة الاجتماعية البورقيبية" أي التي بَنَتْها التجربة العلمانية لعهد الرئيس بورقيبة. لقد ناضلت هذه الكتلة، نساءً ورجالاً (وتحية خاصة للنساء)، في السنوات الثلاث الأخيرة وبشكل دمِوقراطي ودؤوب وصلب لمنع الانحراف الأصولي داخل السلطة وخارجها. وها نحن اليوم نشهد على، ونستفيد من، إنجازٍ علمانيٍّ غيرِ مسبوق حقّقتهُ. لا بل يمكن القول أنّ العلمانية المؤسَّسةَ بقيادة بورقيبة كانت غير دمِوقراطية أمّا مع الإنجاز الدستوري الكبير فقد أصبحت علمانية دمِوقراطية.

-4 نفتقد مصرَ في "لحظة" دستورية كهذه ... مع أنها تخوض عمليا المعركة الكبرى ضد التيارات التكفيرية. وفي ما يتخطى نجاح الجيش المصري الأكيد في منع الحرب الأهلية في مصر مُستندا إلى ثقافة سلمية عميقة للمجتمع المصري ... في ما يتعدّى ذلك فإنّ ما تشهده مصر حاليا رغم تجدّد مظاهر "عسكرة" البيروقراطية المصرية قد يكون في العمق هو التأسيس الفعلي المستقبلي لقيام دولة مدنية... بات بإمكاننا اليوم أن نقول قيامها بـ"المعنى التونسي"...

لا شك أن الصيغة الحالية لمسودة الدستور المصري تُعتبر انتكاسة من زاوية التباس معنى الدولة المدنية بسبب اضطرار التحالف المدني الليبرالي مع العسكر إلى تقديم تنازلات "مؤلمة" للتيار السلفي مقابل انضمامه وبقائه في هذا التحالف ... غير أنّ الكثيرين من النخبة الليبرالية العلمانية المصرية يراهنون على أولوية الانتصار الميداني على الأرض على "الإخوان المسلمين" والتكفيريين كمَعْبَرٍ لا غِنًى عنه لتكريس فكرة الدولة المدنية مع العِلم – وهذه مفارقة – أنّ حاجة الحداثة المصرية لفكرة الدولة المدنية أكثرُ إلحاحا مما هي عليه في تونس بسبب الثنائية الدينية المسلمة المسيحية في مصر، وهو وَضْعٌ غيرُ موجودٍ في مجتمعٍ كاملِ التجانس الديني وحتى المذهبي (المالكي) في تونس باستثناء أقليةٍ أباضية مُسلمة.

نُشِر في جريدة الصباح يوم 03 جوان 2013

حرية الضمير.. خطر أم ضرورة ؟

خولة السليتي

مازالت حرية الضمير، رغم التنصيص عليها في مسودّة الدستور، تثير الكثير من الجدل وتواجه بعض الممانعة من قبل البعض، وترجع الممانعة في إقرار هذه الحرية، إلى حد كبير، إلى اتصالها الوثيق بالتفكير والدين. ففيم تتمثّل حرية الضمير؟ وهل أنّ تونس مجبرة على التنصيص على هذه الحرية في دستور الجمهورية الثانية «الثوري»؟ ثمّ هل في إعطاء مبدإ حرية الضمير طابعا دستوريا آثار سلبية؟ إنّ حرية الضمير تقع في منتصف الطريق بين حرية التفكير وحرية الدين. وتكمن أهميتها في أنها الشرط الضروري للاستقلال الأخلاقي للفرد ومنفذه الأساسي إلى الحرية. والهدف المتوخى من حرية الضمير، شأنها شأن حرية التفكير وحرية الدين، هو حماية التصورات التي قد يحملها كل واحد عن الحياة والمجتمع والمصير. ورغم التنصيص عليها في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقول: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين». وتضيف توضيحا لمضمون هذا الحق، أنه يشمل «حرية الفرد في تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة»، فإنّ البعض يرى أنّ القرآن هو أول من تطرّق لمبدإ حرية الضمير الذي تقابله في كتاب القرآن الآية 29 من سورة الكهف: «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر». رئيس حركة النهضة نفسه راشد الغنوشي خرج من صمته وصرّح بأنّه مع التنصيص على مبدإ حرية الضمير في الدستور، قائلا: «إنّ مبدأ حرية الاعتقاد وحرية الضمير هو مبدأ إسلامي أصيل وإنه لا قيمة لأيّ اعتقاد لا يتأسس على ضمير حرّ».

حرية الضمير ولائكية الدولة

لكنّ البعض يرى أنّ الدول التي تنصّ في دستورها على مبدإ «حرية الضمير» هي دول لائكية بالأساس، وهو ما يتناقض مع الفصل الأول من الدستور الذي ينصّ على أنّ «تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها»، وذلك يجسّد نوعا من التناقض صلب الدستور، فكيف يقع الإقرار بدستورية الإسلام دين الدولة من جهة ثمّ يقع التنصيص على مبدإ حرية الضمير من جهة أخرى؟ وحول هذا الموضوع، يقول أستاذ القانون الدستوري قيس سعيد ل»الصباح الأسبوعي»: «الدولة دينها الإسلام يعني أنّ ذلك يتعلّق بالمجموعة أما التنصيص على حرية الضمير فذلك يعني أنّ الفرد له حقّ اختيار دينه أو بمعنى أوضح حرية المعتقد». وقد مثّلت حرية المعتقد محور حديثنا مع أستاذ القانون الدستوري الصادق بلعيد الذي أعرب عن استغرابه من التنصيص على حرية الضمير في الدستور التونسي قائلا: «إنّ ما يخالج ضميري يتنزّل في إطار حرية التعبير وإذا اعتنقت دينا معينا فلي كامل الحقّ في ذلك لأنّ الفصل الخامس من الدستور يضمن لي ذلك، لذلك ما دام دستورنا ينصّ على مبدأي حرية المعتقد وحرية التعبير فلماذا التنصيص على حرية الضمير». واعتبر الأستاذ بلعيد أنّ عدم التمحيص في المفاهيم يوصلنا إلى ترّهات، قائلا: «إنّ حرية الضمير حكاية زايدة وليس لها أية إضافة وهي من الأمور المفتعلة». وشاطره الرأي في ذلك أستاذ القانون الدستوري قيس سعيد الذي تساءل قائلا: «لماذا طرح اليوم هذا الموضوع ولم يطرح من قبل؟ لماذا نطرح مثل هذه القضايا في هذا الظرف بالذات. أليس من شأن ذلك أن يزيد الوضع تعقيدا؟ لماذا لا ينظر للمصلحة العامة أولا؟» (...) وفي الوقت الذي صرّح فيه أستاذ القانون الدستوري ورئيس هيئة تحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي عياض بن عاشور بوجوب التنصيص على مبدإ حرية الضمير نظرا إلى أنّه «بغياب حرية الضمير يغيب النظام الديمقراطي وتنتهك حرية المعتقد»، يرى الأستاذ سعيد أنّ الحديث عن حرية الضمير يعدّ مسألة مغلوطة بالأساس باعتبار أنّ تونس صادقت على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية دون أيّ تحفّظ والذي يكفل بدوره حماية حرية الضمير، «لكنّ طرح مثل هذا الموضوع في هذا الظرف بالذات يزيد في درجة الانقسام داخل المجتمع »، حسب تعبيره.

من قصيدة شاعر تونس الراحل محمّد الصغير أولاد أحمد «قوْسقابْ» المنشورة بجريدة المغرب في 6 أكتوبر 2013

الراحل محمّد الصغير أولاد

قوْسـقـــابْ

[10]
سَمَّيْتُها كلماتِ روحي
واِنشغَلتُ عن الفريسةِ بالعُقابِ
أجْري
وأحلامي معي تَجري
ومَخْلَبُه يُعشِّشُ في الرّقابِ
[11]
لا تَسْتَمِعْ لِشيُوخِهِمْ
أبداً .. ولا لِعبِيدِهم
إنْ أغلقُوا الحاناتِ ..
فَلْتَقْرَأْ معي «ابنَ الحُبابِ»
*****
سَرقُوا الخَوَارِقَ كلَّها
والمُعجزاتِ جمِيعَها
لمْ يَبْقَ للغفّارِ مِن عَملٍ إلى يومِ الحِسابِ
[12]
هذي الخريطةُ مَوطِني
والبابُ بابي
أَوَليْسَ لي قَبْرٌ هنا
.. مُتَبَسِّمٌ
يَحْيا به بَعدي غِيابي ؟
[13]
قَلَمٌ وسيْفٌ .. في حِوارٍ قاتلٍ
وَدَمٌ يُراقُ على الصحيفةِ والكتابِ
هل تلك امرأةٌ أم أنثى ؟
ما اسمُها ؟
لا اسمَ لامرأة .. تُطلُّ مِن النقابِ
[14]
سَتُبَاسُ لي كَفٌّ .. وتُقْطَعُ أختُها
وأعيشُ «كُنْكُعْرًّا» بغابِ
*****
أنا والمعرّي أعْمَيانِ ومَيِّتانِ
وَشَكُّنا عَيْنُ الصَّوابِ.

نُشِر بجريدة «المغرب» في ثلاثة أجزاء أيام الجمعة 25 والسبت 26 والأحد 27 أفريل 2014

حرية الضمير: حرية صامتة، إطلاقية، متألمة

حمادي الرديسي

أثار التنصيصُ على حرية الضمير في الفصل السادس من دستور جانفي 2014 ضجّةً مُنقطعة النظير. اِحتفى به الحداثيون وقَبِلَتْه النهضةُ واِستاء منه السلفيون. قال الحداثيون إنه انتصارٌ للحرية الدينية، ووازن الإسلاميون مُكرهين بين حرية الضمير و«حماية المقدسات»، وغضبَ أئمةُ هذه الأمة، وخاف السلفُ من حرية تُبيح أباطيلَ العلمانيين وزندقةَ الفنانين وإباحيةَ المثليين.

هل الحرية الدينية «بِدعة» غامضةُ المحتوى، غريبةُ المصدر، غريبةٌ عن الإسلام؟ وما الداعي لإثقال الدستور بحرية زائدة قد لا تُضيف شيئا على ما نَصَّ عليه من «كلّ نوع يا كريمة»؟ أقترح ثلاثةَ مداخلَ لفهم حرية الضمير قد لا تكمّل بعضها البعض (القانوني والفلسفي والديني).

المدخلُ القانوني إقراري يُصنِّف حريةً ضمن قائمة الحريات الدينية. يؤسس المدخلُ الفلسفي حرية الضمير في حرية طبيعية لا وَجْهَ لها إلاّ ما يَنْحَتُه الشخصُ ولا حدَّ لها إلاّ ما يضعه لنفسه.

المدخل الديني يَتَوجَّه لوجدان المؤمن لكي لا يتعارض إيمانُه الباطنيُّ مع ظاهره. رَجُلُ القانون يفقه كُنْهَ الضمير عبْر عقلانية شكلية تُحاول التوفيقَ بين قائمة الحقوق. يُلحِقُ الفيلسوفُ حريةَ الضمير بالحرية المدنية تحت يافطة العقد الاجتماعي الافتراضي. ويَتَعايش رجلُ الدين مُكْرَهاً مع مَن لا يُشاركه ربَّه. مُفارقةُ القانون هي أنّ حرية الضمير تُعبِّر عن نفسِها عَبْر حريات أخرى. ومُفارقةُ الفلسفة هي أنها تَبْنِي الحرية على الطبع أيْ ما هو مُقيّد. ومُفارقةُ الدين هي التعارضُ بين اِحتكار الحقيقة والتسامح. وهذا رأيي: حريةُ الضمير قانونا هي صامتة ومن زاوية الفلسفة هي حرية إطلاقية ومن المنظار الديني هي حرية متألمة.

(...)

تَكمنُ مفارقةُ الضمير في التمييز بين المدنيّة والتديّن، بين الحريةِ على أساسِ العقد الاجتماعي والحقِّ في الحقيقة الدينية التي لا يمكن للمؤمن أنْ يتنازل عنها. لذلك يُمكن أنْ نُحَدِّدَ التسامحَ من زاوية الدين بحق الآخرين في الخطإ (لا في الحقيقة) وهو تَنَازُلٌ يقوم به المؤمنُ الذي عليه أنْ يَتقبّلَ حقَّ الآخرِ في الزندقةِ. ومن زاوية المدنيّة، يكون التسامحُ في الأمورِ العقائديةِ والشرائعِ حقاً مدنيّا يتمتع به الجميع بدون تمييز، المتدّينُ وغيرُ المتدين على السواء. وهو تنازلٌ يقوم به غيرُ المتدّين الذي بدوره يَدفع فاتورةَ حرية الضمير بقبوله مُكرهاً التعصبَ والثرثرةَ والتخلفَ الفكريَّ والسفسطةَ الدينيةَ. نحن كلّنا مواطنون تجمعنا أولوية الحرية الفردية (لا حدَّ للحرية إلاّ لحماية الحرية). وهكذا يمكن للمرء أنْ يوفّق بين كونِه مُواطنا (له حقوق مدنية بما فيها حقه في اللا تديّن) وكونِه مُؤمنا (له الحق المطلق في الحقيقة الدينية). وبما أنه لا تُوجَد حقيقةٌ دينيةٌ واحدة وربّما لا حقيقة إطلاقا (من وجهة نظر الميتافيزيقا) يكون الاعترافُ بحرية الضمير البوابةَ الوحيدةَ التي تُخرجنا من العصر الوسيط لمّا كان المرءُ يحجب الحقيقة لمن ليسوا أهلا لها كما نادى به ابنُ رشد في فصل المقال ويتظاهر بالطاعة لكي لا تلحقه تُهمةُ الرياء.

مش بالسيف: الدستور يحمي والدولة تنتهك

نص الدستور التونسي في فصله السادس من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة على أن «الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية».

في هذا الإطار، تعتبر تونس من الدول القليلة في العالم العربي التي تقر في دستورها بهاته الحقوق التي تنص عليها وتكفلها لأصحاب المعتقدات المختلفة والديانات المتنوعة. ولعل هذا ألفصل قد اعتبر خطوةً كبيرة نحو بناء مجتمع تونسي ديمقراطي يضمن حقوق الأفراد و الجماعات على حد السواء.

ولكن في الأيام القليلة الفارطة وتحديداً في شهر رمضان الكريم، ظهرت في المشهد العام قضية حصرية ألا وهي الإيقافات المتعددة والمتكررة «لفاطري رمضان» بتهمة «التجاهر بالإفطار». فقد تم الحكم بالسجن على 4 شباب بسبب الإفطار علنا في بنزرت والتحقيق، بنفس التهمة، مع شاب دخن في المحكمة وكثيرة هي الحالات.

وقد لاقى هذا الفعل التنديد من قبل المواطنين ومنظمات المجتمع المدني التي نشرت عديد البيانات المساندة لحقوق الإنسان والرافضة لهذه التجاوزات على غرار بيان الفرع الجهوي للمحامين بسوسة الذي إستنكر التعاطي النيابي مع هذه القضايا إن كانت قضايا في بادئ الأمر.

وقد دعا التونسيين اللاصائمين إلى المشاركة في حملة «مش بالسيف» التي نظموها يوم الأحد 11 جوان أمام المسرح البلدي بتونس العاصمة من أجل الدعوة إلى فتح كل المقاهي والمطاعم خلال هذا الشهر، كما نددوا بإنتهاك حقوقهم في الأكل والشرب في الأماكن العامة معللين بأن الدولة إن كانت ديمقراطية بحق فإنها تكفل الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية حتى في شهر رمضان، وأن هاته الأفعال هي عودة بتونس إلى الوراء إلى كنف الإستبداد والظلم.

لذلك يجب أخذ هذه المسألة بأكثر جدية ومصداقية وتطبيق ما نصه الدستور لحماية المواطنين من الوقوع في مآسي الدولة الدكتاتورية التي تترك الدستور جانبا وتذهب إلى الترهيب والقمع.

ويجدر التذكير هنا بأن ألاف التونسيين يعانون من مرض السكري وأمراض أخرى مزمنة ولا يمكنهم الصوم بشهادة الأطباء المباشرين لصحتهم. كما أن هناك عديد التونسيين يعانون من مرض السمنة ولا يمكنهم الصوم كذلك، وعديدة هي الحالات الأخرى، فهل سيحاكم كل هؤلاء إن أكلوا جهرا؟

عبدالمجيد الجبالي ، جمعيتي

«فني رغما عني» تستعد للإعلان عن مشروعها الجديد ESPW'ART TUNISIE

إيمانا منا بضرورة الاكتساح الثقافي والامتداد الجغرافي، حرصا منا على نشر قيم المواطنة والمساهمة في الدفاع عن المبادئ الكونية للحقوق الإنسان. فني غغما عني تقدم مشروعها الجديد ES-PW'ART

وهو برنامج على الصعيد الوطني مدته 02 سنوات 2017 / 2018 يهتم بتدريب المواهب الشبابية على تطوير معارفهم في مجال حقوق الإنسان وتعزيز قدراتهم الفنية وصقل مواهبهم بهدف إنتاج وتوزيع أعمال فنية وإحياء مبادرات ثقافية داخل تونس وخارجها .

وعلى إثره فان فني رغما عني ستزور الجهات الثلاث من خريطة الجمهورية من جنوب ووسط وشمال, وسيتم الإعلان عن بداية المشروع من الجنوب التونسي من 15 الى 18 جوان 2017 تحت شعار ثقافة SUD

ثقافة SUD : هو برنامج يتمثل في رصد و تنفيذ جملة من المشاريع والفعاليات الثقافية والفنية في الجنوب التونسي (تطاوين، جربة، مدنين، قابس)

ثقافة SUD : تواصل مع الشباب الذين يتمتعون بمواهب فنية و لهم اهتمام بالمجال الثقافي ومنحهم فرص التعبير عن واقعهم في أعمال فنية محترفة .

كل ليلة من الساعة h21 الى الساعة 23 h

15 جوان: تطاوين / نزل اميلكار

16 جوان : جربة / فضاء كوزي

17 جوان : مدنين / المسرح الصغير

18 جوان : قابس / المركب الجامعي

الأنشطة

عرض "قنطرة" فنون و مقاومة / إنتاج فني رغما عني

عرض " GALADIMA " لبلال الجلاصي / إنتاج 2017

سيّب المايك MIC : مساحة للتعبير الحر و هي عبارة على فقرة فنية يتم فيها التدخل من شباب المنطقة (شعر، سلام ، موسيقى (...

حوار ونقاش مع شباب المناطق المحلية لرصد وتوثيق اهم التوصيات والاحتياجات إضافة إلى صياغة رزنامة عمل للأنشطة والمشاريع والمبادرات المرصودة في الفترة القادمة

هذا إلى جانب اعتزام فني رغما عني للإعلان عن المناطق التي ستزورها لاحقا في كل من جهات الشمال الغربي و الوسط .

رابط المبادرة :

https://www.facebook.com/events/1287129764750174

يتم تنفيذ هذا المشروع بدعم من منظمة الأمم المتحدة UNICRI

الأجندة المدنية

15 جوان 2017 :

حفل موسيقي Stairsfest

من أجل المساعدة على اكتشاف أو إعادة اكتشاف واحدة من أجمل المعالم الأثرية بمقرين، تنظم جمعية مقرين للتجديد والصيانة النسخة الأولى من مبادرة Stairsfest ، وهي عبارة عن حفل موسيقي مجاني فريد من نوعه تحت شعار سلالم مقرين تحت ضوء الموسيقى .

سيعقد هذا الحفل الموسيقى المتنوع والنوعي يوم الخميس 15 جوان 2017 بداية من الساعة 21:30 ليلا .

لمزيد من المعلومات حول البرنامج يمكن الإتصال عبر هذا الرقم 92855257 .

16 - 20 جوان 2017 :

رمضانيات بيت الشعر :

تنتظم فعاليات بيت الشعر تحت إشراف وزارة الشؤون الثقافية بيت الشعر التونسي بداية من يوم 16 جوان على ساعة العاشرة ليلا.

العنوان: 29 مكرر نهج التريبونال، الحفصيّة، تونس 1006

الهاتف: 71.57.12.20

البريد الإلكتروني: mpt.tunisie@gmail.com

17 جوان 2017 :

جيب كتابك وايجا شق فطرك معانا «2» مع مجموعة عشاق الكتب بسوسة :

سوف نلتقي قبل 3 ساعات من شقان الفطر نمشيو إلى المكان إلي باش يكون على البحر، نحضرو بلاصتنا ، إلي يحب يعمل تبحيرة ، إلي يحب نعملو طرح volley قبل شقان الفطر ثم نشقو فطرنا، نهضهو شوية إلي كليناه ههه ونفتحو مواضيع أدبية وفكرية مع شوية إلقاءات شعرية ووصلات موسيقية، نلمو اشيائنا ونطفو بلاصتنا ثم نمشيو الى قهوة دار الحبيب نعملو كاس تاي أو قهوة عربي، نكملو حديثنا إلي مش بش يتفض ونروحو.

في خصوص شقان الفطر : كل واحد مطالب باش يهز حاجة خفيفة معاه ثم نتقاسمو إلي جبناه مع بعضنا.

الدعوة مفتوحة إلى الجميع ، جيب كتابك وايجا معانا، لمزيد من الإستفسار والتوضيحات إتصلو بنا على صفحة المجموعة أو على هذا الرقم 22061443.

JAMAITY جمعيتي

/http://jamaity.org

الذكرى الأولى لرحيل لبؤة الصحافة نجيبة الحمروني .. رحيل امرأة شجاعة

بقلم توفيق العياشي

أواخر سنة 2009 حاصرت قوات الشرطة السياسية مقر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بهدف اخلائه وتسليمه للمجموعة التي انقلبت على شرعية المكتب التنفيذي بإيعاز من نظام بن علي. في ذلك اليوم كانت هي تتمترس داخل المقر دفاعا عنه ودفاعا عنا جميعا ودفاعا عن حرية الصحافة وكرامة ممتهنيها.

نجيبة حمروني كانت في مقدمة المعركة وفي قلب الصراع من أجل صحافة متحررة من أخطبوط النظام الذي امتدت اذرعه لتلتهم مساحات الحريّة.

لم تكن هذه بداية الحكاية ولا نهايتها بل كانت احدى حلقات مسيرة نضاليّة طويلة صادقة خاضتها نجيبة الحمروني بوجدانها وبحسها الإنساني التواق الى التحرر والرافض للظلم والاستبداد.

الحكاية انطلقت منذ أواسط التسعينات عندما بدأت نجيبة تخط أولى أحرفها في المهنة على ورق «البفتيك» في جريدة الصباح، قبل أن يكتشف الجميع قلما مُميزا يُبشر بصحفيّة واعدة. ولئن البقاء في ذلك الزمن لم يكن للأفضل، طُردت نجيبة مع مجموعة من زملائها بعد انتهاء عقدهم الأول مع ادارة الجريدة ثم طردت مرة أخرى بعد اعادتها للعمل بتدخل من جمعية الصحفيين التونسيين، لتنطلق اثر ذلك الرحلة النضاليّة لصحفيّة أدركت مبكرا حجم الحيف المُسلط على السواد الأعظم من أبناء هذه المهنة.

صمدت تلك الشابة العنيدة لسنوات وهي تدفع في اتجاه تطوير هياكل الدفاع عن المهنة، وكانت من ضمن المجموعة التي دفعت في اتجاه تأسيس أول نقابة للصحفيين التونسيين على أنقاض جمعية الصحفيين وترشحت لمكتبها الأول، فنالت ثقة زميلاتها وزملائها.

اختارت نجيبة الحمروني الاصطفاف منذ البداية مع المطالبين بصحافة حُرة وبنقابة مستقلة عن السلطة قولا وفعلا _ شعارا وممارسة_وعملت من أجل ذلك وخاضت معارك عديدة، ودفعت كغيرها من «المُزعجين» ضريبة تمردها على نظام بن علي.

تم التضييق على نجيبة في عملها وتعرضت لحملات التشويه وهتك الأعراض الرخيصة من قبل المجندين من طرف النظام، ولكنها لم تتراجع ولم ترتبك ولم تشك ولو للحظة في رجاحة اتجاه البوصلة التي تشير إلى قطب الحرية، بل كانت مصدر طاقة دفع الى الامام لزملائها المنخرطين في مشروع الدفاع عن استقلالية المهنة.

بدأ الجميع يكتشف خصال شخصية قيادية صلبة رغم وداعتها وحسها الانساني العالي وبدأت تلك الصورة تترسخ كلما ضاق الخناق على «المتمردين» إلى أن انطلقت المساعي العملية للانقلاب على المكتب الشرعي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

كانت نجيبة الحمروني تزداد شراسة وقوة في التشبث بخياراتها كلما اشتدت قبضة النظام وأجرائه داخل القطاع، وكانت الصورة في نظرها على قدر كبير من الوضوح، وكان خيارها محسوما في اكمال المعركة الى النهاية وتحمل كل اشكال الاذى والتضييق.

لم يكسر الانقلاب على المكتب الشرعي لنقابة الصحفيين ارادة نجيبة في مواصلة مسيرة النضال بل زادها صلابة وعنادا، وكأنها كانت على يقين أن المعركة ستحسم عاجلا أم آجلا لصالح المُغامرين من أجل الحرية والمُقامرين من أجل الكرامة.

حسمت المعركة بفضل المئات من أشباه وشبيهات نجيبة الحمروني في كل القطاعات والأوساط والفئات وعادت الشرعية في قطاع الصحافة لأصحابها بعد 14 جانفي 2011 وتُوجت نجيبة حمروني كأول نقيبة للصحفيين التونسيين عن استحقاق لم يجرأ أحد على مجادلته أو الطعن فيه.

وعندما توهم الجميع بان معركة تحرير الصحافة قد حسمت ظهرت سلطة جديدة لا تقل في استعدائها لحرية التعبير عمن سبقها. حينها وجدت هذه السلطة نفسها وجها لوجه مع امرأة لا تنكسر ولا تنحني رغم حملات التجريح والتشويه التي قادتها «الجماعة التائبة إلى الله» ضدها.

دفعت نجيبة الحمروني إيقاع المعركة إلى الامام وقادت أول اضراب عام في تاريخ المهنة نجح نجاحا باهرا وعزز ثقة الصحفيين في نقيبتهم وفي مكتبهم التنفيذي، ثم قادت النقيبة اضرابا ثان اضطرت على اثره المجموعة الحاكمة الى التراجع خطوات الى الوراء أمام امرأة استثنائيّة.

تحملت نجيبة حمروني عبئا مزدوجا: عبء معركة تحرر لا تنتهي وعبء مرض بدأ ينهشها ويجرها الى دائرة مواجهة عدميّة بشكل تدريجي، ورغم ذلك كانت نجيبة صامدة في معركتها من أجل تحرير الصحافة وكانت في الآن ذاته مُسلّمة بمصيرها وهي المؤمنة المحافظة التي لا تُجادل الأقدار اللالاهيّة.

سلمت نجيبة الحمروني المشعل وانسحبت في هدوء بعيدا عن الادعاء والاستعراضية رغم أن ما راكمته من مسيرة نضالية كان يؤهلها للادعاء والاستعراض ولكنها آثرت أن تترك قرع الطبول الجوفاء لغيرها.

في صمت العظماء وصبرهم قاومت نجيبة المرض الذي بدأ يتمكن منها إلى أن أن ترجلت.

ترجلت تلك المرأة الحُرّة الشُّجاعة .

ترجلت تلك النقيبة الاستثنائيّة.

اضراب الكرامة:

صمود اسطوري ونقطة تحول لإعادة بناء وتوحيد الحركة الاسيرة بمختلف مكوناتها

ضياء تقتف

خاضت الحركة الأسيرة الفلسطينية داخل سجون الاحتلال، معركتها مع مصلحة السجون بالكيان الاسرائيلي بهدف تحقيق مطالبها الأساسية والمشروعة، وذلك من خلال إضراب مفتوح عن الطعام، كانت قد أعلنته بالتزامن مع يوم الأسير الفلسطيني الذي وافق 17 افريل 2017 .

جاء «إضراب الكرامة» بعد دعوة الأسير مروان البرغوثي، التي أكد فيها على مشاركة جميع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من مختلف التوجهات والفصائل، مشيراً إلى أن الإضراب عن الطعام هو الطريقة الوحيدة للمطالبة بحقوق المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

عجزت سلطات الكيان الاسرائيلي على تطويق معركة الأمعاء الخاوية حيث لجأت الى استعمال لهجة التهديد، واعتبرت ان ما قام به الاسرى مخالفة لنظام السجون، وأكدت أن هؤلاء إرهابيون وقتلة، وان الحل الوحيد هو تنفيذ عقوبة الإعدام «للإرهابيين»، واصفّة البرغوثي ب»الإرهابي الكبير».

هذا واتخذت بعض الإجراءات التعسفية لمواجهة خطوة الأسرى، وجاءت على رأس هذه الإجراءات عمليات النقل والعزل ومصادرة ممتلكاتهم داخل السجون وملابسهم، وتحولت غرف الأسرى إلى زنازين عزل، وقطع الاحتلال كافة سبل الاتصال، ومنعت الزيارات عنهم، ونفذت جملة اعتداءات بحقهم. كما قامت السلطات الإسرائيلية بابلاغ الصليب الأحمر بإلغاء الزيارات المقررة للأسرى المضربين في السجون كإجراء عقابي بحقهم.

تمثلت أبرز مطالب الأسرى في استعادة الزيارات المقطوعة وانتظامها، وإنهاء سياسة الإهمال الطبي، وإنهاء سياسة العزل، وإنهاء سياسة الاعتقال ألإداري والسماح بإدخال الكتب والصحف والقنوات الفضائية.

مروان البرغوثي: فشل آلة الجستابو الاسرائيلي في كسر إرادة الاسرى المضربين عن الطعام

بعد إضراب الحرية والكرامة الذي خاضه الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال مدة 41 يوما على التوالي، أصدر الأسير مروان البرغوثي «بيان الانتصار» من الزنزانة 28 في سجن «هداريم»، وذلك في 27 ماي 2017، بعد تعليق الإضراب، أكد ما حققّه إضراب الأسرى عن الطعام من إنجازات لتحسين شروط اعتقالهم.

وأكد أن تعليق الإضراب إعطاء الفرصة للحوار مع مصلحة السجون، مؤكداً الاستعدادية والجاهزية لاستئنافه في حال لم تفِ مصلحة السجون بالوعود التي قدمّتها للاسرى.

وهنا نص البيان كاملاً:

بيان الانتصار

«أيها الاصدقاء ومحبي السلام والعدل في كل مكان. لقد خاض الأسرى الفلسطينيون في سجون وباستيلات العدو إضراباً مفتوحاً عن الطعام منذ السابع عشر من نيسان (أبريل) وحتى مساء الثامن والعشرين من أيار (مايو)، وسجّل بذلك الأسرى في هذا الاضراب الوطني الكبير أطول إضراب جماعي وملحمة تاريخية في سجّل الحركة الأسيرة منذ خمسين عاماً.

ورغم آلة القمع الوحشية والإرهاب الأعمى الذي استخدمته إدارة «الجستابو» الإسرائيلي في مواجهة الإضراب، من حيث نقل جميع المضربين من سجونهم في سابقة لم تحصل من قبل والزجّ بالمئات منهم في أقسام العزل الانفرادي، واستخدام الوحدات الخاصة (المتسادا، درور والیمار) في حملات تفتيش على مدار الساعة وطوال 42 يوماً من أيام الاضراب، وقد لجأت إلى نقل الأسرى المضربين في البوسطات في ظروف قاسية ووحشية واهمة أنها تستطيع المس أو النيل من إرادتهم.

وقامت بمصادرة كافة الاغراض الشخصية بما فيها الملابس الداخلية وتم حرمان الاسرى من أدوات النظافة وتحويل حياتهم إلى جحيم، إلى جانب إطلاق الاشاعات والإكاذيب المخجلة، وبالرغم من ذلك فقد سجّل الأسرى الأبطال صموداً أسطورياً غير مسبوق في سجل الحركة الوطنية الاسيرة، وفشلت آلة الجستابو الاسرائيلي في كسر إرادتهم، وانطلاقاً من هذا المشهد التاريخي والبطولي فإنني أسجل وباعتزاز كبير هذا الصمود العظيم للاسرى المضربين عن الطعام، وأتوجه بالتحية والاجلال والاكبار للشهداء الابرار ولذويهم ولكل الذين ارتقوا وأصيبوا وأسروا في معركة الحرية والكرامة لفلسطين.

كما أتوجه بالتحية والتقدير لشعبنا العظيم في فلسطين الطاهرة من النهر إلى البحر وفي المنافي والشتات، وأشكرهم على ما أبدوه من تضامن كبير والتفاف قلّ مثيله حول قضية الاسرى وإضرابهم الذي أعاد القضية الفلسطينية إلى واجهة المشهد السياسي على المستوى الدولي، وفي ذات الوقت فإنني أتوجه بالتحية والاعتزاز للشعوب العربية والاسلامية والصديقة في العالم على حجم التضامن والمشاركة التي ساندونا بها. وإلى كل من أسهم في الحملات الاعلامية ووسائل الاعلام المحلية والدولية، وكذلك نقابة المحامين والاطباء ووزارة التربية والتعليم ونادي الاسير وهيئة شؤون الاسرى والمحررين، مؤكداً أن معركة الحرية والكرامة لفلسطين هي جزء لا يتجزأ من معركة الحرية والاستقلال والعودة وإسقاط نظام الابرتهايد في فلسطين، وإنهاء الاحتلال.

يا شعبنا العظيم برغم أن حكومة الارهاب التي تقود نظام الابرتهايد في إسرائيل قد شنت هجوماً عنيفاً على الاضراب عن الطعام في محاولة فاشلة وبائسة لاخفاء جرائمها، إلا أن هذا لم يرهب الاسرى ولم يكسر إرادتهم الفولاذية ولم يثنهم عن خوض المعركة بكل عزيمة وصلابة وسطروا ملحمة بطولية خالدة،

تمكنوا من انتزاع جملة من الانجازات الانسانية والعادلة وفي مقدمتها إعادة الزيارة الثانية لعائلات الاسرى التي توقفت منذ سنة تقريباً، وتحسين شروط وظروف حياتهم اليومية، وحل مشكلات عالقة منذ سنوات تتعلق بالاسيرات والاشبال والمرضى والبوسطات والمعالجة والكانتين والمشتريات وإدخال الملابس، وكذلك تشكيل لجنة من كبار مسؤولي مصلحة السجون للحوار مع ممثلي الأسرى في الأيام القليلة القادمة، لمناقشة كافة المشكلات دون استثناء وحلّها.

وفي ضوء ذلك، ومع حلول شهر رمضان فقد قررنا تعليق الاضراب من باب إعطاء الفرصة للحوار مع مصلحة السجون، مؤكدين الاستعدادية والجاهزية لاستئناف الاضراب في حال لم تفِ مصلحة السجون بالوعود التي قدمتها للاسرى.

وإنني بهذا المناسبة أتقدم بالتهنئة الحارة للأسرى الأبطال على صمودهم الاسطوري وعلى ما حققوه من إنجازات إنسانية وعادلة، فإنّي أتوجه بتحية خاصة لأسرى سجن نفحة. هؤلاء الابطال الذين كان لهم دور طليعي في نجاح هذا الاضراب، وفي تحقيق هذا النصر الكبير، وكذلك أتوجه بالتحية للأسرى الذين أضربوا في سجون النقب، عوفر، عيادة سجن الرملة، عسقلان، جلبوع، مجدو، رامون والاشبال والاسيرات وأخيراً في سجن هداريم، وإلى كل من شاركنا في بقية المعتقلات وأشد على أياديهم وأقبل جباههم العالية.

وأجدد لهم العهد والقسم أن يكون هذا الاضراب الوطني الأطول والأشرس في تاريخ الحركة الأسيرة، نقطة تحوّل في آلية التعاطي والعلاقة بين الأسرى وسلطات السجون. ومن الآن فصاعداً وبعد اليوم لن نسمح بالمساس بإنجازات وحقوق ومكتسبات الاسرى، وكذلك ستكون هذه المعركة نقطة تحول لإعادة بناء وتوحيد الحركة الاسيرة بمختلف مكوناتها ومقدمة لتشكيل قيادة وطنية موحدة خلال الاشهر القليلة القادمة، استعداداً لخوض معركة انتزاع الاعتراف بالاسرى في باستيلات الجستابو الاسرائيلي كأسرى حرب وأسرى حرية وتطبيق اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة عليهم.

يا شعبنا العظيم إنني إذ أجدد التحية لشهداء معركة الحرية والكرامة، فإني أدعو الرئيس الفلسطيني محمود عباس وقيادة م.ت.ف والفصائل الوطنية والاسلامية للقيام بواجبها الوطني حيال الاسرى، من خلال العمل على تحريرهم وإطلاق سراحهم، مجدداً التحذير من أي استئناف للمفاوضات قبل اشتراط الافراج الشامل عن كافة الاسرى والمعتقلين.

وإنني أتوجه بتحية خاصة لكافة المؤسسات والهيئات ذات العلاقة بالاسرى وفي مقدمتها هيئة شؤون الاسرى، وعلى رأسها الاخ عيسى قراقع ونادي الاسير وعلى رأسه الاخ قدورة فارس والهيئة العليا لشؤون الاسرى والحملة الشعبية والدولية لإطلاق سراحي وكافة الأسرى وعلى رأسها الأستاذة المحامية فدوى البرغوثي»

أحمد سعدات: الحقوق تنتزع ولا تُستجدى

من جهته اعتبر الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الأسير أحمد سعدات إن الأسرى الذين خاضوا معركة الامعاء الخاوية أفشلوا محاولات إجهاض الإضراب وتفكيكه.

وعبر في في رسالة وجهها من معتقل رمون أنّ الحقوق تنتزع ولا تُستجدى وأن المقاومة شكّلت الرافعة الأساس لكل إنجازات الشعب الفلسطيني. كما اكد سعدات ان عجز الاحتلال عن كسر الإضراب أو احتوائه يشكل نصراً للأسرى وإرادتهم وتصميمهم على المواجهة، وياتي هذا الانتصار كثمرة للتضحيات ولإسناد القوى الشعبية والعربية والدولية للإضراب، وكثمرة لتضحيات الشهداء والجرحى والمعتقلين ولوحدة الصف والتفاف جماهير الشعب الفلسطيني.

وخاطب الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الشعب الفلسطيني والأمة العربية وأحرار العالم بالقول إن «المحاولات الهادفة لإجهاض الإضراب وتفكيكه، لم تستثِ كل مخزون القمع الذي ساهم في تدهور الحالة الصحية للأسرى عبر الممارسات القمعية والإجراءات بحق المضربين وفي مقدمتها سياسة النقل التعسفي والتي لم تتوقف حتى اللحظات الأخيرة، عدا عن محاولاتهم بث الأكاذيب والإشاعات والتشكيك. لقد واجه الأسرى الأبطال بصلابة كل هذه الممارسات والسياسات وصنعوا على امتداد 41 يوماً بإرادتهم الفولاذية ملحمة جديدة في مواجهة الاحتلال تضاف إلى نضالات شعبنا في محطات الحركة الوطنية المتعاقبة».

وتابع الاسير القائد «... لهذا النصر دلالاته الهامة أولها إعادة التأكيد على حقيقة أن الحقوق تنتزع ولا تُستجدى وأن المقاومة شكّلت الرافعة الأساس لكل إنجازات شعبنا في محطات ثورته المتعاقبة، والدلالة الثانية هو أن اختلاف فصائل الحركة الوطنية الأسيرة وإسقاطات عملية الانقسام لم يحل دون توحيد فصائل العمل الوطني والإسلامي في ميادين المواجهة، ما دامت البوصلة موجهة نحو جبهة التناقض الرئيس مع الاحتلال، والدلالة الثالثة أن المواجهة لا تنتهي مع نهاية الإضراب بل يجب أن تتواصل من أجل تصليب منجزات الإضراب وتوسيعها والبناء عليها لإعادة بناء وتوحيد جسم الحركة الوطنية الأسيرة ومضاعفة دورها ومغادرة حالة التشرذم والانقسام وتقديم النموذج الحي لشعبنا لدفع الجهود الصادقة نحو مغادرة الوضع الفلسطيني لأزمته الراهنة وطي ملف الانقسام».

الأجندة المدنية

17 جوان 2017 :

سهرية خضراء حول اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف :

تدعو منظمة راج تونس إلى حضور سهرة خضراء سيتم فيها عرض فيلم قصير يخص مشكلة التصحر في تونس و بعدها نقاش مفتوح مع خبير في الشؤون البيئية حول وضعية تونس و مشكلة التصحر. 'في خصوص شقان الفطر : كل واحد مطالب باش اجيب حاجة خفيفة معاه ثم نتقاسمو إلي جبناه مع بعضنا. الدعوة مفتوحة إلى الجميع، لمزيد من الاستفسار والتوضيحات إتصلو على صفحة راج تونس أو على هذا الرقم 52124296 '.

19 - 20 جوان 2017 :

قافلة النزاهة ضمن مشروع رواد النزاهة :

ينظم 'المركز التونسي للإعلام المجتمعي بالشراكة مع المندوبية الجهوية لشؤون الشباب و الرياضة' بولاية باجة و بلدية المعقولة بباجة الجنوبية.

مشروع قافلة النزاهة الذي يضم حملات تحسيسية و أنشطة فكرية وثقافية و مباريات بين نوادي النزيهة وزيارات للمؤسسات العمومية والبلديات للتشجع على المساءلة الإجتماعية.

يبدأ البرنامج بالتجمع بساحة النزاهة بالمعقولة مع القيام بعمل تطوعي و ذلك يوم الإثنين 19 جوان على الساعة التاسعة صباحا.

19 جوان 2017 :

منتدى الفكر التونسي :

تتشرف رئيسة جمعية أحباء المكتبة المعلوماتية باريانة بدعوتكم لحضور الموعد الثامن من سلسلة منتدى الفكر التونسي مع شخصية 'الطاهر بن عمار' . سيقوم الأستاذ الشاذلي بن عمار بتقديم الحصة وذلك يوم الاثنين 19 جوان على الساعة العاشرة والنصف ليلا بالمكتبة المعلوماتية بأريانة.

23 جوان 2017 :

عندك أفكار ؟ وقيت تترشح وتصنع القرار!

تنظم جمعية 'الشباب قادر' لقاء Café Politique تحت شعار ' الانتخابات البلدية : عندك أفكار ؟ وقيت تترشح وتصنع القرار!' . وذلك بالمقهى الثقافي Liber'thé على الساعة العاشرة ليلا.

جمعها : الجبالي عبدالمجيد

JAMAITY جمعيتي
/http://jamaity.org

برنامج فرص :

مدخل نحو ضمان الاستقلالية المهنية للشباب

انطلاقا من الواقع الصعب للشباب في تونس و عدم قدرته على الحصول على فرصة مهنية محترمة سريعا أطلقت جمعية 'شبابنا أملنا' بالشراكة مع ""مبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط"" برنامج فرص الذي يهدف إلى التطوير المهني للشباب التونسي ضم 200 طالب شغل في تدريبات في 6 مجالات مختلفة على غرار تكنولوجيا المعلومات و الاتصال والعلامية و المحاسبة المالية وبعث المشاريع والطباعة ثلاثية الابعاد و انقليزية الاعمال و جلسات توجيهية فردية لتاطير الشباب المشارك.

و تحث جميع المواضيع التدريبية على إيجاد حلول ملموسة لإدماج الشباب التونسي في سوق الشغل.

قبل الشروع في هذه الحصص التكوينية أعلن 2 بالمائة فقط من الشباب المشارك انهم قد سبق و اتيحت لهم فرصة عمل . و بعد انتهاء الدورة التكوينية قال 92 بالمائة منهم أنهم سعداء و متأكدين من انهم اكتسبوا مهارات جديدة ستساعدهم في طريقة البحث عن عمل و في الوظيفة في حد ذاتها.

كما أعرب العديد من المتكونين عن نيتهم مواصلة التكوين حتى و ان كان في أطر أخرى وعيا منهم بأنّ الحصول على وظيفة اليوم أصبح يتطلب جملة من المهارات و المكتسبات التي تكمّل الدراسة الجامعية. و قال الأساتذة أنهم سيبقون دائما على استعداد لدعم و احاطة المتربصين الى حدود الحصول على شغل لائق أو إمكانية تطوير مشاريعهم الخاصة لا سيما و أن العديد منهم شرع في البحث عن شركاء و بلورة فكرة مشروع يغنيه عن البحث على أعتاب المؤسسات الخاصة و اقتحام سوق الشغل من باب أصحاب المشاريع.

يجدر الإشارة الى أن هذا البرنامج شمل كل من حي الحرايرية و حي بن خلدون كتجربة أولى في انتظار إعادة تجربته في الكثير من الاحياء الأخرى خاصة بعد نجاحه.

المنصة الالكترونية كبران:

ضرورة تشريك المواطن في مراقبة سير المشاريع العامة

في بادرة هي الأولى من نوعها على النطاق الوطني، تمّ إطلاق منصة إلكترونية من أجل مراقبة المشاريع الحكومية من طرف المواطنين، في خطوة لحوكمة عمليات الإعمار في البلاد في ظلّ ما تعانيه من تردّي البنية التحتية في جلّ الجهات.

و المنظومة الإلكترونية التي اختير إليها اسم "كبران دوت كوم" ، أريدَ من خلالها تشريك المواطن و تعزيز دوره في دعم السير السليم للمشاريع العامة و ضمان رقابة مواطنية على المؤسسات العمومية في ظل ما تشكوه مشاريع البنية التحتية من غياب شبه كلي للشفافية، لا سيما بعد المشاكل التي ظهرت في السنوات الأخيرة والتي تتعلق بتكلفتها التي تضاعفت في بعض الأحيان وتراجع جودة إنجازها وضعف الرقابة الحكومية عليها

و في هذا السياق، أفاد رئيس الجمعية التونسية للمراقبين العموميين بلحاج عيسى ، بأن هذه "المنصة تحتوي على بيانات خاصة تتعلق بأكثر من 200 مشروع حكومي تتوزع على 9 ولايات و أشار إلى أن المشاريع في تلك الولايات تقدر قيمتها بأكثر من مليار دينار (410 ملايين دولار) وأن البيانات تتعلق أساسا بتاريخ بداية وانتهاء عمليات التشييد والتكلفة ومصادرالتمويل.

كما أكد رئيس الجمعية التونسية للمراقبين العموميين أن المنصة ستزيد من تعزيز متابعة المواطنين للمشاريع العامة عبر تقييمها وإبداء الرأي فيها والإبلاغ عن الإخلالات والتجاوزات المتعلقة بتنفيذها ، فضلا عن تمكينهم من اقتراح مشاريع جديدة في مناطقهم والتبليغ عن الاخلالات والتجاوزات المتعلقة بتنفيذ هذه المشاريع، وهو ما يساهم في تحسين جودة ومردودية هذه المشاريع ونشر ثقافة البيانات المفتوحة وتكريس التوجه نحو العقود المفتوحة .

جدير بالذكر، أن تونس تطمح للانضمام إلى مبادرة الشفافية الدولية في قطاع البناء والتشييد والتي انطلقت منذ 2012، للعمل على مساعدة البلدان المنضوية تحت رايتها على تقديم وإنجاز مشاريع بنية تحتية ذات جودة عالية مع التحكم في التكاليف.

تمسك عدد من مكوّنات المجتمع المدني بالمرسوم 88 لسنة 2011 المنظم للجمعيات

في إطار العمل حول المرسوم 88 واللقاءات والإصدارات حول هذا الموضوع، نظم مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، بالشراكة مع منظمة oxfam، و التنسيق مع منظمات REMDH، Article 19, PCPA ، جمعيتي و الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ندوة تحت عنوان "تمسك المجتمع المدني بالمرسوم 88" يوم 7 جوان 2017 على الساعة 11 صباحاً بنزل المشتل تونس العاصمة بحضور عدد كبير من منظمات المجتمع المدني واعلاميين ومن المهتمين بشأن المجتمع المدني من أجل بلورة موقف حول مبادرة مراجعة المرسوم 88 من قبل الحكومة.

وقد أكد مدير مركز الكواكبي للتحولات الديموقراطية امين غالي تمسك عدد من مكونات المجتمع المدني بالمرسوم 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وعدم السماح للحكومة بالمساس به باعتباره "مكسبا وطنيا".

وشدد المتحدث على ان هذا المرسوم يعد على غاية من الاهمية نظرا لطابعه التحرري والتقدمي المتناغم مع المعايير الدولية والذي أتاح منذ الثورة والى اليوم الفرصة امام عديد الجمعيات لتحقيق التقدم والتطور ومكنها من أن تصبح طرفا فاعلا في الشأن العام، مذكرا بأن الحكومة شرعت مؤخرا في العمل على تغيير هذا المرسوم في حين أن النسخة الحالية لا تستحق أي تعديل او تغيير.

ولفت غالي، في ذات الصدد، الى ان اية مراجعة للمرسوم وادخال تعديلات عليه من شانها ان "تجر نحو التضييق والعودة بالمجتمع المدني الى مربع ما قبل الثورة، رغم كل التطمينات التي تلقاها المجتمع المدني من قبل ممثلين عن الحكومة والتي مفادها ان مراجعة المرسوم ترمي اساسا الى التحسين".

وطالب، في هذا الشان، كلا من الحكومة واجهزة الدولة المختصة في ادارة شان الجمعيات بتطوير عمل الادارات الراجعة لها بالنظر في علاقة بالجمعيات في ظل الممارسات التي عرفتها الادارة في علاقتها بمكونات المجتمع المدني والتي "اضحت تشكو تفاوتا بين النص والتطبيق في اغلب المجالات التي تخص حياة الجمعيات وبدرجات مختلفة وباشكال متنوعة، مما انعكس سلبا على حرية التنظم بالنسبة للبعض منها".

من جانبها، اعتبرت الممثلة عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان روضة الغربي بالمناسبة، ان استبدال هذا المرسوم ليس من مستلزمات الوضع الراهن نظرا لما يحمله من جوانب ايجابية عدة مقارنة ببعض الاخلالات التي يمكن تفاديها ومعالجتها عبر تحسين المناخ الذي يطبق فيه هذا المرسوم وذلك في علاقة بتحيين مؤهلات الادارة وتفعيل القوانين المكملة لهذا المرسوم، إضافة إلى رصد امكانيات لمراقبة ما تقوم به الجمعيات.

ولاحظت الغربي ان توجه الحكومة نحو تغيير المرسوم يعد "متسرعا وارتجاليا" باعتبار أنه لم يقع استيفاء ما ورد به، فضلا عن كونه لا توجد اية ضمانات للحفاظ على النفس التحرري الذي يتميز به وحماية حرية الانتظام، علاوة على الحرص على تطوير اداء الجمعيات الذي يعد رهين انتشار الادارة بكامل انحاء الجمهورية ومدى فاعليتها والحرص على تطوير الجمعيات وضمان التاطير الجيد لها وتمويلها بطريقة شفافة وعادلة.

يشار إلى أن المرسوم 88 الذي تمت صياغته بتاريخ 24 سبتمبر 2011، من قبل خبراء وفاعلين سياسيين صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة برئاسة عياض بن عاشور، يضمن حرية بعث الجمعيات والانضمام اليها والنشاط في اطارها. كما يهدف إلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها

JAMAITY جمعيتي
/http://jamaity.org

نوافذ

حرية الضمير او صراع متجدد بين «ابن تيمية» و «الحلاج».

بقلم : ضياء تقتق

تعني حريّة الضمير أن يؤمن الشخص أو يعتقد ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي حسب تأمّله في الأشياء

كما تمثل هذه الحرية معيار التفرقة بين الدولة المدنية الديمقراطية المؤسسة لعلوية وبين الدولة الدينية أو التيوقراطية وهي من الأنماط الأساسية للنظم الإستبدادية التي يحتل فيها المرشد الروحي او الفقيه منصب الحاكم باسم ربه ويفرض الخطاب الديني الواحد بالإقصاء والقمع و القتل.

ان الافراد او المؤسسات الساعية لإلغاء حرية الضمير او ابقاءها حبرا على ورق، هم أشجار مسمومة تقف على جانبي طريق البناء الديمقراطي تحدق ببرودة قاتل وتنتظر من يحرك ريحا للانقضاض والسعي للإطاحة بنظام السير المجتمعي المتلون بغير السواد.

تسير الانظمة التيوقراطية بأسلوب الحكم الدينية المقدسة والتي تغلب ثقافة الموت والعذاب والعقاب. تقابلها في ذلك انظمة يزدهر فيها التنوع الفكري والإبداع الانساني في كل المجالات.

لم يخفت يوما هذا الصراع بين الظلاميين من جهة وكل حامل لنفس مجدد من جهة اخرى وهو ضارب في القدم ... الم يكفر الحلاج وصلب وقطعت اوصاله وقطع راسه ؟ الم يقل فيه «ابن تيمية» بان الأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل بإتفاق المسلمين، ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد وإما جاهل ضال»... الم يكفر الطاهر الحداد المصلح التونسي الذي سبق عصره بقرون؟ الم يقع اغتيال «شكري» الزعيم السياسي الذي تحدث عن هذا الصراع المتجدد وتبعته لعنة الحلاج حين ردد «انا الحق و الحق للحق حقٌ :لاباس ذاته فما ثم فرْق»

في تونس وبالرغم من تنصيص دستورها على حرية الضمير والمعتقد، وبالرغم من تجذر الحركة الاصلاحية ، نجد ان نفس التجاذبات تتكرر لتتخذ اعنف اشكالها عندما يتعلق الامر بالفن سواء اتخذ شكل فيلم (مثل فيلم برسيبوليس - «ni dieu ni maitre») او مسرحية (مثال الهاكم التكاثر) او رسومات ومنحوتات (فضاء العبدلية) او موسيقى وشعر (ظافر العابدين - الصغير اولاد احمد) ...

ان التضارب الظاهر على مستوى الفصل السادس من دستور ٢٠١٤ يحيلنا الى ايجاد تعريف اخر لحرية الفكر والمعتقد ... بعيد عن منطق الاقلية والأغلبية ... «الكل يعتبر الاخر كحيوان مطارد يحتاج ان يتوقف قليلا في زاوية ما لإرواء الظمأ».

الموقف

التسريبات وحُكم الغيب السياسي

بقلم سمير أحمد

أصبحت التسريبات أهمّ مادّة إخبارية يمكن تداولها في الإعلام ومنه إلى الفضاء العام عموما، وهذا أمرٌ جدير بالبحث كلّما تحوّل من مسائل عرضية إلى قاعدة في الاتصال وكأنّها خيار لدى الجهات مالكة المعلومة والماسكة بالملفات الكبرى في البلاد وعلى رأسها الأمنية والاقتصادية و»الفسائدية» وملفات «حُكم الغيب السياسي».

تصدُر التصريحات الرسمية عن رئيس الحكومة أو وزرائها أو مستشاريها والناطقين باسم الحكومة وباسم الشعب (وباسم الله أحيانا) فتأتي أحجيات تفتح الباب للتأويلات فتزيد من الشكّ والريبة. يراد لكلّ الملفات أن تبقى مفتوحة، وحسب الحاجة يقدّم هذا الملف أو ذاك إلى الأضواء بكثير من الإثارة ومؤثرات التلهية، ولاستدامة واقع ضبابي وشديد الغموض.

يُرجع كثيرون الأمر إلى ارتباك وعجز عن المعالجة الحاسمة والجذرية للملفات السياسية والتنموية والأمنية الكبرى، وهذا أمر مقلق. وأن يقع تعمّد التستّر والتلاعب بالرأي العام فهذا شأن خطير، فعندما تتكشف الحقائق لن نكون على يقين مما سيحدث فعلا، ولن يكون بأيديهم لا حلّ ولا عقدُ.

***

النتيجة المؤكدة، في كل الأحوال، أنّ عموم المواطنات والمواطنين فقدوا الثقة في أهل القرار بكلّ مواقعهم، وليس للجمهور أمر يصدقه في هؤلاء أو منهم. وفي القصبة كلّ رابطات العنق رمادية ومؤقتة. وحتى «الالتفاف» الأخير والمؤقت من «جمهور» حول يوسف الشاهد طمعا في أمر جديّ سرعان ما سُحب بطغيان «التسريبات» عن المعطيات وحقيقة الإجراءات وخاصة طبيعة الأهداف من حملة «ضد الفساد» انطلقت في سقف عالٍ وسرعان ما دُبّرت لها طلاسم «التسريب» وكثرت حولها بالونات التشويش.

والأخطر في كلّ هذا أنّه بتحليل التصريحات الرسمية تكتشف أحيانا أنّ «الناطق» لا يملك المعلومة الثابتة أصلا وأنّ معرفته بما «ينطق» ضعيفة، وكأنّه على منبر (فقط) لأنّ يدا دفعته وأمرا صدر إليه وجُملا جاءت تلقينا ونطقها «لعثمة». فأعجمَ الذي نطقْ.

***

من يحكم فعلا، في البلاد وفي العباد وفي الخبر؟ ومن يتحكّم في قرار ما يقالُ وما يُحجب وما يُؤتى إلينا مُبهما ومراوغا من شرح الأمور وبيان الحدث؟

عديد الملفات، خاصة منها المرتبطة بالاحتجاجات الاجتماعية، كانت إمكانية تسويتها ممكنة لو تمّ التسريع بالتواصل مع المُطالبين. ولكن الأمور تُترك حتى تبلغ أقصى المأزق، ثم تأتي مقترحات التفاوض التي نجدها (بالمنطق) مرتبكة وغير مدروسة ولا معقولة. ولكن هذا السلوك مُريب ونحن نُجَرّ غصبا إلى الاعتقاد أنّ جزء من الأمر مؤامرة. هل أريد للأمر أن يكون كذلك فيكون التجاهل تقنية والإرباك تكتيكا و»التأزيم» هدفا. لسنا علي يقين من أمرٍ، حيث لا يأتينا موقف رسمي واضح ولا نعلم جهة واحد «رسمية» تمسك الملف. فلم نعرف حدثا واحدا فهمناه وعرفنا القصة كاملة. ولكلّ حدث حكايات وخرافات.

يُغتال زعيمين وطنيين فلا نجد في كلّ ما تمّ «التصريح» به خبرا يقينا. والحال أنّ عندنا أجهزة أثبتت على مرّ عقود قدرتها على رصد كلّ همسة وتتبع كلّ «نفس».

يُلغزُ الجبل علينا ويتحوّل إلى تورا بورا، صورة مرعبة من دمٍ وألمٍ وكأنّ ثمّة من يريد أن يصنع صورة «غولٍ» للتخويف. قد يكون الأمر مُعجزا ومعقّدا فعلاً ولكنّنا نحتاج فهم ما يحدث فعلا حتى على اعتبار أنّنا سكان هذه الأرض لا مواطنو البلد.

تنطلق «ثورة» الشاهد ضدّ الفساد، ثم يقع الانزياح بالملف إلى مجاهل التجاذبات الإقليمية والأمن القومي والحسابات البنكية اللّغز والمفاجآت التي تعلّب إلكترونيا فنغرق في تفاصيل الأسماء والأرقام وتفسير النصوص القانونية وتوصيف الاتهام وتبادل الاتهامات. وكلما وقف «ناطق» ليعلن أمرا زاد الأمر غموضا.

تأتينا من «الكامور» حكاية كل يوم. وبعد أن كان الاحتجاج مواطنيا، رُحّلت أوراقه إلى قطر والإمارات وليبيا ومناطق نفوذ داعش ومقر حزب النهضة وإدارة حزب النداء، وإلى الصلوات والدعاء والسهرات الرمضانية في الصحراء، ومن مناهضة «الرخّ» إلى منع «الضخّ» وانشطار القيادات الميدانية وتعدّد الأوصياء والوسطاء والناطقين والصامتين والمؤيدين والمنتقدين. فبُهتَ الذي نظر أو حاول أن يبحث عن أوّل الخيط أو آخر يدٍ تُحرّكُ وتستتر.

يُقال وزير (أو يستقيل)، فلا نفهم نوايا رئيسيه ونعجز عن فهم ما حلّ بلسانه من عُقد، وقد كان في أيام أُخر لا تأخذه لُكنة. وبعد أشهر ننسى أنّنا قضينا ليال في حلّ الأحجية، وانتظار وعيده فضح ما استتر.

يستقيل رئيس هيئة الانتخابات بعد إقرار موعد انتخابي مهمّ، فيقول ما لم يقنعنا وما يزيد الحيرة. ويقال في الأمر ما قد يسقط الدولة ويؤسس لاحتمال الانقلاب عن الانتقال وسنينه. وكأنّ شيئا لم يكن.

***

نريد حكاية واحدة كاملة وواضحة، معلومة فيها الأفعال والأسماء والمصادر وأدوات الربط، ومعلومٌ فيها السند.

نريد من القائمين على الدولة أن يكونوا أكثر تماسكا وأكثر ثباتا وأكثر وضوحا في وصف الأمور وتقديم المواقف. ونريد منهم احتراما يستوجب تقديم الحقائق وتجنب التستر.

لا يمكن أن يكون الشعب شريكا في حلّ مشاكل لا يعرف عنها غير ما تأتيه «التسريبات» والعبارات الغامضة التي تتحدّث عن «أزمة» و»صعوبات» و»عراقيل»، ثمّ يُطلب منه «الصبر» و»التريث» (هكذا) فلا هو فهم عمّا يصبر ولا إلى أي أجل.

صبره عليكم لن يطول.